جامعة الشرقية
A' SHARQIYAH UNIVERSITY

كلية الحقوق

قسم القانون الخاص

التَّرْخيص الإجْباري لِاسْتغْلال بَراءَة الاخْتراع وفْقًا لِلتَّشْريع العماني (دراسة تحليلية وصفية)

إعداد الباحثة:

خديجة بنت سيف بن محمد التوبية

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص

تخصص: القانون التجاري

إشـــــــراف: د. راسم قصارة

لجنة المناقشة:

اسم عضو اللجنة	رتبة الأكاديمية – جهة العمل	الصفة
د. راسم قصارة	أستاذ مساعد – جامعة الشرقية	مشرفًا ورئيسًا
د. خليل البوسعيدي	أستاذ مساعد – جامعة الشرقية	مناقشًا داخليًا
د. رانيا جعفر قيلي	أستاذ مساعد / كلية الحقوق – جامعة ابوظبي الامارات العربية المتحدة	مناقشًا خارجيًا

سلطنة عمان

العام الدراسي: 1446هـ/ 2025م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾

صدق الله العظيم

سورة النحل الآية "79"

الإهـــــــداء

"ولوْلَا دِفْء اَلقُلوب اَلتِي اِحْتضنتْني ... لمَا كان لِلنَّجَاح طَعْم"

إِلى كُل مِن مَنحَنِي كَلمَة طيّبة، أو دَعوَة صادقَة، أو لَحظَة صَبْر

إِلى الأهْل والْأحبَّة الَّذين زَرعُوا فِي الثَّبَات

إِلى مِن أَوصَل إِليّ المراجع، أو دَلنِي على طريقها

شكْرًا لِأنَّكم كُنتُم جُزْءًا مِن كُلِّ فِكْرَة فِي هذَا العمل

هذَا العمل لَيْس لِي وحْدي، بل هُو لَكُم جميعًا

تقْديرًا لِقلوبكم اَلتِي آمنتْ بِي، ورافقتْني بِخطى المحبَّة، حَتَّى النِّهاية

الباحثة

شُكْر وَتَقْدِير

اللَّهمَّ لَك الحمْد والشُّكْر على كُلِّ نِعْمة، وَعلَى كُلِّ خُطوَة فِي درْبنَا، فَبفضْلِك وحْدك تَتَحقَّق الأمْنيات، اَلجمِيع يُعْطُون، وَلكِن هُنَاك مِن يُعْطُون بِسخاء لَا يَحُده شيْء، يُعْطُون دُون حِساب، يزْرعون الأمَل، ويمْنحون الدَّعْم، فَيكُون عطاءَهم أشدَّ نفْعًا مِن أيِّ عَطَاء.

ولَا يَسعنِي فِي هذَا المقَام إِلَّا أنَّ أَرفَع خَالِص الشُّكْر والامْتنان لَمِن وقف إِلى جَانبِي، لَمِن قَدَّم لِي الدَّعْم والْعَوْن فِي كُلِّ مَرْحَلة مِن مَراحِل هذَا العمل، **الدُّكْتور/ راسم قصارة**، اَلذِي أَفَاض عَلِيّ بِعلْمِه، وشملَني بِفضْلِه، فلك مني جزيل الشُّكْر وعظيم العرْفان بِالْجميل والاحْترام والتَّقْدير.

وأتقَدَّم بِالشُّكْر اَلجزِيل لِجميع **الأساتذة الأفاضل فِي كُليَّة اَلحُقوق بِجامِعة الشَّرْقيَّة**، الَّذين كان لَهُم الفضْل اَلكبِير فِي بِنَاء معْرفتي، وَتوجِيه خُطواتي على طريق العلم والنَّجاح، لَقد كَانَت جُهودكم المباركة، وتوْجيهاتكم الحكيمة، وتفانيكم فِي العطاء، سببًا رَئيسِيًّا فِيمَا حقَّقتْه، فَلكُم مِنِّي وَافِر الشُّكْر والتَّقْدير.

الباحثة

اَلمُلخص

تهدف هذه الدراسة إلى البحث في موضوع الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع وفقًا للتشريع العُمانيّ، آملة إلى الوصول إلى نتائج وتوصيات تكون محل اهتمام المُشرِّع في تعديل أحكام قانون حقوق الملكية الصناعية العُماني، واتبعت الباحثة في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي للوصول إلى توضيح مفهوم الترخيص الإجباري من خلال مبحث تمهيدي وفصلين رئيسين.

تناولت الباحثة في المبحث التمهيدي ماهيّة الترخيص الإجباري، موضحة تعريفه وطبيعته القانونية وأهميته، لتتطرق في الفصل الأول إلى أحكام الترخيص الإجباري من خلال دراسة حالاته وضوابطه، سواء الخاصة بمالك البراءة أو المتعلقة بالمُرخص له جبريًّا، ثم بينت الباحثة في الفصل الثاني آثار الترخيص الإجباري، من خلال دراسة الحقوق والالتزامات لكل من صاحب براءة الاختراع والمُرخص له جبريًّا استغلالها، لتعرض في نهاية المطاف إلى انقضاء الترخيص الإجباري.

ومن أهم نتائج هذه الدراسة، أن الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع، قرار يصدر من وزير التجارة والصناعة وترويج الاستثمار، ويُعدّ نظامًا استثنائيًّا على الأصل العام، المتمثل في حق مالك البراءة في احتكار استغلال اختراعه، ونص المُشرِّع العُماني على حالته وضوابط منحه، ومن أهم التوصيات، المحاولة بقدر المستطاع الاستفادة من نظام الترخيص الإجباري، باعتباره وسيلة لحماية حقوق المخترعين وضمان للمصلحة العامة، وأن ينصّ المُشرِّع العُماني على شرط تقديم طالب الترخيص الإجباري ضمانات تؤكد قدرته على مباشرة استغلال الاختراع.

Abstract

This study aims to examine the compulsory licensing for the exploitation of patents in accordance with Omani legislation, with the hope of reaching conclusions and recommendations of interest to the legislator when amending the provisions of the Omani Industrial Property Rights Law. The researcher adopted the descriptive and analytical approach in this study to clarify the concept of compulsory licensing through a preliminary section and two main chapters.

In the preliminary section, the researcher addressed the nature of compulsory licensing, explaining its definition, legal nature, and significance. The first chapter discusses the provisions of compulsory licensing by studying its cases and conditions, both those related to the patent holder and those pertaining to the compulsory licensee. In the second chapter, the researcher examined the effects of compulsory licensing, by studying the rights and obligations of both the patent holder and the compulsory licensee, ultimately concluding with a discussion on the termination of compulsory licensing.

One of the most important findings of this study is that the compulsory license to exploit a patent is a decision issued by the Minister of Commerce, Industry and Investment Promotion, and is considered an exceptional system to the general principle, which is the right of the patent owner to monopolize the exploitation of his invention. The Omani legislator has stipulated its status and the controls for granting it. One of the most important recommendations is to try as much as possible to benefit from the compulsory licensing system, as it is a means to protect the rights of inventors and ensure the public interest. In addition, the Omani legislator stipulates the condition that the applicant for the compulsory license provide guarantees confirming his ability to directly exploit the invention.

فهـرس المحتويات

فهرس المحتويات

الإهـــداء ..... **ج**

شُكْر وَتَقْدِير..... **د**

اَلمُلخص..... **هـ**

Abstract..... **و**

فهرس المحتويات ..... **ح**

المقدمة:..... **2**

أهمّيّةُ الدّراسةِ:..... **4**

هدفُ الدّراسةِ: **5**

مُشكّلةُ الدّراسةِ:..... **5**

تساؤُلاتُ الدّراسةِ: **5**

حُدودُ الدّراسةِ: **6**

منهجُ الدّراسةِ:..... **6**

صُعوبات الدّراسةِ:..... **6**

الدّراسات السّابِقة:..... **7**

خُطّةُ الدّراسةِ:..... **8**

مبحث تمهيدي: ماهيَة التّرخيصِ الإجباريّ..... **10**

المطلب الأوّل: مفهوم التّرخيصِ الإجباريّ **11**

الفرع الأوّل: تعريف التّرخيص الإجباريّ..... **11**

الفرع الثّاني: أهمّيّة التّرخيصِ الإجباريّ والسُّلطة المُختصّة بِمنحِهِ..... **14**

المطلب الثّاني: الطّبيعة القانونيّة لِلتّرخيص الإجباريّ..... 18

الفرع الأوّل: التّرخيص الإجباريّ مِن حيْث شكلِه القانونيّ..... **19**

الفرع الثّاني: التّرخيص الإجباريّ مِن حيْث مضمونِهِ..... **22**

اَلْفَصْل اَلْأَوَّل: أحكام التّرخيص الإجباريّ..... 28

المبحث الأوّل: حالات التّرخيص الإجباريّ..... 28

المطلب الأوّل: منح التّرخيص الإجباريّ لِلصّالِح العامّ..... 29

الفرع الأوّل: حالات الطّوارِئ والصِّحّة العامّة..... **30**

الفرع الثّاني: حالات المنفعة العامّة والإختِراعات المُتعلِّقة بِالتِّكنولوجيا..... **34**

المطلب الثّاني: التّرخيص الإجباريّ لِعدم اِستِغلال الإختِراع أو إعاقته..... 37

الفرع الأوّل: عدم اِستِغلال الإختِراع..... **38**

الفرع الثّاني: إعاقة اِستِغلال الإختِراع..... **43**

المبحث الثّاني: ضوابِط التّرخيص الإجباريّ..... 46

المطلب الأوّل: الضّوابِط الخاصّة بِمالِك البراءة..... 47

الفرع الأوّل: الضّوابِط الإيجابيّة "حُصول مالِك البراءة على التّعويض ومنحِهِ حقّ التّظلُّم وتعديل الشُّروط" ... **47**

الفرع الثّاني: الضّوابِط السّلبيّة "عدم تعطيل اِستِغلال الإختِراع"..... **53**

المطْلب الثَّاني: الضَّوابط الخاصَّة بِطالب التَّرْخيص..... 57

الفرْع اَلْأَوَّل: التَّأْهيل لِلْحصول على التَّرْخيص الإجْباريّ..... **57**

الفرع الثّاني: حُدود اِستِخدام التّرخيص الإجباري..... **61**

الفصْل الثَّاني: آثار التّرخيص الإجباريّ..... 66

المبحث الأوّل: الآثار المُترتِّبة على منح التّرخيص الإجباريّ..... 66

المطلب الأوّل: الآثار بِالنِّسبة لِمالِك البراءة 67

الفرع الأوّل: حُقوق مالِك البراءة 67

الفرع الثّاني: اِلتِزامات مالِك البراءة..... 70

المطلب الثّاني: الآثار بِالنِّسبةِ لِلمُرخّص له جبريًّا 75

الفرع الأوّل: حُقوق المُرخّص له..... 75

الفرع الثّاني: اِلتِزامات المُرخّص له جبريًّا 78

المبحث الثّاني: اِنقِضاء التّرخيص الإجباريّ 82

المطلب الأوّل: اِنقِضاء التّرخيص الإجباريّ بِصفّةٍ أصليّةٍ 82

الفرع الأوّل: اِنقِضاء التّرخيص الإجباريّ بِصفّةٍ عاديّةٍ..... 83

الفرع الثّاني: اِنقِضاء التّرخيص الإجباريّ النّاتِج عن المُرخّص له 86

المطلب الثّاني: اِنقِضاء التّرخيص الإجباريّ بِصفّةٍ تبِعيّةٍ 89

الفرع الأوّل: اِنقِضاء التّرخيص الإجباريّ بِسبب اِنقِضاء البراءة 89

الفرع الثّاني: اِنقِضاء التّرخيص الإجباريّ بِسبب اِنتِهاء مُدّة حِمايَة البراءة أو تركُها أو اِتّحاد الذِّمّةِ لِلطّرفيْنِ .. 94

الخاتمة..... 99

أوّلًا- النّتائِج:..... 99

ثانيًا- التّوْصيات:..... 100

قائمة المراجع..... 103

المقدمة

المقدمة

لم يتوَقّفُ النّشاطُ الإبداعيُّ والنّتاجُ الفِكريُّ لدى الإنسانِ مُنذ أنّ وجد على هذِه البسيطةِ، فالإبداع إلهامٌ مِن الخالِقِ، وهو نتيجةٍ لِجهد الفِكرِ وأصبح ذو قيمة ماليّةٍ واِستِثماريّةٍ؛ لذلِك كان لا بدّ مِن ضمان حِمايَتِهِ ورِعايَتِهِ مِن خِلال التّشريعات الوَطنيّة والدّوْليّة، وجاءت قوانين الملِكيّة الفِكريّة لِحِمايَة هذا المجهود، بحيْث لا يَجوز لأيّ شخصٍ آخر الاِستِغلال الماليّ لِلإبداع دون تصريحٍ مِن صاحِبِهِ.

فقد جاء ديننا الإسلاميُّ مُعزّزًا بِالعديدِ مِن الآيات الدّالّة على مكانةِ العُلماءِ والمُفكّرين؛ تحفيزًا لِلإنتاج الفِكري والإبداع الإنسانيّ، حيْث قال الله تعالى: ﴿**يرفعُ اللهُ الّذين آمنوا مِنكُم والّذين أوَتوّا العِلمِ درجاتٍ**﴾[1]، ويُؤيّدُ عُلماءِ المُسلِمين أهمّيّة الحُقوق الفِكريّة وضرورة حِمايَتِها، حيْث أقرّ المجمعُ الفِقهيُّ الإسلاميُّ المُنعقِدُ في الكوَيْت عام 1988م بأنّ: "حُقوق الملِكيّةِ الفِكريّةِ هي حُقوق خاصّة، ويَعتد بِها شرعًا، فهي مصونةٍ، ولا يجوزُ الاِعتِداءُ عليْها"[2].

كما يَشمَل مُصطلَح الملْكيَّة الفكْريَّة مَجمُوعة مُتَنوعَة مِن المواضيع، مِثْل حُقُوق المؤلِّف، وبراءات الاخْتراع، والْعلامات التِّجاريَّة، والرُّسوم والنَّماذج الصِّناعيَّة. وعليه؛ ستتناول دِراستنَا مَوضُوع التَّرْخيص الإجْباريّ فِي براءَات الاخْتراع، وَالتِي تُعَد مِن أَبرَز وَسائِل نَقْل التِّكْنولوجْيَا إِلى الدُّول النَّامية، مِمَّا يُسْهِم فِي تَعزِيز معارفهَا وَتنمِية اِقْتصاداتهَا.

بناءً على ذلك؛ تَسعَى الاتِّفاقيَّات الدَّوْليَّة والتَّشْريعات الوطنيَّة إِلى تَعزِيز حُقُوق مَالِك بَراءَة الاخْتراع، مِن خِلَال مَنحِه حُقوقًا اِسْتثْنائيَّة تَشمُل حَقَّه فِي التَّصَرُّف بِبراءة الاخْتراع، وحقُّه فِي اِسْتغْلال اِخْتراعه، وحقُّه فِي مَنْع الآخرين مِن اِسْتغْلاله دُون اَلحُصول على مُوافقته، وَيُمكِن أن يَتِم هذَا الاسْتغْلال بِشَكل شَخصِي أو مِن خِلَال التَّرْخيص الاخْتياريّ لِلْغيْر.

عِنْد مَنْح المخْترع هَذِه اَلحُقوق الاحْتكاريَّة، فَإنَّه يقع عليْه عِبْء الالْتزام بِاسْتغْلال البراءة بِطريقة تُحقِّق المصْلحة العامَّة، فَإذَا لَم يَقُم مَالِك البراءة بِاسْتغْلالها، أو اِسْتغلَّهَا بِشَكل لَا يُحقِّق الهدف اَلذِي مُنِحَت مِن أَجلِه البراءة، أو لَم يُلَب اِسْتغْلاله لِلاخْتراع اِحْتياجات السُّوق، أو لَم يَستَغِل البراءة خِلَال اَلمُدة القانونيَّة المحدَّدة، أو إِذَا بدأ فِي اِسْتغْلالهَا ثُمَّ تَوقّف لِفتْرة مُعَينَة أو بِشَكل نِهائِيّ– فِي مِثْل هَذِه الحالات–

---

[1] سورة المجادلة، الآية: "11".

[2] د. جابر بن مرهون فليفل الوهيبي، ندوة الويبو الوطنية حول حقوق الملكية الفكرية، نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة التجارة والصناعة ووزارة التربية والتعليم، مسقط،15 و16 فبراير/ شباط 2005م، ص2.

تَقتَضِي العدالة تَدخُّل التَّشْريعات لِتنْظِيم اِسْتغْلال هذَا الاخْتراع دُون الحاجة لِموافقة مَالِكِه، وَذلِك مِن خِلَال مَنْح تَرخِيص إِجْباريٍّ لِلْغيْر لِاسْتغْلال الاخْتراع[1].

لَا تَتَدخَّل قوانين براءَات الاخْتراع لِحماية المخْترع فقطْ، بل جَاءَت لِحماية الصِّناعة الوطنيَّة وَضَمان تَطورِها وتقدُّمها، وعنْدَمَا يَمتَنِع المخْترع عن اِسْتغْلال اِخْتراعه دَاخِل الدَّوْلة اَلتِي منحتْه الحماية، فَإنَّه يَضُر بِالْمصْلحة الوطنيَّة، لِذَا، تَلجَأ الجهَات المخْتصَّة إلى مَنْح تَراخِيص إِجْباريَّة لِلْغيْر مِن أَجْل اِسْتغْلال الاخْتراع مَوضُوع الحماية[2].

إن التّرخيص الإجباريّ آليّة تُتيح لِمُستغِلٍ آخر اِستِغلال الإختِراع المحميّ، رغمًا عن إرادة مالِك البراءة، وذلِك مِن أجل تحقيق المصلحةِ العامّةِ، وَقد وضعت مُعظم التّشريعات شروطًا وضوابِط مُحدّدةً لِمنح التّرخيص الإجباريّ، مع منح مالِكِ البراءةِ الحقّ في التّظلُّمِ مِن القرار الصّادِر بِمنح التّرخيص الإجباريّ لِاستِغلال اِختِراعِهِ[3].

أيضًا جاء في قانون حُقوق الملِكيّةِ الصّناعيّةِ العُمانيّ الصّادِر بِمُقتضى المرسوم السُّلطانيّ رقم (67/ 2008) فِي المادّةِ (1) أن التّرخيص الإجباريّ هو: "التّرخيص الممنوح بواسِطة الوَزير لِشخص طبيعي أو اِعتِباريّ خاص أو عام لِاستِغلال براءة اِختِراعٍ أو نموذج منفعةٍ أو تصميمٍ تخطيطي أو رسم أو نموذج صِناعيّ في السّلطنةِ بِدون الحُصول على موافقة صاحِب الحقّ".

كما **اِنبثق لدى الباحِثة** الاِهتِمام بِدِراسة التّرخيص الإجباريّ بِاستِغلالِ براءةِ الإختِراعِ؛ لِاعتِبارهُ مِن أهُم القرارات الّتي تُفرّض على مالِك البراءة رغمًا عنهُ عِند تحقُّق حالاتٍ تتعلّق بِالمصلحة العامّة، أو في حالة تعسِفُهُ في اِستِعمال حقِّهِ الاِحتِكاريّ في اِستِغلالِ اِختِراعِهِ أو إعاقته، وذلِك مِن خِلال دِراستِهِ دِراسة وصفّيّة تحليليّة وفقًا لِقانون حُقوق الملِكيّة الصّناعيّة العُمانيّ، الصّادِرِ بِالمرسومِ السُّلطانيّ رقم (2008/67م) الّذي جاء مُتناسِقًا مع اِتّفاقيّة "تريبس".

---

[1] الشفيع جعفر محمد الشلالي، التنظيم القانوني لاستغلال براءة الاختراع، دار الكتب القانونية، مصر – المحلة الكبرى، كلية الحقوق – جامعة عدن، 2011م، ص 175.

[2] زهدور كوثر، استغلال براءة الاختراع، دار العيون للنشر والتوزيع، المغرب، شارع رأس الخيمة، 2023م، ص105.

[3] بيخال هادي عبدالرحمن، الحماية المدنية لبراءات الاختراع "دراسة تحليلية مقارنة"، المكتب الجامعي الحديث، 2017م، ص 55.

حيث يجِدُ التّرخيصُ الإجباريُّ أساسهُ في اِتّفاقيّة "تريبس"[1]، المُلحقةُ بِاتّفاقيّةِ التّجارةِ العالميّةِ (WTO)، ويُعدّ حلًّا لِلعدد الضّخم مِن براءات الاِختِراع المُسجّلةِ والغيْرِ مُستغلّة، خاصّةً في البُلدانِ النّاميَةِ، إذ تعملُ التراخيص الإجباريّة على مُعاقبة أصحاب البراءة لِتعسِفُهُم بِعدم اِستِغلال براءة الاِختِراع بِأنفُسِهِم، ورفضهُم في نفس الوَقتِ أن يمنِحوا رُخصةً لِلغيْر لِاستِغلالها[2].

تُتيح اِتّفاقيّة "تريبس" لِلدّوَل الأعضاء اِتّخاذ تدابير تشريعيّة؛ لِمنح التراخيص الإجباريّة ومنع التّجاوُزات النّاتِجة عن مُمارسة الحُقوق الحصريّة الممنوحة بِموجِب براءات الاِختِراع، كما تحتوي الاِتّفاقيّة على نِظامًا مُفَّصلًا يُحدِّد كيْفيّة منح التراخيص والحالات الّتي تسمح فيها التّشريعات الوَطنيّة لِلدّوَل الأعضاء بِاستِخدام موْضوع براءة الاِختِراع دون الحاجة إلى إذن مِن صاحِبِها[3].

أيضًا لا يمنع إصدار قرار التّرخيص الإجباريّ مِن منح تصاريح إجباريّة أُخرى، أو مِن اِستِغلال براءة الاِختِراع مِن قِبَل صاحِب الحقّ نفسهُ، كما يَحِقُّ لِمالِكِ البراءةِ الطعنّ في قرار إصدار التّرخيص الإجباريّ والمُطالبة بِإلغائِهِ، إذا لم تتوافَر الشُّروط اللّازِمة لِمنحه، أو إذا زالت الأسباب الّتي أدّت إلى إصدارِهِ.

أهمّيّةُ الدّراسةِ:

تتجلّى أهمّيّةُ دِراسةِ التّرخيصِ الإجباريّ في تأثيرِهِ على تصحيح بعض المُمارسات الخاطِئة الّتي قد يقوم بِها مالِك البراءة، خاصّةً عِندما لا يستغِلُّ البراءةُ بِالشّكل المُناسِب، هذا الأمر قد يُؤدّي إلى حِرمان المُجتمع مِن الاِستِفادة مِن الاِختِراع، أو إلى اِستِغلالِهِ بِطُرُقٍ لا تُلبّي اِحتياجات المُجتمع – في مِثل هذِه الحالات– تُعطى الأوْلويّةُ لِمصلحة الجماعة على المصلحة الفرديّة لِمالِك البراءة.

كما يلعب التّرخيص الإجباريّ دوْرًا مُهِمًّا في نقلِ التّكنولوجيا إلى الدّوَل النّاميَة، فعِندما تستفيد شرِكةٌ وطُنّيّةٌ مِن براءة اِختِراعٍ، قد تقوم بِإجراء أبحاث عِلميّة لِتطوير تِلك البراءة، كما يُسهِم التّرخيصُ

---

[1] اتفاقية (TRIPS) اختصارًا لـ (Agreement on Trade Related Aspects of Intellectual Property Rights) وهي اتفاق دولي تديره منظمة التجارة العالمية (WTO) الذي يحدد المعايير الدنيا للقوانين المتعلقة بالعديد من أشكال الملكية الفكرية (IP) كما تنطبق على أعضاء منظمة التجارة العالمية.

[2] د. حنان محمود كوثراني، الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفقًا لأحكام اتفاقية التريبس "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت–لبنان، 2011م، ص 228.

[3] د. ريم سعود سماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية– التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية (W.T.O)، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011م، ص 147.

الإجباريُّ في خلقِ بيئة تنافُسيّة في السّوقِ الوَطنيّة، مِمّا يُؤدّي إلى تحسينِ المُنتِجات وتوْفير أساليب إنتاج أكثر كِفاءةٍ بِتكاليف أقلّ، وهذا يُعزّز نشاط البحث العِلميّ، بِالإضافة إلى ذلِك، يُساعِد التّرخيص الإجباريّ في جذبِ الشّركات الأجنبيّة لِلدُّخول إلى السّوق الوَطنيّة، مِمّا ينعكِس إيجابًا على اِقتِصاد البِلاد ويَزيد مِن مُستوَى الرُّفّاهيّة.

بِناءً على ذلِك، يُعدّ مِن الضّروريّ دِراسة التّرخيص الإجباريّ لِاستِغلال براءة الاِختِراع بِشكل مُفصَّل، نظرًا لِأهمّيّتهُ في تعزيزِ نُموّ الاِقتِصاد الوَطنيّ ومنع تعسُّف مالِكِ البراءة في اِحتِكار اِستِغلالِها.

هدفُ الدِّراسةِ:

تهدُفُ هذِه الدِّراسةُ إلى بيان ماهيَةِ التّرخيص الإجباري وأحكامه والآثار المُترتّبة على منحِهِ، ودِراستهُ وفقًا لِمَا جاء في التّشريع العُمانيّ، حيْث يُعدّ هذا المؤْضوع خُروجًا على القواعِد العامة في اِستِغلال براءةِ الاِختِراع، فالدّوْلة تُدرِك حقيقة مصلحة الوطن، وهي أقدر على وضع هذِه البراءة تحت تصرُّف من يُجيد اِستِغلالها بِصفّةٍ تدفع عجلة التّقدُّم والازدِهار لِلبِلاد، فقد يرى مالِكُ البراءةِ حقّهِ في اِحتِكار اِستِغلال براءة اِختِراعِهِ، ولكِنّ المصلحة العامّة مُقدّمةٌ على المصلحة الفرديّة، كما تهدُفُ هذِه الدِّراسةُ إلى التّوصُّل لنتائِج وتوْصيات تحقُّق الغايَة المرجوّة.

مُشكّلةُ الدِّراسةِ:

تكمُنُ إشكاليّة الدِّراسة في أنّ التّرخيص الإجباري، وإنّ كان وسيلة مشروعة أقرّها المُشرّع العُماني، إلّا أنّها تُسلِّب في الوَقتِ نفسهُ حقًا مِن حُقوق صاحِب البراءة، وهو حقِّهِ الاِحتِكاريّ في اِستِغلالِ الاِختِراعِ، ولبحث هذِه الإشكاليّة، يتطلّب تسليط الضّوْء عن مُدى نُجّاح قانون حُقوق الملكيّة الصّناعيّة العُماني في تنظيم التّرخيص الإجباريّ في اِستِغلال براءة الاِختِراع.

تساؤُلاتُ الدِّراسةِ:

يُمكِن إظهار عناصِر مُشكّلة الدِّراسة مِن خِلال التّساؤُلات التّاليَة:

1- ما هو تعريف التّرخيص الإجباريّ لِاستِغلال براءةِ الاِختِراع؟

2- ما هي الطّبيعة والأساس القانونيّ لِلتّرخيص الإجباريّ؟

3- منْ السُّلطة المُختصّة بِمنح التّرخيص الإجباريّ؟

4- ما حالات منح التّرخيص الإجباريّ؟

5- ما هي ضوابِط منح التّرخيص الإجباريّ الخاصّة بِمالِك البراءة والخاصّة بِطالِب التّرخيص؟

6- ما حُقوق والِتزامات مالِك البراءة المُترتّبة على منح التّرخيص الإجباري؟

7- ما أسباب اِنقِضاء التّرخيص الإجباري؟

حُدود الدِّراسةِ:

تتعلّقُ **الحُدود الموْضوعيّة:** لِموْضوع التّرخيص الإجباريّ لِاستِغلال براءة الاِختِراع مِن خِلال وصف وتحليل الأحكام القانونيّة الواردة في قانون حِمايَة الملكيّة الصّناعيّة العُماني الصّادِر بِالمرسوم السُّلطانيّ رقم (2008/67)، كما تستعرِض هذِه الدِّراسةِ أحكام منح التّرخيص الإجباري، والآثار المُترتّبة على منحِهِ، أمّا مِن حيْث **الحُدود الزّمانيّة:** فتُركّز الدِّراسة على الإطار الزّمنيّ الحاليّ، الّذي يُمكِن أن يُطبّق فيهِ أحكام التّرخيص الإجباري في سلطنة عُمان، في حين تقتصِر **الحُدود المكانيّة:** لهذِه الدِّراسةِ في نِطاقِ سلطنة عُمان، مع المُقارنة ببعض التّشريعات عندما يتطلّب الأمر ذلِك.

منهج الدِّراسةِ:

سوْف تتناوَل الباحِثة موْضوع الدِّراسةِ مِن خِلال الاِلتِزام بِقواعِد البحث العِلميّ، مُعتمدةً في ذلِك على المِنهج الوَصفيّ التّحليليّ، وفْقًا لِمَا جاء في قانون حُقوق الملكيّة الصّناعيّة العُماني رقم (2008/67)، مع الاِستِئناس بِالقوانين الأخرى – كُلّما دعت الضّرورة لذلِك- ودعّمها بِالنُّصوص القانونيّة والوُقوف على المبادِئ والأحكام القضائيّة.

صُعوبات الدِّراسةِ:

واجهت عِدّة صُعوبات خِلال إنجازيّ لهذا العمل، أبرزها: نقص المُراجِع الّتي تتناوَل براءات الاِختِراع بِشكلٍ عام، وخاصّةً فيما يتعلّق بِالتّرخيص الإجباريّ لِاستِغلال براءة الاِختِراع، وكذلك غياب الأحكام القضائيّة الصّادِرة عن القضاء العُماني، إذ تعتبِر هذِه الأحكام مِن أهم المُصادر الّتي تعزُّز موْضوع الدِّراسة وتُعمّق فهم تطبيق القانون، وَيَرجِع سبب غياب هذِه الأحكام إلى عدم تناوُل القضايا المُتعلّقة بهذا النّوْع مِن التّرخيص.

الدِّراسات السّابِقة:

تُعدُّ الدِّراسات المُتعلّقة بِالتّرخيص الإجباريّ لِإستِغلال براءة الإختِراع قليلة لِلغايّة، ولم تتناوَل هذِه الدِّراسات موْضوع التّرخيص الإجباريّ لِإستِغلال براءة الإختِراع في إطارِ التّشريع العُماني، وحِرصًا على الإلتِزام بِالأمانة العِلميّة، أوَد أنّ أُشير إلى بعض الدِّراسات السّابِقة الّتي اِطّلعت علّيها واِستفدتُ مِنها، ومِن بيْنها:

1- دِراسة **منى فالِح ذياب الزُّعبيّ**، بِعُنوان: "**التراخيص الإجباريّة لِبراءات الإختِراع ودوْرِها في اِستِغلال التِّكنولوجيا**"، جامِعة الشّرق الأوْسط، عمّان – الأُردُن، رِسالة ماجِستير، 2010م: عالجت هذِه الدراسة النّقص والتّعارُض في نُصوص قانون براءات الإختِراع الأُردُنيّ رقم 32 لِسنة 1999 وتعديلاتِه المُتعلّقة بالتراخيص الإجباريّة، ودوْرها في اِستِغلال التِّكنولوجيا، بيْنما تناوَلت هذِه الدراسة موْضوع التراخيص الإجبارية وفقًا لِقانون حُقوق الملكيّة الصّناعيّة العُماني رقم 67 لِسنة 2008، وذلِك مِن خِلال دِراسة ماهيّة وأحكام التّرخيص الإجباريّ، والِتزامات وحُقوق كُلّ مِن مالِك البراءة والمُرخّص له جبريًّا، وانقِضاء التّرخيص الإجباري وفْقًا لِلتّشريع العُماني.

2- دِراسة **زكرياء ذيب**، بِعُنوان: "**التّرخيص الإجباريّ الوارِد على حصريّة حقّ مالِك براءة الإختِراع في الإستِغلال – دِراسة مُقارنة**"، رِسالة ماجِستير، كُلّيّة القانون، جامِعة اليَرموك، الأردن، 2015م: عالجت هذِه الدِّراسة التّرخيص الإجباريّ الواقِع على حقّ مالِك البراءة في الإستِئثار بِإستِغلال اِختِراعِهِ بمفرده ودون مُنازعةٍ مِن أحدٍ، حيْث أوْضح النِّظام القانونيّ لهذا النّوْع مِن التراخيص، عن طريق التّعريف بِه، ثُمّ بيان طبيعتِه القانونيّة، وتطرُّقٌ إلى الأحكام النّاظِمة لهذا التّرخيص، إضافةً إلى دِراسة الآثار النّاجِمة عن منح هذا التّرخيص، وذلِك مِن خِلال تحليل ومُقارنة نُصوص الموادّ النّاظِمة له في كُلّ مِن قانون براءات الإختِراع الجزائِريّ وتعديلاتِه رقم (07 لِسنة 2003)، وَقانون براءات الإختِراع الأُردُنيّ وتعديلاتِه رقم (32 لِسنة 1999)، في حين تناوَلت هذِه الدراسة موْضوع التّرخيص الإجباريّ مِن خِلال وصف وتحليل الموادّ النّاظِمة لِقانون حُقوق الملكيّة الصّناعيّة العُماني رقم (67 لِسنة 2008م).

3- دِراسة **نسرين إبراهيم مُحمّد المرافي**، بِعُنوان: "**النِّظام القانونيّ للتراخيص الإجباريّة لِبراءات الإختِراع**"، جامِعة الزّرقاء – الأُردُن، رِسالة الماجِستير، 2018م: تناوَلت هذِه الدِّراسة النّظّام القانونيّ للتراخيص الإجباريّة لِبراءات الإختِراع وفُق أحكام قانون براءات الإختِراع الأُردُنيّ رقم (32 لِسنة 1999)، وَسلّطت الضّوْء على موْقِف المُشرّع الأُردُنيّ مِن التراخيص الإجباريّة في قانون براءات

الإختِراع الأُردُنـيّ، وتحليلـهُ والوُقـوف علـى مضـمونِه، وبيـان مُـدى توافُقِـهِ، وانسِـجامهُ مـع الإتِّفاقيّـات الدّوْليّة، كذلِك بيّنت الباحِثةُ أهمّيّةُ النِّظام القانونيّ للتراخيص الإجباريّة، والإحاطـة بِأحكامِـهِ، والآثار المُترتّبـة عليْـهِ، وزيـادة الـوَعي القانونيّ بهذا النِّظـام، ولفت نظـر الجِهـات المُختصّـة بِمنح التراخيص الإجباريّة إلى أهمّيّة منحِها والسّعيّ إلى تطبيقِها في الحالاتِ الّتي تستدعي ذلِك بعد توافُر شُروطِها، بيْنما تناوَلت هذِه الدراسة موْضوع التّرخيص الإجباري وفْقا لِقانون حُقوق الملِكيّة الصّناعيّة العُماني رقم 67 لِسنة 2008م.

4- دِراسة **مُحسِن خليل سعيد ياسين**، بِعُنوان: "**التّرخيص الإجباريّ لِإستِغلال براءة الإختِراع الدّوائيّة لقاح فيروس كوّرونا (كوفيد19نموذجًا)** "**دِراسة مُقارنة**"، رِسالة ماجِستير، كُلّيّة الدِّراسات العُليا، الجامِعة العربيّة الأمريكيّة، جنين – فِلسطين، 2022م: تناوَلت هذِه الدّرّاسة موْضوع التّرخيص الإجباريّ لِإستِغلال براءةِ الإختِراع الدّوائيّة لِتصنيع لقاح خاص بِفيروس كوّرونا (كوفيد-19)، وحاوَل الباحِثُ أخذ نموذجٍ لِلدِّراسة لِقياس بعضِ الجُزئيّات الّتي تتعلّق بِالمُنتِجات الدّوائيّة، مِن حيْث مُدى اِنطِباق وصفّ المُنتِج الدّوائيّ على هذا اللّقاح، ومُدى توافُر شُروط التّرخيص الإجباري على هذا اللّقاح، ودرّاسة مُبرّرات اللُّجوء إلى التّرخيص الإجباريّ مِن أجل اِستِغلال لقاح (كوفيد-19)، في حين تطرّقت هذِه الدراسة لِموْضوع التراخيص الإجباريّة بِشكلٍ عامٍ، وفْقًا لِقانون حُقوق الملِكيّة الصّناعيّة العُماني رقم 67 لِسنة 2008م، وذلِك مِن خِلال دِراسة ماهيَة وأحكام التّرخيص الإجباريّ، والِتزامات وحُقوق كُلّ مِن مالِك البراءة والمُرخّص له جبريًّا، وانقِضاء التّرخيص الإجباري.

خُطّةُ الدّراسةِ:

اِرتأت الباحِثة أنّ تَعرّض موْضوعِ الدراسة وفْق تقسيمها إلى مبحث تمهيدي وفصليْن أساسيّيْن، فتمّ تسليط الضّوْء في **المبحث التّمهيديّ**: على ماهيَة التّرخيص الإجباري، مِن خِلال توْضيح تعريفِهِ وطبيعتِهِ وأهمّيّتِهِ وجِهة منحِهِ، أُمّا **الفصل الأوّل**: تناوَلت فيهِ الأحكام الخاصّة بهذا التّرخيص، مِن خِلال دِراسة حالاتِهِ وضوابِطِهِ، سواء الضّوابِط المُتعلّقة بِمالِكِ البراءة أو بِالمُرخّص له جبريًّا، ثُمّ **الفصل الثّاني**: لِتتطرّق فيهِ إلى آثار التّرخيص الإجباريّ، مِن خِلال دِراسة حُقوق والِتزامات كُلّ مِن مالِك البراءة والمُرخّص له جبريًّا بِاستِغلالِها، وإلى طُرُق اِنقِضاء التّرخيص الإجباريّ، سواءً بِصفّةٍ أصليّةٍ أو بِصفّةٍ تبِعيّةٍ.

مبحث تمهيدي

مبحث تمهيدي

ماهيَة التّرخيص الإجباريّ

تمهيدٌ وتقسيمٌ:

ترجِع جُذور فكُرة التّرخيص الإجباريّ إلى عام 1623م، عِندما فرض قانون الاِحتِكارات في المملكة المُتّحِدة على المُخترِعين الاِلتِزام بِتصنيع اِختِراعاتِهِم داخِل البِلاد، وقد اِعترفت العديد مِن قوانين براءات الاِختِراع الوَطنيّة في القرنِ التّاسِعِ عَشر بهذا المبدأ، وكان منح التّرخيص الإجباريّ وسيلةً لِتخفيف الإجراءات القاسيَة المُتعلّقة بِفُقدان البراءة أو مُصادرتُها، حيْث كانت بعض القوانين مِثل: القانون الفرنسيّ، تفرِضُ فُقدانُ البراءةِ في حالِ عدمِ اِستِغلال الاِختِراع(1).

كما فرضت بعضُ التّشريعات جزاءً على مالِكِ البراءة في حالِ إخلالِهِ بِالتِزامِهِ بِاِستِغلالِ اِختِراعِهِ، تتمثّلُ في فُقدانِ البراءةِ، ومع ذلِك، واجه هذا الإجراء مُعارِضة قوَيَة في الوِلاياتِ المُتّحِدة وفي مُؤتمرِ مدريدِ عامِ 1891م؛ نتيجة لذلِك، ظَهَرَ توَجُّه عام في مُؤتمرات باريس لِتخفيف هذا الإجراء (سُقوط براءة الاِختِراع)، واِستِبدالهُ بِالتّرخيص الإجباريّ، كما أسفر مُؤتمر لاهاي عامِ 1925م، عن بروز مبدأ التّرخيص الإجباريّ، بِالإضافة إلى قيّد سُقوط البراءة لِمواجهة عدم الاِستِغلال، وفي مُؤتمر لِندِن عام 1934م، تمّ اِعتِماد اِعتِباريْن أساسيّيْن؛ وهُما: التّرخيص الإجباريّ كجزاء أصلي، وسُقوط البراءة كجزاء اِحتياطيّ أو ثانويّ[2].

جاءت بعد ذلِك اِتّفاقيّة "تريبس" لِتُنظِّم موْضوع التراخيص الإجباريّة، واِستخدمت عِبارة "الاِستِخدامات الأُخرى بِدون الحُصول على موافقة صاحِب الحقّ"، بدلًا عن عِبارة "التّرخيص

---

(1) سعيد بن عبد الله بن حمود المعشري، حقوق الملكية الصناعية "دراسة فقهية مقارنة في ظل ما أخذ به التشريع العماني"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010م، ص150.

(2) محمد الأمين بن عزة، الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع في التشريعين المصري والجزائري وأثر اتفاقية تريبس، رسالة ماجستير، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، 2010م، ص 25.

الإجباري"[1]. وعَليْه؛ يتطلّب تحديد مفهوم التّرخيص الإجباريّ تقسيم هذا المبحث إلى مفهوم التّرخيص الإجباريّ **(مطلب أوّل)**، وإلى الطّبيعة القانونيّة لِلتّرخيص الإجباريّ **(مطلب ثّانٍ)**.

المطلب الأوّل

مفهوم التّرخيص الإجباريّ

تمهيدٌ وتقسيمٌ:

على الرّغمِ مِن تعدُّدِ تعريفاتِ التّرخيصِ الإجباريّ، إلّا أنّها تتّفِقُ في جوْهرِها على أنّ التّرخيصِ الإجباريّ، هو رخصة تُمنح لِشخص آخر غيْر صاحِبِ براءة الإختِراع[2]، يتِمُّ تخويلُهُ بِموجِبِها اِستِغلال الإختِراع محلّ البراءة، مُقابِل تعويضٍ يُحصّلُ عليْهِ مالِكها، ويَكون هذا التّرخيص رغم إرادة مالِكِها، بِموجِب قرار تصدُرُهُ الجِهةُ المُختصّةُ، ويَهدُفُ إلى تحقيق مصلحة عامّة[3].

تأسيسًا على ذلك، يَتطلّب تحديد تعريف التّرخيص الإجباريّ التّطرُّق إلى تعريفِهِ **(فرع أوّل)**، قبل بيان أهمّيّتِهِ والسُّلطة المُختصّة بِمنحِهِ **(فرع ثّانٍ)**.

الفرع الأوّل

تعريف التّرخيص الإجباريّ

اِتّبعت العديد مِن التّشريعات نّهج اِتّفاقيّة "تريبس"، حيث لم تتضمّن تعريفًا لِلتّرخيص الإجباريّ، نتيجة لذلِك، بذل الفُقهاء جهودًا لِوَضع تعريفٍ لهذا المُصطلح، لكِنّ لم يتِمّ التّوَصُّل إلى تعريف موَحّد ومُتّفقٍ عليْهِ فِقهًا، وقد ظهرت العديد مِن التّعريفات العامّة الّتي تختلِف وفقًا لِوَجهة نظر كُلّ مِنها، وفيما يلي توْضيح لبعض هذِه التّعريفات:

---

[1] علي بن حمد بن علي العدوي، النظام القانوني لبراءات الاختراع وفقاً للقانون العماني، مركز الغندور للنشر، القاهرة، 2019م، ص 104.

[2] د. جمال أبو الفتوح أبو الخير، براءات اختراعات العمال "دراسة مقارنة"، كلية الحقوق – جامعة حلوان، دار الكتب القانونية، مصر – المحلة الكبرى، 2008م، ص 131.

[3] د. نصر أبو الفتوح فريد حسن، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007م، ص 441–442؛ د. تركي محمود مصطفى القاضي، براءة اختراع العامل وتنظيمه القانوني، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، 2022م، ص 211.

عرف الفقيهان "أرنولد وجانيك" (Arnold and Janike) التّرخيص الإجباريّ بأنّهُ: "كُلّ موْقِفٍ يَحْصُل فيهِ صاحِبِ البراءةِ على مُقابِل ماليّ، جزاء التّعدّي على اِختِراعِهِ"[1].

يُعابُ على هذا التّعريف، عدم تضمينِهِ دوْر السُّلطةِ العامّةِ في منحِ التّرخيص الإجباريّ، كما أنّهُ لم يوضِح تعسُّفُ مالِكُ البراءةِ في منحِ التّرخيص الإجباريّ لِلغيْر، ولم يُشِر إلى الحالاتِ الّتي يُمكِن فيها طلب هذا التّرخيص.

كما عرف الدُّكتور "هاوارد فوَرمان" (Haward Forman) مِن جِهتِهِ التّرخيص الإجباريّ بأنّهُ: "اِمتيازٌ بِاستِغلال شخص حقّ ملِكيّة فكْرِيّة عائِدًا لِلغيْر، بِدون موافقة مالِكِ البراءةِ، بِأُسلوبٍ يُشكِّل في الوَضع العاديّ جريمة تعدٍّ على براءة الاِختِراع، يوجبُ المنعُ بِقرارٍ مِن المحكمة، وهذا الاِمتياز يتوَجّب مِنحُهُ بواسِطة القانون، بعد إجراءات تُؤدّي إلى منح التّرخيص، وقد يصدر مُباشِرةً دون حاجةٍ لِإجراء سابِق"[2].

يُحمد الدُّكتورُ "هاوارد فوَرمان" على إشارتِهِ إلى إرادة مالِكِ براءةِ الاِختِراعِ، وضرورة اِتِّخاذ إجراءاتٍ قانونيّةٍ لِلحُصول على التّرخيص، ومع ذلِك، لم يتطرّق في هذا التّعريف إلى مسألة التّعويض الماليّ العادِل، الّذي يستحِقُّهُ مالِكُ البراءة، كما أنّهُ لم يذكُر الحالات المُتعلّقة بذلِك.

أيضًا، هُناك مِن عرَّف التّرخيص الإجباريّ بأنّهُ: "اِستِخدام الاِختِراع موْضوع البراءة الممنوحة دون الحُصول على موافقة صاحِبِ الحقّ في البراءةِ، بِما في ذلِك الاِستِخدام مِن قِبَل الحُكومة أو أطراف ثالِثة مُخوّلة مِن قِبَل الحُكومة"[3].

هذا التّعريف مُستمدٌّ مِن صدر المادّة (31) مِن اِتّفاقيّة "تريبس"، الّتي تناوَلت: "الاِستِخدامات الأُخرى دون الحاجةِ إلى موافقةِ صاحِبِ الحقّ"، ويُشيرُ هذا التّعريف إلى أنّ التّرخيص الإجباريّ يُمنحُ

---

[1] د. ريم سعود سماوي، مرجع سابق، ص 143.

[2] د. عصام مالك أحمد العبسي، مقتضيات المصلحة العامة بشأن براءات الاختراع في تشريعات الدول العربية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011م، ص 320-321.

[3] نجيب أحمد عبيد، الملكية الصناعية في قانون الحق الفكري اليمني واتفاقية تريبس، ورقة عمل مقدمة إلى الندوة الوطنية للملكية الفكرية، صنعاء، اليمن، يونيو 2001م، ص5.

دون الحاجة لِموافقة مالِك البراءة، لكِنّهُ لم يُحدِّد الجِهة الّتي تصدر هذا التّرخيص، أو الحالات الّتي يتم فيها منحهُ.

وعرف الدُّكتور "سينوت حليم دوّس" التّرخيص الإجباريّ بأنّهُ: "إجراء إداري لِمواجهة الإخلال بِالتِزامات عقد إداريّ مُبرم بيْن المُخترع والسُّلطة العامّة، محّلهُ تنفيذ اِختِراع إشباعًا لِإحتياجات المُرافِق العامّة، ويُؤدّي هذا الإجراء إلى إحلال الغيْر محلّ المُخترع الأصليّ دون موافقتِهِ في تنفيذِ اِبتِكارِهِ، مُقابِل تعويضِهِ تعويضًا عادِلًا يَحصل عليْهِ مالِك البراءة كمُقابِلٍ عن اِستِغلال اِختِراعِهِ مِن قِبَل الغيْر"[1].

يُعدُّ هذا التّعريف مِن أكثر التّعريفات دِقّةً وشُمولًا لِلتّرخيص الإجباريّ، حيْث يُعرّفُ البراءةُ على أنّها عقد إداريْ يُبرِم بيْن الدّوْلة والمُخترع، وفي حالِ إخلال المُخترع بِالتِزاماتِهِ، يحِق لِلدّوْلة منح التّرخيص لِلغيْر لِتنفيذ موْضوع الاِختِراع، مُقابِل تعويضٍ ماليّ عادِل لِمالِك البراءة، ومع ذلِك، يُلاحِظ أنّ هذا التّعريف لا يتماشى مع التّشريعات الّتي تعتمِد النِّظام القضائيّ في منحِ التراخيص الإجباريّة[2].

أُمّا المُشرِّع العُماني، فقد عرف التّرخيص الإجباريّ في قانون حُقوق الملكيّة الصّناعيّة، الّذي صدر بِموجِب المرسوم السُّلطانيّ رقم (2008/67)، وذلِك فِي المادّة (1)، والّتي جاء فيها أنّ التّرخيص الإجباريّ هو: "التّرخيص الممنوح بواسِطة الوَزير لِشخص طبيعي أو اِعتِباريّ خاص أو عام لِإستِغلال براءة اِختِراع أو نموذج منفعة أو تصميم تخطيطي أو رسم أو نموذج صِناعيّ في السّلطنةِ بِدون الحُصول على موافقة صاحِب الحقّ".

يتّضِح مِن تعريف المُشرِّع العُمَاني، أنّ الجِهة المسؤولة عن منح التّرخيص الإجباريّ هي الوَزير، وقد قدّم المُشرِّع تفاصيل دقيقة حوْل الجِهة الّتي يُمكِن أنّ تحصل على هذا التّرخيص، حيْث أشار إلى إمكانيّة منحِهِ لكُلّ مِن الأشخاص الطّبيعيّين والأشخاص الاِعتِباريّين، كما قام بِتفصيل أكثر حوْل الأشخاص الاِعتِباريّين، موَضِّحًا إمكانيّة منح التّرخيص الإجباريّ لِشخص اِعتِباري خاص أو عام،

---

[1] د. سينوت حليم دوس، دور السلطة العامة في مجال براءات الاختراع "دراسة مقارنة"، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1983م، ص 408؛ د. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الثالثة، كلية الحقوق – جامعة قطر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 2012م، ص 71.

[2] مثال على التشريعات التي تأخذ بالنظام القضائي التشريع التونسي، وذلك طبقًا للفصل 70 من الباب 10 من قانون براءات الاختراع التونسي الصادر برقم 84 لسنة 2000م.

وَأوْضح أنّ هذا التّرخيص يُمكِن منحُهُ دون الحاجة لِموافقة مالِك البراءة، لكِنّهُ لم يتطرّق إلى مسألة التّعويض الماليّ العادِل الّذي يستحِقُّهُ مالِكُ البراءةِ، كما لم يُشِر إلى الحالات الّتي يتم فيها منح التّرخيص الإجباريّ.

يَستخلِص مِمّا سبق، أنّهُ يُمكِن تعريف التّرخيص الإجباريّ بأنّهُ: "قرارٌ يمنِح بِواسِطة الوَزير لِلغيْر، سواءً كان شخصًا طبيعيًّا أو اِعتِباريًّا، لِاستِغلال اِختِراع حاصِل على براءةٍ، نتيجة تعسُّف مالِكِ البراءةِ في اِستِعمالِ حقِّهِ الاِحتِكاريّ في اِستِغلالِ الاِختِراعِ أو إعاقته، أو لِضرورة تقتضيها المصلحةُ العامّةُ، ويَصدُرُ بِدون موافقة مالِك البراءة، ومُقابِل تعويضٍ عادِلٍ، مع حقّ مالِك البراءة في تقديم تظلُّمٍ لِقرار منحِ التّرخيص الإجباري".

الفرعُ الثّاني

أهمّيّةُ التّرخيص الإجباريّ والسُّلطة المُختصّة بِمنحِهِ

نظّم قانون حُقوق الملكيّة الصّناعيّة العُمَاني أحكام التّرخيص الإجباريّ؛ نظرًا لِأهمّيّتهُ الكبيرة **(أوْلًا)**، سواءً مِن النّاحيَة الاِقتِصاديّة أو الاِجتِماعيّة، فقد عمِلت هذِه الأحكام على تحقيق توازُن بيْن حُقوق مالِك البراءة مِن جِهةٍ، والحد مِن تعسُّف هذا المالِك في اِستِغلال حقِّهِ الاِحتِكاريّ مِن جِهةٍ أُخرى، كما حدّدت الجِهةُ المُختصّةُ المسؤولةُ عن منحِ التراخيص الإجباريّة **(ثانيًا)**.

أوْلًا- أهمّيّةُ التّرخيص الإجباريّ:

يُعدُّ التّرخيصُ الإجباريُّ عُنصُرًا أساسيًّا في تعزيز الاِقتِصاد الوَطنيّ، حيْث يُساهِم في توْفير السِّلع والاِحتياجات اللّازِمة لِتلبيَة مُتطلّبات السّوق الوَطنيّة بِأسعار تنافُسيّة، كما يُساعِد في حِمايَة رُؤوس الأموال المحلّيّة، وزيادة حجم الاِقتِصاد الوَطنيّ، فمِن المُهِمّ الإشارة إلى أنّ عدم اِستِغلال براءة الاِختِراع قد ينعكِس سلبًا على اِقتِصاد الدّوْلة[1].

[1] زكرياء ذيب، الترخيص الإجباري الوارد على حصرية حق مالك براءة الاختراع في الاستغلال "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة اليرموك، الأردن، 2015م، ص 11.

كما يُحافِظ التّرخيص الإجباريّ على حِمايَة المصلحة الوَطنيّة، خاصّةً في مجال الصِّحّة العامّة، مِن خِلال تطبيقِهِ في قِطاع الأدويَة بِطريقةٍ مُناسِبةٍ وفي الوَقتِ المُناسِبِ، حيْث تُعتبر مُعظم التراخيص الإجباريّة على مُستوَى العالم مُرتبِطةً بِالأدويَة، وتُعد كندا والهِند مِن أبرز الدّوَل الّتي اِعتمدت هذا النّوْع مِن التراخيص في هذا المجال[1].

أيضًا يُساهِم التّرخيص الإجباريّ في الحدِّ مِن المُمارسات التّعسُّفيّة، الّتي قد يقوم بِها مالِكِ البراءةِ في اِستِعمالِ حقِّ اِحتِكارِهِ لِاِستِغلال براءة الاِختِراع، مِمّا يُساعِد على تجنُّب الآثار السّلبيّة في المجال الاِقتِصاديّ والاِجتِماعيّ، كما يُقلِّل مِن اِحتِماليّة اِنتِشار هذِه الآثار الضّارّة إلى خارِج السّوق المحلّيّة –على سبيل المِثال– يُمكِن أن يتجلّى ذلِك في تصدير الأدويَة والأغذيَة الأساسيّة إلى الدّوَل الفقيرة الّتي تفتقِرُ إلى القُدرة على التّصنيع، خاصّةً في حالاتِ الأوْبِئةِ أو الكوارِث[2].

يُعالِج التّرخيص الإجباريّ ظاهِرة وضع حدّ لِاِستِخدام براءات قطع الطّريق (Patent Suppression) أيّ عِندما تقوُّم شرِكة بِشِراء كُلّ ما يصدُرُ مِن براءات في مجالِ إنتاجِها؛ حِمايَةً لِإنتاجها في السّوقِ، وذلِك مِن أجل اِحتِكار بيَع مُنتِجات مُعيّنة دون وُجود مُنافِس لها، ففي هذِه الحالة يُؤدّي منح التّرخيص الإجباريّ إلى توَافُّر مُناخ تنافُس شريف في الأسواق الوَطنيّة، ويُؤدّي إلى توْفير المُنتِجات بِأسعار مُنخفِضة[3]، ويُساهِم التّرخيص الإجباريّ في تعزيز الاِقتِصاد مِن خِلال تشجيع الشّرِكات الأجنبيّة على دُخول الأسواق الوَطنيّة لِإنتاج سِلع تُلبّي اِحتياجات السّوق، كما يُعزِّز هذا النِّظام الاِستِثمار ويَحفِز عمليات إعادة التأهيل، بِما يتماشى مع تطوُّرات التِّكنولوجيا[4].

---

(1) محمد الأمين بن عزة، مرجع سابق، ص 37.

(2) د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، الطبعة الثامنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009م، ص 301؛ د. علي إبراهيم الجاسم؛ بسام عبد الرحمن شيخ العشرة، حقوق الملكية الفكرية وفقاً لأحكتم التشريعات العمانية والاتفاقيات الدولية المعنية، كلية الحقوق، جامعة دمشق، دار الكتاب الجامعي– دولة الإمارات العربية المتحدة،2022م، ص 87.

(3) د. عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، 2008م، ص 107.

(4) منى فالح ذياب الزعبي، التراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع ودورها في استغلال التكنولوجيا، جامعة الشرق الأوسط، عمان–الأردن، 2010م، ص 77–78.

ومِن الأمثلة الّتي توَضُّح أهمّيّة تطبيق التّرخيص الإجباريّ، تقدّمت وِزارة الصِّحّة التّايْوانيّة إلى مكتب الملِكيّة الفِكريّة في تايْوان بِتاريخ 2005/10/31م بِطلبٍ لِلحُصول على ترخيص إجباري لِاستِخدام عقار حاصِل على براءة اِختِراع تملُّكه شرِكة جيلياد ساينسز (Gilead Sciences)، ومُرخّص حصريًّا لِشرِكة سويسريّة (FHoffmann - La Roche Ltd)، وكان هدف وِزارة الصِّحّة التّايْوانيّة مِن تقديم طلب التّرخيص هو الخوْف مِن اِنتِشار وباء إنفلونزا الطُّيور في تايْوان، وفي أقلّ مِن شهريْن وافق مكتب الملِكيّة الفِكريّة التّايْوانيّ بِشُروطٍ على طلب تصنيع هذِه الكبسولات موْضوع براءة الاِختِراع، وبِفضلِ هذا التّرخيصِ تمّ الحدُّ مِن اِنتِشار هذا الوَباء[1].

ثانيًا– السُّلطةُ المُختصّةُ بِمنحِ التّرخيصِ الإجباريّ:

اِختلفت التّشريعات الوَطنيّة في تحديدِ الجِهةِ المُختصّةِ بمنحِ التراخيص الإجباريّة، مِمّا أدّى إلى ظُهور نوْعيْن مِن هذِه التراخيص، **النّـوْعُ الأوّل:** هو التّرخيص الإجباريّ الإداريّ، والّذي يُمنح مِن قِبَل جِهاتٍ إداريّةٍ في الدّوْلةِ مُختصّةً بِمجال براءات الاِختِراع، حيْث يتم إصدار هذا التّرخيص وفقًا لِعددٍ مِن الضّوابِط المُحدّدة المنصوص عليْها، أُمّا **النّـوْع الثّـاني:** فهو التّرخيص الإجباريّ القضائيّ، الّذي يَمْنح السُّلطةُ القضائيّةُ الحقُّ في إصدارِ التراخيص الإجباريّة، نظرًا لِمَا توَفّرُهُ مِن ضماناتٍ كافيَةٍ لِكُلّ مِن مالِكِ البراءةِ والمُرخّص له[2].

يُعرَّف **التّـرخيصُ الإجبـاريُّ الإداريُّ** على أنـه: "قرارٍ يصدُر مِن جِهة إداريّة مُختصّة تُتيحُ فيهِ اِستِغلال الاِختِراع لِأغراض غيْرِ تِجاريّةٍ وبِخاصّة أغراض المصلحة الوَطنيّة المُباشِرة"[3]. ويُعدُّ التّرخيصُ الإداريُّ الأكثر شُيوعًا، حيْث يُمنحُ بِموجِبِهِ الجِهة الإداريّة المُختصّة بِإصدار براءات الاِختِراع، الحقّ في منحِ التراخيص الإجباريّة.

---

[1] Reto M.Hilty and Kung-Chung Liu, Compulsory Licensing- Practical Experiences and Ways Forward, Max Planck Institute for Innovation and competition, Munich-Germany, Springer Heidelberg New York Dordrecht London, 2015, P. 87.

[2] زهدور كوثر، مرجع سابق، ص 133.

[3] د. سينوت حليم دوس، مرجع سابق، ص 428.

برّر المُدافِعون عن هذا النِّظام موقِفِهم بِالقوْل: أنّ الجِهةَ الإداريّةَ هي الأكثر مُلاءمةً لِمنح التراخيص الإجباريّة؛ لأنّها الجِهةَ الّتي أصدرت براءة الإختِراع في البِدايَةِ، مِمّا يجعلُها على دِرايَة بِتفاصيل الإختِراع، كما أنّ لديْها معرِفةً أعُمق بِاحتياجات السّوق والأسرار الوَطنيّة، وتُعدّ حلقة الوَصلِ بيْن المُخترِعين وطالِبيّ التّرخيص الإجباريّ، وَتُعتبر هذِه الجِهة الأنسب، خاصّةً في ظلّ غياب قضاء مُختصّ في مجالِ براءات الإختِراع، مع إمكانيّة خُضوع قراراتِها لِلرّقابة القضائيّة في حالِ اِنتِهاكِ حُقوق أصحاب البراءات[1].

وعليه؛ أخذ بهذا النّوْعِ مِن التّرخيصِ الإجباريّ التّشريع: المِصريّ، الأُردُنيّ، الجزائِريّ، البحريْنيّ، والعُمَاني الّذي أعطى السُّلطةُ لِوَزير التِّجارة والصِّناعة وترويج الإستِثمار، حيْث نصّت المادّة (13) الفقرة (ب) مِن قانون حُقوق الملكيّة الصِّناعيّة العُمَاني: "يجوز لِلوَزير – بِدون موافقةِ مالِكِ البراءةِ– أن يُقرّر قيام أيّة جِهة حُكوميّة أو شخص آخر بِاستِغلال الإختِراع".

وعرف **التّـرخيصُ الإجبـاريُّ القضـائيُّ** على أنه: "منح السُّلطةُ القضائيّةُ المُختصّةُ التراخيص الإجباريّة عِند توافُر ضوابِط مُحدّدة إلى الغيْر، كحقّ اِستِغلال براءة الإختِراع بِدون موافقة مالِكِ البراءة الأصليّة"[2].

وأخذ بهذا الرّأي مجموعةً مِن التّشريعات، كالمُشرّع الفرنسيّ والإماراتي والتّونِسيّ، حيْث يختصّ القضاء بِصفّةٍ اِبتِدائيّةٍ بِإصدار التراخيص الإجباريّة، ويَقبلُ الطّعنُ بِالنّقض في مُدّةِ (60) يوْمًا مِن تاريخ إبلاغ صاحِب البراءة[3].

من هذا المنطلق؛ برّر المُدافِعون عن هذا النِّظام موقِفِهم بِالقوْل إنّ الجِهةَ القضائيّةَ تـوَفّر ضمانات قوَيَة لِصاحِب براءة الإختِراع، مِن خِلال تقديرِ مدى ضرورة إصدار التّرخيص الإجباريّ، بِالإضافةِ إلى تقدير تعويضٍ عادِلٍ لِمالِك البراءة مُقابِل اِستِغلال براءة الاِختِراع[4].

---

(1) أ. خولة محمد ناصر العبيد، الترخيص الإجباري باستغلال براءة الإختراع وفقًا للنظام السعودي في ضوء اتفاقية تريبس، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، 0758/2357، ص 1540.

(2) محمد الأمين بن عزة، مرجع سابق، ص34.

(3) محسن خليل سعيد ياسين، الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع الدوائية لقاح فيروس كورونا (كوفيد19) نموذجًا: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة العربية الأمريكية، جنين– فلسطين، 2022م، ص 34.

ومِن الجدير بِالذِّكر، أنّ مجموعةٍ مِن الفُقهاء يُنادون إلى إحداثِ سُلطة تحقيق مُتخصِّصة في مجال الملِكيّة الصِّناعيّة، سواء أكانت الجِهة المانِحة للتراخيص الإجباريّة جِهة إداريّة أم قضائيّة، كما طَالَبَ العديد مِنهُم بتأهيل قُضاة مُتخصِّصين قادِرين على التّعامُل مع أيّ اِدِّعاءاتٍ تتعلّق بِبراءات الاِختِراع، بِالإضافةِ إلى ضرورة وجوْد خُبراء مُتخصِّصين يمتلِكون المعرِفة والخبرة في هذا المجال[1].

ترى الباحِثةُ: أنّ التّرخيص القضائيّ لا ينبغي أن يَكون هو الجِهة المُختصّة بمنح التراخيص الإجباريّة لِاستِغلال براءات الاِختِراع؛ وذلِك لأنّ الجِهةَ المانِحةَ تحتاج إلى خُبراء في مجالِ الملِكيّةِ الصِّناعيّةِ، ويجِب أن يَكون لديْهُم مُعرّفة ودِرايَة كافيَة بِبراءات الاِختِراع لِاتِّخاذ قرار منح التّرخيص الإجباريّ، ولِمُعالجة هذِه الإشكالية، ينبغي على الجِهة القضائيّة الاِستِعانة بِالخُبراء المُتخصِّصين مِن الجِهة الإداريّة، وَبِالتّالي، **ترى الباحِثة:** أنه مِن الأفضل والأسرع أنّ تَكون الجِهةُ المسؤولةُ عن منح براءات الاِختِراع هي الجِهةِ الإداريّةِ، نظرًا لِخبرتها ومعرِفتها العميقة في هذا المجال؛ ولأنها تعمل كحلقة وصل بيْن أصحاب براءات الاِختِراع ورُجّال الصِّناعة، أمّا بِالنِّسبةِ لِلقوْل بأنّ السُّلطةِ القضائيّةِ توَفِّرُ ضماناتٌ أكبر عِند منحِ التراخيص الإجباريّة، فإنّ هذِه الضّمانات مُتاحة أيضًا في حالة منح السُّلطة الإداريّة للتراخيص الإجباريّة، حيْث إنّ قرار السُّلطة الإداريّة يُمكِن مُراجعتُهُ والطّعن فيهِ أمام الجِهة القضائيّة.

المطلب الثّاني

الطّبيعة القانونيّة لِلتّرخيص الإجباريّ

تمهيدٌ وتقسيمٌ:

تبايَنت آراء الفُقهاء بِشأنِ تحديد الطّبيعةِ القانونيّةِ لِلتّرخيص الإجباريّ، فقد يُقدِّم المُخترعُ اِختِراعًا جديدًا يعودُ بِالنّفعِ على البشريّةِ، إلّا أنّ الظُّروف المادّيّة لِلمُخترع أو جُهودُهُ قد تُعيقُهُ عن اِستِغلالِ اِختِراعِهِ، وعلى الرّغمِ من أنّ المُخترع يسعى لِتحقيق مصلحتِهِ الخاصّة، مِثل المُطالبة بِتعويض ماليّ عن

---

[4] أ. خولة محمد ناصر العبيد، مرجع سابق، ص 1539.

[1] د. خليفة الهنائي، "الملكية الفكرية في معترك القانون"، تاريخ الاطلاع: 2025/01/21م، محاضرة مقدمة في جامعة نزوي، 2024/12/13م، ونشرت في الموقع YouTube بتاريخ 19/ 1/ 2025م.

النّفقات الّتي تَكبدها لِلوُصول إلى اِختِراعِهِ، إلّا أنّ هذِه المصلحة قد تتعارض مع المصلحة العامّة، لِذَا، مِن الضّروريّ تحقيق توازُن بيْن مَصالِح الأطراف، مِمّا يستدعي تقديم المصلحة العامّة مع ضمان حُصول المُخترع على تعويضٍ عادِل مُقابِل اِستِغلال التّرخيص الإجباريّ، ومِن المُهِمّ الإشارة إلى أنّهُ في حالةِ منحِ التّرخيصِ الإجباريّ، تبقى البراءةُ قائِمةٌ ويَحتج بِها عن الكافّة، إلّا أنّها تُمنّح لِشخصٍ آخر يُسمح له بِاستِغلالِها بِموجِب قرارٍ مِن الجِهةِ المُختصّةِ[1].

حيث إن الفِقه اِنقسم إلى قِسميْن في تحديدِ الطّبيعةِ القانونيّةِ لِلتّرخيص الإجباريّ، فكيَّف القِسم الأوّل طبيعة التّرخيص الإجباريّ مِن حيْث شكلِهِ القانونيّ، فقد يَكون التّرخيص الإجباريّ قرارًا أو عقدًا أو نِظامًا **(الفرع الأوّل)**، وكيَّف القِسم الثّاني طبيعة التّرخيص الإجباريّ مِن حيْث مضمونِهِ، فقد يَكون جزاءً، تطبيقًا لِنظريّة التّعسُّف في اِستِعمالِ الحقّ، أو يَكون قيْدًا مِن قُيود الملِكيّة، أو أنّ له طبيعةً قانونيّة خاصّة بِه **(الفرع الثّاني)**.

الفرع الأوّل

التّرخيصُ الإجباريُّ مِن حيْث شكلِهِ القانونيّ

لَقد وضعت فِكرة التّرخيص الإجباريّ كحلّ قانوني لِمُعالجة المشاكِل النّاتِجة عن عدم اِلتِزام مالِكِ البراءةِ بِالاِستِغلال الّذي فُرض عليْهِ[2]، فذهب جانِبٌ مِن الفِقهِ إلى تحديدِ طبيعة التّرخيص الإجباريّ على أساس مصدر منح التّرخيص الإجباريّ، فمِنهُم من كيّفهُ على أنّهُ عقدًا تطبيقًا لِنظريّة العقدِ الاِجتِماعيّ **(أوّلًا)**، ومِنهُم من كيّفهُ على أنّهُ قرار إداريْ أو قضائي **(ثانيًا)**، ومِنهُم من كيّفهُ على أنّهُ نِظام مِن خِلال أحكام خاصّة نصّت عليْها الاِتّفاقيات الدّوْليّة والتّشريعات الوَطنيّة **(ثالِثًا)**.

---

[1] نسرين إبراهيم محمد المرافي، النظام القانوني للتراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الزرقاء – الأردن، 2018م، ص 19.

[2] زهدور كوثر، مرجع سابق، ص 106.

أوّلًا- التّرخيصُ الإجباريُّ عقدًا تطبيقًا لِنظريّة العقد الاِجتِماعيّ:

ذهب بعض الفُقهاء إلى تكييف التّرخيص الإجباريّ على أساس تكييف براءة الاِختِراع، فمِنهُم مِن كيَّف براءة الاِختِراع بأنّها عقد وفقًا لِنظريّة العقد الاِجتِماعيّ، ووَفقًا لهذِه النّظريّة فإنّ الأساس الّذي يقوم بِه الاِلتِزام بِاستِغلال الاِختِراع، هو فِكرة العقد الاِجتِماعيّ، فالمُخترع يطلُب مِن الجماعة حِمايَة اِختِراعِهِ مُقابِل إفشائِهِ لِسِرّ الاِختِراع، مِمّا يوَلِّد اِلتِزامات مُتبادلة، أهمّها اِلتِزام المُخترع بِاستِغلال الاِختِراع وإفادة المُجتمع مِنهُ مُقابِل حِمايَة اِختِراعِهِ عن طريق وضع المُشرِّع ضوابِط وقواعِد وأحكام هذا الاِستِغلال[1].

كما قال هؤُلاء بأنّ التّرخيص الإجباريّ عقدٌ يَتِم إبرامُهُ بيْن طالِب التّرخيص والإدارة المُختصّة بِمنحِهِ، وهو كسائِر العُقود الّتي يُبرِمُها الطّرفان، ويَجتمِع في هذّا العقد اقتران الإرادتيْن الخاليَتيْن مِن العُيوب، والمحلّ المُحدّد، والسّبب المشروع، ويولد هذا العقد اِلتِزاماتٍ مُتقابِلةٍ بيْن الطّرِفين، ويَضمَن حُصول مالِكِ البراءةِ على تعويضٍ عادِلٍ يتلاءم مع القيمة الاِقتِصاديّة لِلاِختِراع[2].

وتطبيقًا لذلك، فرق الدُّكتور سينوت حليم دوّس[3] في تكييفِهِ لِلتّرخيص الإجباريّ على حسب حالتِهِ، فقسّمهُ إلى قِسميْن؛ فاِعتبر **الأوّل:** فسخًا لِعقد البراءة في حالةِ إعاقةِ الاِستِغلال بِسبب مُخالفة المُخترع المُتعمّدة لِلاِلتِزام بِاستِغلال اِختِراعِهِ، واِعتبر **الثّاني:** عقدًا جديدًا يُبرم بيْن السُّلطة العامّة وشخص آخر غيْر المُخترع في حالةِ الاِختِراعات المُرتبِطة، وفي حالةِ عدم كِفايَة الاِستِغلال، بحيْث فرّق كُلّ ترخيص حسب حالتِهِ، فعدّهُ فسخًا لِعقد البراءة، عِندما كان السّبب مُخالفة المُخترع الصّريحة لِاِلتِزامهُ بِالاِستِغلال، حيْث إنّهُ يُعدّ في هذِه الحالةِ جزاءً لِلمُخالفة الّتي وقع فيها مالِك البراءةِ، واِعتبره في الثّاني

---

(1) د. عاصم مالك أحمد العبسي، الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011م، ص 21- 22.

(2) د. عجة الجيلالي، براءة الاختراع خصائصها وحمايتها "دراسة مقارنة لتشريعات الجزائر تونس، المغرب، مصر، الأردن، والتشريع الفرنسي الأمريكي، والاتفاقيات الدولية"، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية والأدبية ش. م.م.، بيروت- لبنان، 2015م، ص 194.

(3) د. سينوت حليم دوس من أقدم الباحثين الذين كتبوا في مجال براءات الاختراع، وحصل على دكتواره في مجال براءات الاختراع.

عقدًا جديدًا عِندما كان الاِختِراع مِن الاِختِراعات المُرتبِطة، أو كان مُرتبِطًا بِالصِّحّة العامّة، وذلِك مُراعاةٍ لِحاجات التّطوُّر والتّقدُّم الصِّناعيّ[1].

ثانيًا – التّرخيص الإجباريّ قرارًا إداريًّا:

ذهب بعض الفِقهِ إلى تكييف التّرخيص الإجباريّ بأنّهُ قرار إداريّ صادِر عن السُّلطة العامّة، بِاعتِبارِهِ عملًا قانونيًّا مِن جانِب واحِد، يتمثّل في صورة قرار[2]، ذلِك على العكسِ مِن التّرخيص الاِختياريّ الّذي يمنِحُهُ صاحِبُ البراءةِ لِلآخِرِيْنِ بِموجِب عقد التّرخيص بِاستِغلال براءة الاِختِراع، ويستنِد هذا الرّأي إلى قوانين براءات الاِختِراع، الّتي تنُصُّ على أنّ التّرخيص الإجباريّ هو قرارٍ يصدر عن السُّلطة المُختصّة، ويَخضع لِتقدير الوَزير، كما يحِقُّ لِلوَزير سحب التّرخيص أو إجراء أيّ تعديلاتٍ عليْهِ، بناءً على إرادتِهِ المُنفرِدة[3].

ويُعِدُّ المُشرِّع العُمَاني التّرخيص الإجباريّ قرارًا إداريًّا صادِرًا عن وزيرِ التِّجارة والصِّناعة وترويج الاِستِثمار بِموجِب المادّة (13) مِن قانون حُقوق الملكيّة الصِّناعيّة، بِنصِّها في البندِ (1/أ/2): "... وله قبل أن يَصدُر قرار المنح سماع مالِك البراءة، أو أيّ شخصٍ ذي مصلحةٍ"، وفي البندِ (1/ ب): "يجوز لِلوَزير – بِدون موافقةِ مالِكِ البراءةِ – أن يُقرِّر قيام أيّة جِهة حُكوميّة أو شخص آخر بِاستِغلال الاِختِراع"، وكذلِك بِنصِّها في البندِ (3): "... يجوز لِلوَزير بعد سماع الطُّرفيْن كِليْهِما أو أحدُهُما أن يُغيِّر شُروط قرار منح التّرخيص الإجباريّ، بِما يتلاءم والظُّروف الّتي طرأت وأدّت لهذا التّغيير".

وحسنًا فعلَ المُشرِّع العُمَاني، عِندما نصّ على إصدار القرار مِن جِهة الوَزير؛ لأنّ القرار النِّهائيّ يجِب ألا يَكون قابِلًا لِلتّعقيب عليْهِ، أو مُناقشتُهُ مِن جِهة إداريّة أعلى مِنهُ، مِمّا يجعل الوَزير قادِرًا على التّدخُّل السّريع لِمواجهة الظُّروف الطّارِئة وتوْفيرِ الحُلول الفوْريّة، مِثل اِحتياجات السّوق أو الأزمات الصِّحّيّة الّتي تتطلّب الاِستِجابة السّريعة، ويُتيح لِلسُّلطة الإدارية الرّقابة المُباشِرة على كيْفيّة تطبيق واِستِخدام التّرخيص الإجباري لِاستِغلال الاِختِراع بِشكلٍ مُستمِر، يَضْمن عدم اِستِغلالِهِ بِشكلٍ غيْر مشروع.

---

[1] د. عبدالله حسين الخشروم، مرجع سابق، ص106.

[2] د. نبوش فوزية، النظام القانوني لبراءة الاختراع، الدار الوطنية للنشر والتوزيع، 2020م، ص 15.

[3] د. عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص 194.

ثالِثًا- التّرخيص الإجباريّ نظّامًا:

ذهب جانِبٌ مِن الفِقه إلى نفي صِفة العقد عن التّرخيص الإجباريّ؛ لأنّ إرادة صاحِب البراءة ليْست محلّ اِعتِبارٍ، كما أشاروا إلى أنّ التّرخيص الإجباريّ لا يُعدُّ قرارًا؛ لأنّهُ يترتّب عليْهِ اِلتِزاماتٍ مُتبادلةٍ بيْن الأطراف المعنيّة، ولا يَتم إلّا بِمُبادرةٍ مِن شخص طبيعيّ أو معنويٍّ، وَيَستنِد هذا التّرخيص إلى النِّظام، نظرًا لِوُجود أحكامٍ خاصّةٍ نصّت عليْها الاِتّفاقيات الدّوْليّة والتّشريعات الوَطنيّة الّتي لا يجوز تعديلها أو مُخالفتُها[1]، وتطبيق هذا النِّظام تقتضيه الضّرورة لِلحِفاظ على التّطوُّرات الاِقتِصاديّة لِلدّوْلة والمصلحة العامّة[2].

ترى الباحِثة: أنّ طبيعة التّرخيص الإجباريّ على أساس مصدر منحِهِ ليْس عقدًا؛ لأنّهُ لا يقوم على تَراضي الطّرفيْن (مالِك البراءةِ والمُرخّص لـه جبريًّا)، والجِهة المانِحة لِلتّرخيص الإجباريّ هي من تُحدِّد شُروطهُ، وكذلِك ليْس بِنِظام؛ لأنّهُ إجراء قانونيّ اِستِثنائي يُمنَح عِند توافُر حالاتٍ مُعيّنةٍ، وفقًا لِشُروط مُعيّنة، وأنّ أقربِ الآراء لِطبيعة التّرخيص الإجباريّ على أساس مصدر منحِهِ هو بأنّهُ قرار؛ وذلِك لأنّهُ لا يصدر إلّا بعد موافقة لجنة وِزاريّة تُشكَّل بِقرارٍ مِن وزير التِّجارة والصِّناعة وترويج الاِستِثمار، واللّجنة هي من تُحدِّد المُقابِل الماليّ لِمالِك البراءةِ، وتدرُس الحالات والضّوابِط الّتي تُبرِّر إصدار التّرخيص الإجباريّ.

الفرع الثّاني

التّرخيص الإجباريّ مِن حيْث مضمونِهِ

تناوَل جانِب مِن الفِقهِ الطّبيعة القانونيّة لِلتّرخيص الإجباريّ مِن منظور تأسيسِها على القُيود الوارِدة في القواعِدِ العامة لِلقانون المدنيّ، فقد اِعتبر بعض الفُقهاءِ أنّها تُمثِّل جزاءً تطبيقًا لِنظريّة التّعسُّف في اِستِعمالِ الحقّ **(أوْلًا)**، بيْنما رأى آخرون أنّها قيْد مِن قُيود الملِكيّة **(ثانيًا)**، في حين اِعتبرها فريقٌ ثالِث قيْدًا قانونيًّا خاصًّا **(ثالِثًا)**.

---

[1] نسرين إبراهيم محمد المرافي، مرجع سابق، ص 21.

[2] محمد الأمين بن عزة، مرجع سابق، ص50.

أوّلًا- التّرخيص الإجباريّ جزاءً تطبيقًا لِنظريّة التّعسُّف في اِستِعمالِ الحقّ:

ذهب بعض الفِقهِ أنّ أساس منح التّرخيص الإجباريّ، هو: "نظريّة التّعسُّف في اِستِعمالِ الحقّ"، حيْث يُعدّ مالِكُ البراءةِ مُتعسّفًا في اِستِعمالِ حقّهِ الاِحتِكاريّ في حالةِ عدم اِستِغلال اِختِراعِهِ، أو عدم كِفايَة هذا الاِستِغلال، ووفقًا لهذِه النّظريّة، فإنّ كُلّ حقّ شرع لِتحقيق غرض اِجتِماعيّ أو اِقتِصاديّ مُعيّن، وأيّ عملِ خارِج هذا الغرض يُعدّ تعسُّفًا يستوْجِب مواجهتُهُ مِن قِبَل المُشرّع، خاصّةً أنّ اِنحِراف مالِك البراءةِ لا يمسُّ المُصالِحُ الخاصّة فقط، إنّما يمتدُّ إلى المصالِح العامّة[1].

أيضًا اِتّفق الفُقهاء حوْل تحديد الطّبيعة القانونيّةِ لِلتّرخيص الإجباريّ، على أنّها جزاءً يَتِم فرضُهُ على صاحِب البراءة في حالةِ إخلالِهِ بِالتِزام الاِستِغلال[2].

ونصّت المادة (5/أ/2) مِن اِتّفاقيّة باريس[3]، على أنّهُ: "لكُلّ دوْلةٍ مِن دوَل الاِتّحاد حقّ اِتّخاذ إجراءاتٍ تشريعيّةٍ تقضي بِمنح تراخيص إجباريّة؛ لِتحول دون ما قد يُنتِجُ مِن تعسُّفٍ في مُباشِرةِ حقّ الاِستِئثارِ الّذي تكفُّلِهِ براءة الاِختِراع، كعدم الاِستِغلال مَثلًا"، كما نصّت المادّة (8) مِن اِتّفاقيّة "التريبس" على أنّهُ: "قد تكون هُناك حاجةٌ لِاِتّخاذ تدابير يشترِط اِتّساقُها مع أحكام الاِتّفاق الحاليّ لِمنع حائِزيّ حُقوق الملكيّة الفِكريّة مِن إساءة اِستِخدامِها، أو منع اللُّجوء إلى مُمارساتٍ تُسفِرُ عن تقييد غيْر معقولٍ لِلتّجارة أو تُؤثّرُ سلبًا على العمليّة الدّوْريّة لِنقُل التّكنولوجيا"، ونصّ المُشرّع العُمَاني على تعسُّف مالِكِ البراءةِ في اِستِعمالِ حقّ الاِحتِكارِ، بحيْث أدرج هذا النّوْع مِن التّعسُّف كأحد حالات منح التّرخيص الإجباريّ، كما جاء في نصّ المادّة (3/أ/13) مِن قانون حُقوق الملكيّة الصّناعيّة: "إذا كان مالِكِ البراءةِ مُمارِسًا لِحُقوقهُ الحصريّة بِصورةٍ تعسُّفيّة أو مُقصّرًا في اِتّخاذِ تدابير لِمنع المُرخّص له بواسِطتِه مِن مُمارسة الحُقوق الحصريّة بِصورةٍ تعسُّفيّة".

---

[1] د. عصام مالك أحمد العبسي، الترخيص الإجباري لاستغلال براة الاختراع، مرجع سابق، ص 22- 23.

[2] نسرين إبراهيم محمد المرافي، مرجع سابق، ص21؛ وسام زروال، حقوق والتزامات صاحب براءة الاختراع في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018م، ص 72.

[3] تُعد اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، الموقعة في باريس – فرنسا، في 20 مارس 1883، إحدى أوائل المعاهدات الخاصة بالملكية الفكرية، وقد أنشأت هذه الاتفاقية اتحادًا لحماية الملكية الصناعية، ولا تزال الاتفاقية سارية المفعول حتى عام 2025م.

ومن ثمَّ؛ اِعتبرت الدُّكتورة سميحة القليوبيّ التّرخيص الإجباريّ جزاءً لِعدم الاِستِغلال، إلّا أنّهُ لا يمنع منح التّرخيص الإجباريّ، في حالةِ إذا ما كان يترتّب عن الاِحتِكار أضرارٌ، حتّى ولو لم يتوافر عدم الاِستِعمال خِلال المُدّة المُحدّدة قانونًا[1].

تأسيسًا على ذلك، ترى الباحِثة: أنّ هذا الرّأي مُتعلّقٌ بِسبب منح التّرخيص الإجباريّ في حالة تعسّف مالِك البراءة في اِستِخدامِ الحقّ الاِحتِكاريّ أكثر مِن تعلُّقِهِ بِتوْصيف طبيعتِهِ، حيْث إنّ مِن آثار التّرخيص الإجباريّ دفع مُكافأة عادِلة لِمالِك البراءة حسب ظُروف كُلّ حالة، وهذا يُناقِض تكييف التّرخيص الإجباريّ بِالجزاء؛ لأنّهُ يجمع بيْن الجزاء والتّعويض العادِلِ الّذي يعود بِالنّفع على مالِك البراءة.

ثانيًا- التّرخيص الإجباريّ قيْدٌ مِن قُيود الملِكيّة:

توَجَّه بعض الفُقهاء إلى ربط حقّ الملِكيّةِ الّذي يتعلّق بِبراءة الاِختِراع، مع القُيود المفروضة عليْهِ، حيْث اِعتبروا أنّ التّرخيص الإجباريّ يُعدُّ أحد أشكال نزع الملِكيّة مِن أجل المنفعة العامّة[2].

كما اِعتبروا التّرخيص الإجباريّ أيضًا، قيْدًا مِن قُيود الملِكيّة المعروفة في القانون المدنيّ، ويُعدّ حقّ ملِكيّة براءة الاِختِراع حقًّا غيْر مُطلقٍ، حيْث يتقيّد بِوَظيفةٍ اِجتِماعيّةٍ، كما أنّ حقّ مالِك البراءة في اِستِغلالِ اِختِراعِهِ بِشكلٍ حصري له حُدود تفرِضُها المصلحةُ العامّةُ، والّتي يُنتِجُ عنها التّرخيص الإجباريّ مُقابِل تعويضٍ عادِل، وهذِه المصلحة تحُدُّ كُلّ عملٍ سلبيّ مِن مالِكِ البراءةِ يمتنِعُ بِمُقتضاه عن اِستِغلال البراءة الاِستِغلال الأمثل لها[3].

لم يُسلم هذا الرّأي مِن الاِنتِقادات، حيْث إنّ نِظام نزع الملِكيّة لِلمنفعة العامّة يختلِف عن نِظام التّرخيص الإجباريّ الّذي يهدُف إلى تحقيق المصلحة العامّة، ففي حالةِ التّرخيص الإجباريّ، يحتفِظ مالِكُ البراءة بِحقّهِ في اِستِغلالِها أو منح ترخيصٍ لِلغيْر أو التّنازُل عنها، على العكسِ مِن ذلِك، في نِظامِ نزعِ

---

[1] د. سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 266.

[2] نزع الملكية هو: "اتخاذ بعض الإجراءات الكفيلة بنقل الأموال العقارية والحقوق المعنوية من ملكية الأشخاص إلى ملكية الدولة؛ لتحقيق منفعة عامة، وبمقابل تعويض عادل"، لمزيد من الإيضاح: انظر: د. عصام مالك أحمد العبسي، مقتضيات المصلحة العامة بشأن براءات الاختراع في تشريعات الدول العربية، مرجع سابق، ص 361- 365.

[3] د. عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص 196.

الملِكيّةِ لِلمنفعة العامّة، يُمنعُ صاحِبُ البراءة مِن اِستِغلالِها أو التّنازُلُ عنها، إلّا إذا قامت الدّوْلة بِالتّنازُل عن البراءة لِصاحبها، كما أنّهُ لا يُمكِن إصدار التّرخيص الإجباريّ، إلّا بعد الحُصولِ على البراءةِ[1].

كما أنّ حُقوقَ صاحِب البراءة هي حُقوق ملِكيّة معنويّة غيْرِ قابِلةٍ لِلاِستِحواذ عليْها في ذاتها، بِخِلاف الأموال المادّيّة الّتي تقبُّل الحيازة، ومبلغ التّعويض الّذي يُمنَح لِمالِكِ البراءةِ يَكون عادةً مبلغًا مُقسِطًا على دفعات، بحسب طبيعة ودرجة الاِستِغلال، أمّا بِالنِّسبةِ لِلتّعويض في حالةِ نزعِ ملِكيّةِ الأشياءِ المادّيّةِ، فيَكون مبلغًا واحِدًا في جميعِ الحالاتِ[2].

ثالِثًا- التّرخيص الإجباريّ قيْد قانوني خاص:

يرى بعض الفُقهاءِ أنّ التّرخيصِ الإجباريّ يُمثِّل قيْدًا قانونيًّا خاصًّا، وله أحكامه المُميّزة المُستمدّة مِن قوانين براءات الاِختِراع، وهذا يجعل أحكام التّرخيص الإجباريّ تتمتّع بِوَضع قانونيّ فريد يختلِفُ عن الوَضع القانونيّ المُرتبِط بِجزاء التّعسُّف في اِستِعمالِ الحقّ، كما يختلِفُ أيضًا عن الوَضع القانونيّ المُتعلّق بِنزع حقّ الملِكيّة[3]، ويَظهر ذلِك في خصائِصه المُتمثّلة في طابِعِها الاِستِثنائيّ والمُقيّد وغيْر الاِستِئثاريّ، والممنوح إلى كُلّ مُستغِلٍّ يطلُبُهُ، بِغض النّظر عن طابِعِهِ القانونيّ[4].

ترى الباحِثة: أنّ طبيعة التّرخيص الإجباري مِن الجانِب المادّيّ، أقرب ما تَكون إلى أنّها قيْد قانوني خاص؛ ذلِك لأنّ التّرخيصَ الإجباري له أحكامه الخاصّة بِه، المُستمدّة مِن قوانين براءات الاِختِراع، وتميُّزِهِ عن غيْرهُ مِن الإجراءاتِ، ويَفرِضُ على صاحِبِ البراءةِ مِن أجل تنظيم كيْفيّة اِستِغلال البراءة في حالاتِ الأزماتِ والحالاتِ الطّارِئةِ، أو في حالةِ اِستِغلالِ البراءةِ بِشكلٍ غيْر كافٍ، فيُمكِن أنّ نَقوُل بأنّ التّرخيص الإجباريّ هو: "إطار قانوني يتماشى مع مَصالِح المُجتمع والاِقتِصاد الوَطنيّ، مِثل ضمان توافُّر الأدويَة بِأسعارٍ مُناسبة".

---

[1] د. عصام مالك أحمد العبسي، مقتضيات المصلحة العامة بشأن براءات الاختراع في تشريعات الدول العربية، مرجع سابق، ص 329-330.

[2] د. عصام مالك أحمد العبسي، الترخيص الإجباري لاستغلال براة الاختراع، مرجع سابق، ص 100 -101.

[3] نسرين إبراهيم محمد المرافي، مرجع سابق، ص22.

[4] د. عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص 197.

ويَختلِف التّرخيص الإجباريّ في الوَقتِ نفسه عن فرض الجزاء؛ لِتعسُّف صاحِبِهِ في اِستِعمالِ الحقّ، فالجزاء عادةً يفرِضُ على الأفراد أو الشّرِكات بِسبب خرقِهِم لِلقانون أو تَعَدّيهم على الآخريْن، بيْنما التّرخيص الإجباريّ يُفرض بِسبب حاجة المُجتمع إلى اِستِغلال الاِختِراع، أو عِندما لا يملِك المُخترع القُدرة الكافيَة لِاِستِغلال اِختِراعِهِ، أو في حالة تعسِف مالِك البراءةِ في اِستِغلالِ اِختِراعِهِ في بعضِ الحالاتِ فقط، مِمّا يدُلُّ على أنّ التّرخيص الإجباريّ لا يتّسِم بِنيَة الجزاء والعُقوبة، بل يُنظِّم اِستِغلال براءة الاِختِراع لِتلبيَة حاجات المُجتمع، ومن أجل المصلحة العامّة، وبِالتّالي هو أقرب إلى أن يَكون قيْدًا قانونيًّا خاصًّا يُنظِّم الحقُّ الحصريُّ لِاِستِئثار مالِك البراءةِ في اِستِغلالِ اِختِراعِهِ، وليْس جزاءً يُعاقِب بِه مالِكِ البراءةِ.

كما يختلِف التّرخيص الإجباريّ عن نزع الملِكيّة لِلمصلحة العامّة؛ لأنّ البراءة تظلّ ملِكًا لِصاحبها في قانون حُقوق الملِكيّة الصّناعيّة، حتّى بعد منح التّرخيص الإجباري، ويَظِلُّ مالِكُ البراءةِ مُحتفِظًا بِحُقوقِهِ لِاِستِغلال البراءةِ، مِثل منحِ تراخيص اِختياريّة أُخرى أو التّنازُلُ أو رهنُ البراءةِ، بيْنما نزع الملِكيّة لِلمصلحة العامّة تعني إلغاء ملِكيّة الشّخص ونزعِها مِنهُ بِصورةٍ لا يستطيعُ اِستِغلالُها مرّة أُخرى.

وعَليْه؛ وجب ألّا تكيُّف طبيعتِهِ على أساس نظريّة التّعسُّف في اِستِعمالِ الحقّ، أو على أساس نزع الملِكيّة لِلمصلحة العامّة؛ لأنّهُ يُعدّ حلًّا مُؤقتًا ومرِنًا يتغيّر تبِعًا لِلظُّروف الّتي أدّت إلى منحِهِ، ويُمكِن إلغاؤُهُ أو تعديلُهُ بِما يتناسب مع المُتغيّرات الاِقتِصاديّة، وهذا ما يعكِسُ طبيعتُهُ الاِستِثنائيّةُ، ويَجعلُهُ أقربُ إلى أن نُكيّفُهُ على أنّهُ قيْد قانوني خاص.

اَلْفَصْل اَلْأَوَّل

أحكام التّرخيص الإجباريّ

اَلْفَصْل اَلْأَوَّل

أحكام التّرخيص الإجباريّ

تمهيدٌ وتقسيمٌ:

إنّ حقّ صاحِب البراءة نِسبيٌّ وخاضِعٌ لِلرّقابة، وتُفرض عليْهِ قُيودٌ قانونيّةٌ تُنظِّمَهُ، وتُراعي فيهِ المصلحة العامّة على المصلحة الفرديّة[1]، وعَليْه وجب التّطرُّق إلى أحكامِ التّرخيص الإجباريّ، مِن خِلال التّعرُّف على الحالات الّتي يجوزُ فيها إصداره **(المبحث الأوّل)**، والتّعرُّف على الضّوابِط الّتي تحكُّم إصدارِهِ **(المبحث الثّاني)**.

المبحث الأوّل

حالات التّرخيص الإجباريّ

تمهيدٌ وتقسيمٌ:

يُعدُّ إصدار التراخيص الإجباريّة اِستِثناءً عن الأصل، الّذي هو حقّ مالِك البراءة الاِحتِكاريّ في اِستِغلال الاِختِراع، وهُناك حالاتٍ مُحدّدةٍ نصّت عليْها اِتّفاقيّة باريس 1833م، واِتّفاقيّة "تريبس" 1994م، المُتعلّقة بِحمايَة الملكيّة الصّناعيّة – على سبيل المِثال وليْس الحصر – بِاستِخدام الاِختِراع بِدون إذن مالِك البراءة[2].

تطبيقًا لذلِك؛ جاءت المادة (13) مِن قانون حُقوق الملكيّة الصّناعيّة العُمَاني رقم (2008/67)، وَنصّت على حالات منح التراخيص الإجباريّة، ومِن المُلاحظ أنّ هُناك تراخيصًا إجبارية ناتِجة عن تعسُّفِ صاحِبِ البراءةِ في اِستِعمالِ حقّهِ أو إعاقتُه، وهذِه التراخيص تُمنَح بناءً على طلبٍ مِن صاحِب المصلحة، والنّوْع الآخر مِن التراخيص الإجباريّة لا يشترِط فيها المُفاوَضات السّابِقة مع مالِك البراءة، ولا

---

[1] د. صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 1983م، ص 187.

[2] د. أمير فرج يوسف، حماية حقوق الملكية الفكرية في دول الخيج العربي طبقًا لأحكام المنظمة العالمية الملكية الفكرية (الويبو)، دار الكتب والدراسات العربية، 2016م، ص 385؛ د. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص 70.

يشترِط اِنقِضاء فترةٍ مِن الزّمن على التّفاوُض معهُ، وعَليه ستتطرّقُ الباحِثةُ إلى حالات منحِ التراخيص الإجباريّة مِن خِلال التّطرُّق إلى منح التّرخيص الإجباريّ لِلصّالِح العامّ **(المطلب الأوّل)**، والتّطرُّق إلى منح التّرخيص الإجباريّ لِعدم اِستِغلال الاِختِراع أو إعاقته **(المطلب الثّاني)**.

المطلب الأوّل

منح التّرخيص الإجباريّ لِلصّالِح العامّ

تمهيدٌ وتقسيمٌ:

يُمكِن لِلدّوْلةَ أنّ تطلُّب إصدار قرار بِالتّرخيص الإجباريّ لِاستِغلال الاِختِراع، دون الحاجة إلى موافقة مالِكِهِ، وذلِك في حالاتٍ مُعيّنةٍ، مع تقديم تعويضٍ عادِلٍ[1]، شريطةٌ أنّ تَكون حالات الاِستِخدام لِأغراضٍ عامّة غيْرِ تِجاريّة، أو في حالاتِ طوارِئ قوْميّة أو الظُّروف المُلحة جِدًّا[2].

في هذِه الحالات، تُعدُّ المصلحةُ العامّةُ المِعيار الأساسيّ والحاسِم الّذي يُعتمد عليْهِ في اِتّخاذِ قرار إصدار التراخيص الإجباريّة، كما أنّ العوامِل المُتعلّقة بِمِعيار المصلحة العامّة تتبايَن، وفقًا لظروف ومُصالِح الدّوَل المُختلِفة[3].

وقد نصّ المُشرّع العُمَاني على منح التّرخيص الإجباريّ لِلمنفعة العامّة في قانونِ الملكيّةِ الصّناعيّةِ، وجاء النّصّ مُطلقًا – بِدون ذِكر أمثِلةٍ على هذِه الحالاتِ– حيْث جاء فِي المادةِ (13/1/أ) أنّهُ: "تُمنَح التراخيص الإجباريّة: ١– إذا اِقتضت المصلحة العامّة ذلِك"، إلّا أنّهُ حدّد هذِه الحالاتِ في البندِ (7/ ب) والبند (8) والبند (9) مِن نفس المادّةِ، عِندما ذِكر الضّوابِط الواجِب توَافُرُها لِمنحِ التراخيص الإجباريّة، وَعَليه ستتناوَل الباحِثة حالات منح التّرخيص الإجباريّ مِن خِلال التّطرُّق إلى حالات الطّوارِئ

---

(1) د. عماد حمد محمود الإبراهيم، النظام القانوني لبراءات الاختراع والأسرار التجارية "دراسة مقارنة لآليات الحماية الإجرائية والمدنية في ضوء الاتفاقيات الدولية"، الطبعة الأولى، دار الشامل للنشر والتوزيع، نابلس– فلسطين، 2021م، ص 102.

(2) بيخال هادي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 58؛ د. علي إبراهيم الجاسم؛ بسام عبد الرحمن شيخ العشرة، مرجع سابق، ص 88.

(3) Josph C. O'Mahoney, Compulsory licensing of patents under some non-American systems, study of the subcommittee on patents, trademarks and copyrights of the committee on the judiciary United States Senate, eighty- fifth congress, second session, United States Government Printing Office, Washington, 1956. P. 43.

والصِّحّة العامّة (**الفرع الأوّل**)، وحالات المنفعة العامّة والاِختِراعات المُتعلِّقة بِنقل التِّكنولوجيا (**الفرع الثّاني**).

الفرع الأوّل

حالات الطّوارِئ والصِّحّة العامّة

تلجأ الدّوْلة إلى إصدار التراخيص الإجباريّة لِاستِغلال براءات اِختِراع؛ لِضمان سدِّ الاِحتياجاتِ المُلحةِ وتوْفيرِ الأدويَةِ بِأسعارٍ معقولة، لا سيّما في حالاتِ الطّوارِئ، أو الأوْضاع المُلحة (**أوْلًا**)، والحالاتِ الخاصّة بِالأدويَةِ والصِّحّةِ العامّةِ (**ثانيًا**).

أوْلًا- حالات الطّوارِئ، أو الأوْضاع المُلحة:

تتمثّل حالات الطّوارِئ في أُمورٍ خارِجيّة، لا يُمكِن ردُّها أو توَقُّعُها، وهي أحداث اِستِثنائيّة تمرُّ بِها الدّوْلة، وتستدعي إصدار ترخيص إجباريّ، دون الحاجة لِلتّفاوُض المُسبّق مع صاحِب البراءة[1].

مِن بَيْن هَذِه الحالات، الكوارث الطَّبيعيَّة؛ مِثْل: الزَّلازل والْفيضانات والْأعاصير، بِالْإضافة إِلى الحروب، كما تَشمَل الكوارث القوْميَّة كالأوْبئة والْأمْراض[2]، (مِثْل جَائِحة كُوفيدْ-19)، وَيهدف إِصدَار التَّراخيص الإجْباريَّة فِي هَذِه الحالات إِلى التَّخْفيف مِن آثار أيّ حَالَة طَارِئة، أو وَضْع مُلِح يَستدْعِي اِسْتغْلال الاخْتراع محلَّ حقّ الحماية[3]، وينْبَغي فِي هَذِه الحالة إِخطَار مَالِك البراءة بِقرار اَلوزِير فِي أَقرَب وَقْت مُمْكِن[4].

---

[1] د. عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص 205؛ د. محمد حسين منصور، شرح قانون الملكية الفكرية العماني، كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2011م، ص 151؛ د. جمال أبو الفتوح أبو الخير، مرجع سابق، ص133.

[2] د. نعيم أحمد نعيم شنيار، الحماية القانونية لبراءة الاختراع في ظل قانون حماية الملكية الفكرية "دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي"، دار الجامعة الجديدة، ص 318؛ محسن خليل سعيد ياسين، مرجع سابق، ص53.

[3] د. نصر أبو الفتوح فريد حسن، مرجع سابق، ص495؛ محمد الأمين بن عزة، مرجع سابق، ص67؛ د. نعيم مغبغب، براءة الاختراع – ملكية صناعية وتجارية – دراسة في القانون المقارن، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، 2009م، ص 204.

[4] د. علي إبراهيم الجاسم؛ بسام عبد الرحمن شيخ العشرة، مرجع سابق، ص 88؛ د. نعيم مغبغب، مرجع سابق، ص204 – 205.

تأسيسًا على ذلك، تمَّ مَنْح التَّراخيص الإجْباريَّة فِي اَلعدِيد مِن البلْدان، على أَسَاس المصْلحة العامَّة، مِن أَجْل مُكَافحَة الأمْراض القاتلة، ومثال ذَلِك أَصدَرت الولايات المتَّحدة ترْخيصًا إِجْباريًّا لِدواء عِلَاج الجمْرة الخبيثة عِنْدمَا قُتِل أَشخَاص لِاسْتلامهم اَلبرِيد الملوَّث، كما أَصدَرت جَنُوب أفْريقْيَا ترْخيصًا إِجْباريًّا لِإنْتَاج أَدوِية فَيرُوس نَقْص المناعة البشريَّة بِأسْعَار رَخِيصَة[1]، كما جَاء فِي إِعلَان الدَّوْحة فِي الفقْرة (ج): "التَّأْكيد على حقّ الدُّول الأعْضاء فِي تَحدِيد مَعنَى الطَّوارئ القوْميَّة أو الأوْضاع اَلملِحة جِدًّا، وَيُمكِن أن يَدخُل فِي ذَلِك أَزمَات الصِّحَّة العامَّة المتعلِّقة بِالْإيدْز، والسُّل والْملاريَا وَسائِر الأوْبئَة اَلأُخرى"[2].

كما تَناوَل اَلمُشرع العُمَاني حَالَة الطَّوارئ، وَحالَة الأوْضاع اَلملِحة فِي المادة (7/13/ ب) مِن قَانُون حُقُوق الملْكيَّة الصِّناعيَّة بِقوْلها: "لَا يُشتَرط تَقدِيم دليل على وُجُود سَابِقة لِلْحصول على تَرخِيص إِخْتياريٍّ حسب الفقْرة السَّابقة، فِي حالات الطَّوارئ أو فِي الأوْضاع اَلأُخرى الملحَّة..."، وحسنًا فعل اَلمُشرع العُمَاني بِنَصه على هَذِه الحالة، وَذلِك لِأهمِّيَّة مُوَاجهَة الحالات الطَّارئة أو الأوْضاع اَلمُلِحة أو التَّخْفيف مِن آثارها، وَيتضِح مِن اَلنَّص أنَّ الحالات الطَّارئة لَا يَشتَرِط فِيهَا أَسبقِية التَّفاوض مع صَاحِب البراءة، وَذلِك بِموجب نصَّ نَفْس المادة: "على أن يَخطُر مَالِك البراءة فِي مِثْل هَذِه الحالات بِقرار اَلوزِير فِي أَقرَب وَقْت مُمْكِن"، ويعْتَبر هذَا اِسْتثْناء عن الأصْل، وَهُو شَرْط التَّقَدُّم لِلْحصول على تَرخِيص اِتِّفاقيْ قَبْل طلب اَلحُصول على تَرخِيص إِجْباريّ، حَيْث إنَّ وَاجِب المحافظة على أَمْن البلَاد ومواجهة حالات الطَّوارئ مُقدَّم على اَلحَق الاحْتكاريّ لِصاحب البراءة فِي اِسْتغْلال الاخْتراع.

ترى الباحِثة: أنّ هذِه المادّةِ تواكِبُ التّطوُّراتُ السّريعةُ في القانونِ؛ مِن أجل سُرعة التّعامُل مع الأزمات الطّارِئة، فعِند حُصول حالاتٍ طارِئةٍ، مِثل: الأوْبِئة أو الكوارِث الطّبيعيّة، يتطلّب توْفير الأدوات اللازمة على وجه السُّرعة، وهذا مِن باب العدالة الإقتِصاديّة؛ لأنّ الشّرِكات المالِكة لِبراءات الإختِراع عادةً

---

[1] Jae Hun Park, Patents and Industry Standards, Edward Elgar Publishing Limited, The Lypiatts, 15 Lansdown Road, Cheltenham- UK, 2010, P. 111.

[2] د. حسان الدين صغير، إعلان الدوحة الصادر من المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية والمنتجات الصيدلانية، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية لفائدة الدبلوماسيين المصريين، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) ومعهد الدراسات الدبلوماسيين المصريين، القاهرة، (29-31)/ يناير/2007م، ص14.

ما تفرِض رسومًا مُبالغًا فيها، ولِأهمّيّة هذِه الحالة كان مِن الأفضل أنّ تذكُّر في بند الحالات العامّة، وليْس في بندِ ضوابِط منح التّرخيص الإجباريّ.

ثَانِيًا- الحَالَات الخَاصَّة بِالْأَدْوِيَة وَالصِّحَّة العَامَّة:

نَظَرًا لِلْأَهَمِّيَّةَ الْكَبِيرَةَ لِصِنَاعَةَ الْأَدْوِيَةِ عَلَى مُسْتَوَى الْعَالَم، فإِن لَهَا دَوْرًا حَيَوِيًّا وفعّالًا فِي التَّأْثِيرِ عَلَى الصِّحَّة الْعَامَّة، بِالْإِضَافَةِ إِلَى مُسَاهَمَتِهَا فِي تَطَوُّر البلاد وأمنها وَمُسْتَقْبَلِهَا[1].

تُعدُّ هَذِه الْحَالَة مِن أَبْرَز الحالات الَّتِي يُمكِن مِن خِلَالِهَا اِسْتِغْلَال الْاِخْتِرَاعَات لِمُكَافَحَة اِنْتِشَار الْأَمْرَاض، مِن خِلَال إِصْدَار تراخيص إِجْبَارِيَّة دُون الْحَاجَة إِلَى مُوَافَقَة مَالِك الْاِخْتِرَاع[2]، وذلِك في أيّةِ حالة مِن حالات عَجز كمّيّة الأدويَة المحميّة عن سدِّ اِحتياجات البِلاد، أو اِنخِفاض جوْدتِها، أو اِرتِفاع أسعارِها، أو إذا تعلَّق الاِختِراع بِأدويَة الحالات الحرِجة أو الأمراض المُستعصيَة، سواء تعلَّق الاِختِراع بِالأدويَة، أو بِطريقة إنتاجِها، أو بِالموادّ الخام الأساسيّة لِإنتاجها[3]، ويَجِب في هذِه الأحوال إخطار صاحِب البراءة بِقرار التّرخيص الإجباريّ بِصورةٍ فوريَة[4].

وقد كان موْضوع توافُر الأدويَة في الأسواقِ دون الإخلالِ بِحُقوق الملكيّة الصّناعيّة مِن أهُم المشاكِل الّتي بحثِها المُؤتمِر الوزاريّ بمُنظّمة التِّجارة العالميّة في الدّوْحةِ بِقطر عام 2001م، وأكّد أعضاء المُؤتمر على أهمّيّة تطبيق اِتّفاقيّة "تريبس" لِدعّم الصِّحّة العامّة وتطوير الأدويَة، فوافق المُؤتمر على بيان مُستقِلّ يهدُفُ إلى إيجاد التّوازُن بيْن حقّ الدّوْلةِ في سِنّ التّشريعاتِ في مجالِ الصِّحّةِ العامّةِ، وحقّ مالِكيّ البراءاتِ في مجالِ الأدويَةِ[5].

---

(1) محمد الأمين بن عزة، مرجع سابق، ص 75؛ د. أمير فرج يوسف، مرجع سابق، ص386.

(2) بيخال هادي عبد االرحمن، مرجع سابق، ص 58.

(3) د. نعيم أحمد نعيم شنيار، مرجع سابق، ص 322؛ رحمة بن عزيز، حقوق والتزامات صاحب براءة الاختراع، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2014م، ص 54.

(4) محام/ رأفت صلاح أحمد أبو الهيجاء، براءات الاختراع ما بين التشريعين الأردني والمصري والاتفاقيات الدولية، عالم الكتب الحديث، أربد – الأردن، 2006م، ص 221.

(5) آثار العولمة واتفاقيات منظمة التجارة العالمية على مستقبل الصناعة الدوائية المصرية، مجلة الدواء العربي، العدد 2، 2000م؛ د. أمير فرج يوسف، مرجع سابق، ص384.

وعليه؛ تناوَل المُشرِّع العُمَاني مسألة إصدار التراخيص الإجباريّة في مجالِ الأدويَةِ فِي المادّةِ (8/13) مِن قانونِ حُقوق الملِكيّة الصّناعيّة، بِالنّصِ على أنّهُ: "يقتصِر اِستِغلال الاِختِراع الصّادِر بِشأنِهِ ترخيص إجباري، بِغرض تصدير مُنتج دوائي، أو عمليّة صِناعيّة لِمُنتج دوائيّ مِحمّي أو محميّةٌ بِبراءة اِختِراعٍ، على تزويد السّوق في السّلطنةِ أو في بلدٍ آخر ليْست له طاقة إنتاجيّة غيْر كافيَةٍ مِن هذا المُنتِج الدّوائيّ أو عمليّة صنعِهِ طبقًا لِأحكام وشُروط قرار المجلِس العامّ لِمُنظّمة التّجارة العالميّة".

يَهدُفُ المُشرِّعُ مِن خِلال هذِه المادّةِ، ضمان توْفير الأدويَة الأساسيّة الّتي تواجِه نقصًا في القُدرةِ الإنتاجية، ووَضع قيْدًا على النِّطاق المكانيّ الّذي يُمكِن فيهِ اِستِغلال الاِختِراع، وأنّ يَتِم وفْقًا لِشُروط مُعيّنة تحْكُمُها مُنظّمة التِّجارة العالميّة، مِمّا يحُدُّ مِن منحِ التراخيص الإجبارية، بحيْث يسمح فقط لِتزويد السّوق في السّلطنةِ أو في بلدٍ آخر لا يملِكُ القدرة على إنتاجٍ كافٍ مِن الدّواء أو تصنيعُهُ؛ وذلِك لأنّ الحالة الصِّحّيّة لِلإنسان يجِب النّظر إليْها مِن جانِب دينيّ وإنساني وأخلاقي.

لم يُحدِّد المُشرِّع العُمَاني الحالات الّتي تتعلّق بهذِه الأدوية، في حين حددها المُشرِّع المِصريّ الّذي كان أكثُر تفصيلًا ووُضوحًا في نصّ المادّةِ (23/ ثانيًا)[1]، فلم ينُصُّ المُشرِّع العُمَاني صراحةً على منح التراخيص الإجباريّة في حالةِ اِرتِفاعِ أسعارِ الدّواءِ أو اِنخِفاض الجوْدة، ولم يُحدِّد درجة الحاجة الماسّة لهذا المُنتج أو الطّريقة الصِّناعيّة، ومُدى الأثر المُترتّب مِن نُقصان هذا المُنتِج الدّوائيّ.

ترى الباحِثة: أنّ المُشرِّع العُمَاني أحسنَ في عدمِ تقييدِ الحالاتِ، حيْث مِن الأفضل أن يُبقيها عامّة، مِمّا يُتيح له إمكانيّة إدراج حالات أُخرى ضِمن منح التراخيص الإجباريّة، وذلِك لِخِدمة الصِّناعة الوَطنيّة.

ومِن تّطبيقات هذا الجانِب، أصدرت وِزارة الصِّحّة العامّة التّايْلنديّة في نوفمبرِ عام 2006م، مرسومًا يقضي بِاِستِخدامِها لِحُقوق براءات الاِختِراع المُتعلّقة بِعقار إيفافيرنز، وخوّلت مُنظّمة المُستحضرات

[1] تنص المادة (23/ثانيًا) من قانون الملكية الفكرية المصري على أنه: "إذا طلب وزير الصحة في أي حالة من حالات عجز كمية الأدوية المحمية بالبراءة عن سد احتياجات البلاد، أو انخفاض جودتها، أو الارتفاع غير العادي في أسعارها، أو إذا تعلق الاختراع بأدوية الحالات الحرجة أو الأمراض المزمنة أو المستعصية أو المستوطنة أو بالمنتجات التي تستخدم في الوقاية من هذه الأمراض، وسواء تعلق الاختراع بالأدوية، أو بطريقة إنتاجها، أو بالمواد الخام الأساسية التي تدخل في إنتاجها، أو بطريقة تحضير المواد الخام اللازمة لإنتاجها".

الطِّبّيّة الحُكوميّة (QPO) بِاستيراد أو بِإنتاج عقار إيفافيرنز، مع تعويض مالِك البراءة فائِدةً بِنِسبةِ (0.5%) مِن قيمة إجماليّ المبيعات، وارتفعت أعداد المُستفيدين مِن المرضى بهذا العقار في عامِ 2008م مِن 39 إلى 6246 مريضًا، وفي فِبراير 2007م، أعلن صاحِبُ البراءةِ عن خفّض الأسعار العالميّة لِعقار إيفافيرنز، مِمّا حقق اِستِفادةٍ لِمرضى الفيروس في جميعِ أنحاء العالم[1].

الفرع الثّاني

حالات المنفعةِ العامّةِ والإختِراعاتِ المُتعلّقةِ بِالتّكنولوجيا

تُمنح التراخيص الإجباريّة لِتمكين المُجتمع مِن الاِستِفادة مِن اِختِراعات ذات أهمّيّة حيَويّة لِلتّنميَة الاِجتِماعيّة والاِقتِصاديّة، لا سيما في حالاتِ المنفعة العامّة غيْر التِّجاريّة **(أوّلًا)**، وحالات الاِختِراعات المُتعلّقة بِتِكنولوجيا أشباه الموصلات **(ثانيًا)**.

أوّلًا- حالات المنفعة العامّة غيْر التِّجاريّة:

نعني بِالمنفعة غيْر التِّجاريّة، تِلك الّتي لا ترقى إلى تحقيق أهدافٍ اِقتِصاديّةٍ أو تِجاريّةٍ بحتة، سواء السّعيّ لِتحقيق رِبحٍ في أحدِ قِطاعاتِ الإنتاجِ، أو زيادة القدرة التّصديريّة لِلسِّلعة[2]، كأغراض التّعليم أو التّدريب المِهنيّ[3]، والجديرُ بِالذِّكرِ أنّ حالة الاِستِخدام غيْر التِّجاريّ، تُعدُّ مِن الحالات المرنة، لِصِلتها الوَثيقة بِفِكرة المصلحة العامّة، والّتي تتميّز بِشُمولِها العديد مِن الجوانِب الوَطنيّة المُختلِفة، بناءً على ذلِك، يَحِقُّ لِلدّوَل الأعضاء في مُنظّمةِ التِّجارةِ العالميّةِ حُرّيّة تحديد حالات المنفعة العامّة، الّتي تُبرّر إصدار تراخيص إجباريّةً، وذلِك تبعًا لِظُروف الدّوَل الاِجتِماعيّة والاِقتِصاديّة والسّياسيّة[4].

كما تناوَل المُشرّع العُمَاني حالة المنفعة العامّة غيْر التِّجاريّة فِي المادّةِ (13/7/ ب) مِن قانون حُقوق الملكيّة الصّناعيّة بِقوْلِها: "لا يشترط تقديم دليل على وُجود سابِقة لِلحُصول على ترخيص اِختياريّ

---

(1) منظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة التجارة العالمية، منشور بعنوان: "تعزيز النفاذ إلى التكنولوجيا والابتكارات الطبية – المجالات المشتركة بين الصحة العامة والملكية الفكرية والتجارية، 2012م، ص 176.
رابط الكتاب: https://www.google.com.om/books/edition/Promoting_Access_to_Medical_Technologies/PsCcDwAAQBAJ

(2) أ. خولة محمد ناصر العبيد، مرجع سابق، ص1543؛ زكرياء ذيب، مرجع سابق، ص29.

(3) د. عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص 205.

(4) محمد الأمين بن عزة، مرجع سابق، ص 71.

حسب الفقرة السّابِقة، في حالاتِ الطّوارِئ، أو في الأوْضاعِ الأُخرى المُلِحة، أو في حالاتِ الاِستِخدامِ غيْر التِّجاريّ لِأغراضٍ عامّة..."، وبيّنت هذِه المادّة أنّ هُناك اِستِثناءاتٍ مِن شرط تقديم طلب ترخيص اِختياريّ في بعضِ الحالاتِ الخاصّة، ومِن هذِه الحالات الاِستِخدام غيْر التِّجاريّ لِلمنفعة العامة، وحسنًا فعل المُشرّع العُمَاني، عِندما اَسقَط شرط تقديم دليل على وُجود سابِقة لِلحصول على ترخيص اِختياريّ، حيْث إنّ منح التّرخيص الإجباري في هذِه الحالة لا يَكون بِهدف الرِّبح، بل مِن أجل المصلحة العامّة الّتي وجب تقديمها على المصلحة الفرديّة لِلمُخترع، ومع تقديم عِوَضًا عادِلًا له، ويَهدُف المُشرّع مِن ذلِك إلى تسهيل منح التّرخيص الإجباري في هذِه الحالةِ؛ لأنّ الغرض مِنهُ هو الفائِدة العامّة لِلمُجتمع.

ثانيًا- حالات الإختِراعات المُتعلّقة بِتِكنولوجيا أشباه الموصلات:

يهدُف إنفاذ التراخيص الإجباريّة إلى تشجيعِ روْح الاِبتِكار التِّكنولوجيّ، ونقل وتعميم التِّكنولوجيا بِما يُحقِّق الرُّفّاهيّة الاِجتِماعيّة والاِقتِصاديّة والتّوازُن بيْن الحُقوق والواجِبات[1]، ويَقصِد بهذا النّوْع مِن الإختِراعات، كُلّ الإختِراعات المُتعلّقة بِموادّ السيليكون والجرمانيوم كالزّجّاج، وهي موادّ في مركزِ الوَسطِ بيْن موادِّ موْصِلةٍ جيّدةٍ لِلحرارة والموادّ العازِلة لِلحرارة، ويُمكِن لِلمُخترع تغيير خواصّ هذِه الموادّ في ظُروفِ تِكنولوجيّة مُعيّنة، لِتُصبِح مواد موْصِلةٍ جيّدةٍ لِلحرارة، وتصبُّح لها وظيفة إلِكتُرونيّة، ويُمكِن الاِستِفادة مِنها في الصِّناعاتِ الدّقيقةِ[2]، كالاِختِراعات الخاصّة بِالأجهِزة الإلِكتُرونيّة التِّلِفزيونيّة وأجهِزة الحاسِب الآلِيّ والدّوائِر المُتكامِلة وأجهِزة التّحكُّم الدّقيق[3]، وعَليهِ يَحصّل المُخترع على براءة الإختِراع، عِندما يتوَصّل عبر هذِه التِّكنولوجيا إلى تغيير خواصّ واِستِخدامات الموادّ[4].

تُعدُّ هذِه الحالة في غايَةِ الأهمّيّةِ، بحيْث يسمح منح التراخيص الإجباريّة بِمنع المُخترِعين في هذا المجالِ مِن إساءة اِستِخدامِها، أو تقييد التِّجارة، أو عرقلة عمليّة نقل التِّكنولوجيا[5]، ويَرى البعض أنّ هذِه

---

(1) د. أمير فرج يوسف، مرجع سابق، ص 386.

(2) د. سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 295.

(3) د. ريم سعود سماوي، مرجع سابق، ص 163؛ منى فالح ذياب الزعبي، مرجع سابق، ص 66.

(4) زكرياء ذيب، مرجع سابق، ص 36.

(5) بيخال هادي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 59- 60.

الحالة قرّرت بِهدف مواجهة حالة الضّغط الّذي تمارِسه الشّرِكات العالميّة العِملاقة على حُكومات الدّوَل المُتقدِّمة، والّتي تسيْطر على هذِه الصِّناعات الفنّيّة، كالشّرِكات الأمريكيّة والشّرِكات اليابانيّة[1].

وحسنًا فعلَ المُشرِّع العُمَاني بِنصِّهِ على هذِه الحالة، حيْث تنُصُّ المادّةُ (9/13): "تُمنح التراخيص الإجباريّة لِلاِختِراعات في مجال تِقنيّة أشباه الموْصِلات فقط لِلاِستِخدام العامّ غيْر التِّجاريّ أو إذا قرّرت جِهة قضائيّة أو إداريّة أنّ طريقة اِستِغلال الاِختِراعات المحميّة بِالبراءة غيْر تنافُسيّة، وأنّ قرار الوَزير بِإصدار التّرخيص الإجباريّ سيُصحِّحُ تِلك المُمارسة".

فقد قيد التّشريع العُمَاني هذا التّرخيص الإجباريّ بِعدم الحُصول على منفعة تِجاريّة مِن وراءِ هذا الاِستِغلال، أيّ يَكون هذا الاِستِغلال لِلمنفعة العامّة غيْر التِّجاريّة، وألا يَكون بِهدف الرِّبح أو تلبيَة حاجاتٍ عامّة أُخرى، وأن يَكون هذا التّرخيص لِمواجهة الآثار السّلبيّة المُقيّدة لِلمُنافسة، مِثل: الاِحتِكار بِموجِب قرارٍ مِن الجِهةِ القضائيّةِ أو الإداريّة، ويُمكِن لِلوَزير أن يُقرِّر إصدار ترخيص إجباري لِإصلاح تِلك المُمارسات غيْر المشروعة، حيْث يُعدّ قرارُه آليّة رقابيّة تهدُف إلى تصحيح المُمارسات غيْر التّنافُسيّة في السّوق.

وعِند حُدوث هذِه الحالات، الّتي تُؤدّي إلى مُمارساتٍ اِحتِكاريّةٍ أو تمنع المُنافسة، يُمنح التّرخيص الإجباري لِتصحيح الوَضع، ومِن أجل ضمان اِستِخدام التِّقنيّات التِّكنولوجيّة الّتي تعتبِر أساسًا لِلصِّناعات الحديثة بِشكلٍ لا يضُرُّ بِالصّالِح العامّ، بل يُساعِد في توْفير هذِه التِّقنيّات لِأغراض البحث والتّطوير، مِمّا يُساعِد على التّقدُّم العِلميّ والتِّكنولوجيّ، حيْث إنّ الإبتِكار والنُّموّ المُستدام في السّوق مُقدّمٌ على مَصالِح هذِه الشّرِكات المالِكة لِتِقنيّات أشباه الموْصِلات.

والجديرُ بِالذِّكر، أنّ المُشرِّع العُمَاني حصر حالات التّرخيص الإجباريّ، بِالرّغمِ مِن عدم وُجود نصٍّ في اِتِّفاقيّة "تريبس" يلزمُ بِحصرِها، حيْث كان توَجُّه اِتِّفاقيّة "التريبس" منح الدّوَل الأعضاء مُتّسعًا مِن المُرونة لِمنح حالات التّرخيص الإجباريّ لِمواجهة كافّة الظُّروف والطّوارِئ الّتي تواجِهُها البلد العُضو،

[1] د. نعيم أحمد نعيم شنيار، مرجع سابق، ص 339؛ د. محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 151.

وكذلِك كان مِن المُستحسن لو نصّ المُشرّع العُمَاني على هذِه الحالات العامّة في بندِ حالاتِ منحِ التّرخيصِ الإجباريّ، وليْس في البندِ المُتعلّقِ بِضوابِطِ منحِ التّرخيصِ الإجباريّ.

المطلب الثّاني

التّرخيص الإجباريّ لِعدم اِستِغلال الإختِراع أو إعاقته

تمهيدٌ وتقسيمٌ:

يُثار هُنا تساؤُلٌ، عن المقصود بِاِستِغلال الإختِراع؟ يلتزِم المُخترع بِاِستِغلال اِختِراعِه لِإفادة المُجتمع، وهو المُقابِل الّذي تنتظِرُهُ الجِماعة نظير منحِهِ حقّ اِحتِكار اِستِغلال اِختِراعِه خِلال المُدّة القانونيّة، وقد يَكون الإستِغلال بواسِطة مالِك البراءة نفسهُ، وقد يَكون بِواسِطة الغيْر، الّذي منح ترخيصًا اِختياريًّا لِإستِغلال البراءة، وتبايَنت مواقف تشريعات براءات الإختِراع مِن المقصود بِاِستِغلال الإختِراع؟ هل يُعتبر القيام بِإنتاج الإختِراع داخِل الدّوْلةِ المانِحةِ لبراءة الإختِراع اِستِغلالًا لِلبراءة، أم هل يُعتبر مُجرّد اِستيراد المُنتِجات محلّ البراءة إلى الدّوْلةِ المانِحةِ لِلبراءةُ كافيًا لِتُحقّق مُعنّى اِستِغلال البراءة[1]؟

لم يُقَدِّم المُشرّع العماني تعريفًا واضِحًا لِلإستِغلال الّذي يجِب أن يُحقّقُهُ مالِكُ البراءةِ، إلا أنه حدّد الأفعال الّتي تُعدّ اِستِغلالًا لِإختِراع حاصِل على براءة اختراع، فِي المادّةِ (2/11) مِن قانون حُقوق الملكيّة الصّناعيّة، حيْث تنُصُّ على أنّ: "يُعدّ اِستِغلالًا لِإختِراع حاصِلًا على براءة اِختِراع، أيّ مِن الأفعال التّاليَةِ:

أ- عِندما تَكون البراءة قد مُنحت فيما يتعلّق بِمُنتَج.

1. تصنيعٌ أو اِستيراد المُنتَج، وعرضهُ لِلبيْعِ وبيْعِهِ واِستِخدامِهِ.
2. تخزين المُنتَج لِأغراض العرض لِلبيْع، أو البيْع، أو الإستِخدام.

ب- عِندما تَكون البراءة قد مُنحت فيما يتعلّق بِعمليّة صِناعيّة.

1. اِستِخدام العمليّة الصّناعيّة.

---

[1] د. سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 263-264.

2. القيام بأيّ مِن الأفعال المُشار إليْها في الفقرةِ (أ) (فيما يتعلّق بأيّ مُنتَج يَتِم الحُصول عليْهِ مُباشِرةً عن طريق العمليّة الصّناعيّة).

أيضًا نجد أنّ المُشرّع المِصريّ تَطرّق إلى تعريف الإستِغلال فِي المادّةِ (23/ رابِعًا): "ويَكون الإستِغلال بِإنتاج المُنتَج موْضوع الحِمايَة في جُمهوريّة مِصر العربيّة، أو بِاستِخدام طريقة الصُّنع المحميّة بِبراءة الإختِراع فيها...".

يَستخلِص مِمّا سبق؛ أنّهُ يُمكِن أن نُعرّف اِستِغلال الإختِراع بأنّهُ: "كُلّ اِستِخدام يقع على الإختِراع، سواءً كان مُنتَجًا أو عمليّةً صِناعيّةً، كالتّصنيعِ والإستيرادِ، والعرض لِلبيْع، والإستِخدام والتّخزين".

من هذا المنطلق، اِختلفت التّشريعات في تحديدِ حالاتِ عدم اِستِغلال الإختِراع أو إعاقتُهُ، فبعض التّشريعات توَسّعت في الأخذِ بهذِه الحالات، وبعضِها ضيّقت مِن ذلِك، ومِن خِلال دِراسة هذِه الحالات، نجد أنّها لا تخرُج عن التّرخيص الإجباري لِعدم اِستِغلال الإختِراع **(الفرع الأوّل)**، أو إعاقة اِستِغلال الإختِراع **(الفرع الثّاني)**.

الفرع الأوّل

عدم اِستِغلال الإختِراع

يلتزِم مالِك البراءة بِاستِغلال الإختِراع مُقابِل حِمايَة منحِهِ حقّ اِحتِكار اِستِغلال اِختِراعِهِ، ويَنْتج عن تعسُّفِهِ في اِستِعمال حقِّهِ منح ترخيص إجباري لِلغيْر، سواءً كان هذا التّعسُّف مُرتبِطًا بِالإستِغلال غيْر التّنافُسيّ **(أوْلًا)**، أو تعسّفهُ في اِستِعمالِ الحقّ **(ثانيًا)**.

أوْلًا- حالة الإستِغلال غيْر التّنافُسيّ:

يقصِد بِالإستِغلال غيْر التّنافُسيّ، تلك المُمارسات الّتي يلجّأُ إليْها مالِك البراءةِ مِن أجل اِحتِكار السّوق وتقييدِ المُنافسة المشروعة، سواء كانت مُمارسات مُباشِرة، مِثل: تخفيض الأسعار، مِمّا يُؤدّي إلى

الخسارة، بِهدف القضاء على المُنافسة، أو مُمارسات غيْر مُباشِرة، مِثل: منع تدريب الأيْدي العامِلة، مِمّا يُؤدّي إلى عرقلة نقل التِّكنولوجيا[1].

كما أشارت اِتِّفاقيّة "التريبس" إلى المُمارسات غيْر التّنافُسيّة، واِعتبرت أنّهُ لِتصحيح هذِه المُمارسات يَتِم التّقليص مِن التّعويض الّذي يَتِم منحِهِ لِمالِك البراءةِ مُقابِل التّرخيص الإجباريّ[2]، وذلِك بِموجِب المادّة (31/ ك) بِقوْلِها: "... ويَجوز أخذ ضرورة تصحيح المُمارسات غيْر التّنافُسيّة في الاِعتِبارِ أثناء تحديد مبلغ التّعويض في مِثل هذِه الحالات...".

ومن الجدير بالذكر، أن المُشرِّع العُمَاني أقر منح التّرخيص الإجباريّ في حالةِ الاِستِغلالِ غيْر التّنافُسيّ، بِموجِب المادّة (13/1/أ/2) مِن قانون حُقوق الملِكيّة الصّناعيّة، حيث نصّت على:"1-أ: تُمنح التراخيص الإجباريّة: 2- إذا قرّرت جِهة قضائيّة أو إداريّة أنّ طريقةَ الاِستِغلالَ بواسِطة مالِك البراءة أو المُرخّص له غيْرِ تنافُسيّة، وكان الوَزيرِ مُقتنِعًا بأنّ اِستِغلالَ الاِختِراع بِمنحِهِ التّرخيص الإجباريّ سيُوقف تِلك المُمارسة، وله قبل أنّ يَصدر قرار المنح سماع مالِك البراءة أو أيّ شخصٍ ذي مصلحةٍ".

يَتّضِح مِن خِلال هذا النّصّ، أنّ المُشرِّع العُمَاني حَرص أن يعود هذا الاِختِراع بِالفائِدة على المُجتمع، ويَمنع أيّ اِحتِكارٍ مِن مالِكِ البراءةِ أو المُرخّص له بِاِستِغلال البراءة بِصورةٍ تُؤدّي إلى الإضرار بِالمُنافسة المشروعة، **ويُحمد المُشرِّع العُمَاني** حين نصّ على تحديد اِستِغلال الاِختِراع بأنّهُ غيْر تنافُسيٍّ مِن الجِهة القضائيّة أو الجِهةُ الإداريّةُ، وذلِك بِما يتناسب مع نوْع براءة الاِختِراع، والجِهة الأفضل لِتحديد الضّرر النّاتِج مِن اِحتِكار هذا الاِستِغلال، فيَجِب على هذِه السُّلطات المُختصّة (القضائيّة أو الإدّارية) أن تتحقّقَ مِن تأثير اِستِغلال الاِختِراع على السّوق، وهل أنّ طريقةَ الاِستِغلال لِلاِختِراع غيْر تنافُسيّة.

وعليه، بِمُجرّد التّأكُّد من أنّ طريقةَ اِستِغلال الاِختِراع غيْر تنافُسيّة، يُصبِحُ لِلوَزيرُ سلطةً لِمنح التّرخيصُ الإجباريُّ، ويَجِب أن يَكون مُقتنِعًا بأنّ قرارَ المنح يُساهِم في تصحيحِ الوَضع، **وحسنًا فعل المُشرِّع العُمَاني** حين نصّ على سماع الوَزير لِتبريرات مالِك البراءة أو المُرخّص له قبل أن يصدُر قرار منح ترخيص إجباري، وذلِك حتّى لا يُقرِّر الوَزير منح ترخيص إجباري إلّا بعد أن يقتنِع بأنّ قرارَ منح

---

[1] د. ريم سعود سماوي، مرجع سابق، ص 149-150؛ د. أمير فرج يوسف، مرجع سابق، ص 386.

[2] د. حنان محمود كوثراني، مرجع سابق، ص 242.

التّرخيص الإجباريّ يُؤدّي إلى وقف مُمارسة الاِستِغلال غيْر التّنافُسيّ، وهذا يضمن تحقيق العدالة والشّفّافيّة في عمليّةِ اِتّخاذ القرار، ويُعطي الأطراف فرصّة لِعرض حِججِهِم.

كان هدف المُشرّع هُنا، إيقاف المُمارسات غيْر التّنافُسيّة؛ لِضمان وُجود بيئة تنافُسيّة سليمة في السّوقِ، وهدَف أيضًا إلى تحفيز المُخترِعين أو الشّركات المالِكة لِلاِختِراعات، أنّ تصبح أكثر تحفيزًا لِتقديم مُنتِجاتٍ أفضل تعوُد بِالنّفعِ على المُستهلِكين، إلّا أنّ المُشرّع العُمَاني لم يُحدّد ما هي المُمارسات الّتي تُؤدّي إلى اِستِغلال غيْرِ تنافُسي، تارِكًا الأمر إلى تقديرِ السُّلطة المانِحة لِلتّرخيص الإجباريّ، ومِن أجل ذلِك ترك قرار منح التراخيص الإجباريّة لِحالة الاِستِغلال غيْر التّنافُسيّ لِلجِهة القضائيّة أو الجِهةُ الإداريّةُ.

مِن تّطبيقات هذا الجانِب، أنّ أيّدت المحكمة الإداريّة الإيطالية الاِستِئناف المُقدّم ضِدّ الحُكم الصّادِر في يناير 2012م، مِن قِبَل سُلطة المُنافسة، والّذي قضى بِتغريم شركة مُستحضرات صيْدلانيّة نظير الاِستِخدام الاِستِئثاريّ، مُستغِلّةً وضعِها المُهيْمِنِ في هذا المجالِ، وقد شدّدت المحكمة على أنّ مُجرّد الإنفاذ البسيط لِحصريّة حُقوق الملكيّة الفِكريّة لا يكفي لِتأييد ما اِكتشفتهُ سُلطةُ المُنافسة مِن سوء اِستِغلال لِلموْقِف المُهيْمِن[1].

ثانيًا- حالة الاِستِغلال التّعسُّفيّ لِمالِك البراءة أو المُرخّص له طوْعيًّا في اِستِعمالِ الحقّ:

مِن المُسلَّم بِه أنّ القانونَ حدّد أغلبيّة الحُقوق، وأَخضع اِستِعمالها لِشُروط مُحدّدة، ويُصبِح خُروج القائِم بهذا العمل عن هذِه الشُّروط مُتعسِّفًا في اِستِخدام حقّهِ[2]، وأجاز المُشرّع منح ترخيص إجباري لِاِستِغلال براءة الاِختِراع، إذا ما تعسُّف مالِك البراءة في اِستِعمالِ حقّهِ، وذلِك بِهدف سدّ باب المُنازعات وتهيئة السّبل إلى الاِتّفاق الوُدّيّ الّذي يتصوّر حُصولُهُ عن طريق التّرخيص الإجباري[3].

---

(1) منظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة التجارة العالمية، منشور بعنوان: "تعزيز النفاذ إلى التكنولوجيا والابتكارات الطبية – المجالات المشتركة بين الصحة العامة والملكية الفكرية والتجارية"، 2012م، ص177. رابط الكتاب: https://www.google.com.om/books/edition/Promoting_Access_to_Medical_Technologies/PsCcDwAAQBAJ

(2) محمد خليل سعيد ياسين، مرجع سابق، ص 61.

(3) د. نعيم أحمد نعيم شنيار، مرجع سابق، ص322 – 323؛ د. صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، كلية القانون- جامعة الغرير – دبي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 2015م، ص74.

كما أنّ هُناك صورتان لِتعسُّف اِستِعمال الحقّ الاِحتِكاريّ في اِستِغلالِ الاِختِراعِ، تتمثّل **الأوْلى:** في عدمِ اِستِغلال الاِختِراع في المُدّة القانونيّة المُحدّدة نِهائيًّا[1]، سواء عن طريق مالِك البراءة بنفسهُ، أو عن طريق المُرخّص له بِاِستِغلال البراءة عن طريق عقدِ ترخيص تعاقُدي، وتختلِفُ هذِه المُدّةُ بِاِختِلاف التّشريعات، حيْث منحت مالِكِ البراءةِ الحقّ في اِستِغلالِ اِختِراعِهِ خِلال هذِه المُدّة، وخوّلت لِلغير طلب التّرخيص الاِختياريّ خِلال هذِه المُدّةِ، وإذا رفض أو وافق مالِك البراءة بِشُروط تعسُّفيّة أن يُمنح التّرخيص الاِختياريّ، يَحِق لِلغير طلب التّرخيص الإجباريّ بعد اِنتِهاء هذِه المُدّة القانونيّة[2].

من الجدير بِالذِّكر؛ أنّ المُشرّع العماني حدّد هذِه المُدّة بثلاث سنوات مِن تاريخ صُدور البراءة، أو أربع سنوات مِن تاريخ تقديم طلب الحُصول على البراءة، أيّ المدّتيْن أطول، وقصد المُشرّع بهذِه المُهلة مُراعاة الصُّعوبات الّتي تقابُل صاحِبِ البراءةِ عِند بدءِ اِستِغلال الاِختِراع، مِثل: إقامةِ المشروعِ الّذي يستلزِمُهُ اِستِغلال الاِختِراع، كبِناء المصنع، أو شِراء الآلات اللازمة لِلاِستِغلال، والتّعاقُد مع العُمّال أو الفنّيّين[3].

تتعلّق **الصّورة الثّانيَة** مِن صور التّعسُّف في اِستِغلالِ الاِختِراعِ بِالتّوَقُّف عن اِستِغلالِهِ، بِمعنى أنّ المُخترع قد قام بِالفِعل بِاِستِغلال اِختِراعِهِ، ولكِنّ بِسبب ظُروف السّوق أو اِنخِفاض الأرباح، قرّر التّوَقُّف عن هذا الاِستِغلال[4]، فإذا جاوَز وقف الاِستِغلال عامَيْن مُتتالِيَيْن، ورفض منح التّرخيص الاِختياريّ لِلغيْر، أو فرض شروطًا تعسُّفيّة لِمنح التّرخيص الاِختياريّ، فيُحِق لِلغيْر في هذِه الحالةِ طلب التّرخيص الإجباريّ[5]؛ لأنَّ توَقُّف مالِك البراءة عن الاِستِغلال دليل عجزِه أو عدم نجاح اِستِغلالِهِ اِستِغلالًا يُدِرّ الرِّبح عليْهِ، ويَشترِط في هذِه الحالةِ اِنتِفاء الأعذار المشروعة لِمالِك البراءة، الّتي كانت سببًا في توَقُّفِهِ عن

---

(1) الشفيع جعفر محمد الشلالي، مرجع سابق، ص 175؛ د. جمال أبو الفتوح أبو الخير، مرجع سابق، ص 134.

(2) المادة (13/ ب/2): "لا يجوز تقديم طلب الحصول على ترخيص إجباري، بسبب الوجود غير الكافي للمنتج المحمي ببراءة أو المنتج المصنوع بالعملية الصناعية المحمية ببراءة اختراع، كما هو مقرر في البند(١/أ/٤) من هذه المادة قبل انقضاء مدة أربع سنوات من تاريخ إيداع طلب الحصول على براءة اختراع، أو ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة، أي المدتين أطول، ويرفض الطلب إذا برر صاحب البراءة تراخيه أو عدم كفاية نشاطه بأسباب مشروعة".

(3) د. نعيم أحمد نعيم شنيار، مرجع سابق، ص 325.

(4) الشفيع جعفر محمد الشلالي، مرجع سابق، ص 176، Jae Hun Park, Patents and Industry Standards, P. 111.

(5) محسن خليل سعيد ياسين، مرجع سابق، ص 61.

الاِستِغلال[1]، فإنّ قدم أعذارًا مقبولة ومُقنِعة، جاز لِلجِهة المُختصّة أن تُعطيهِ فُرصة أُخرى؛ مِن أجل أن يُباشِر اِستِغلال الإِختِراع ويُحقِّق أهداف الاِستِغلال، وتصِل هذِه المُدّة كحدٍّ أقصى إلى سِنّتيْن[2].

كما أقرّ المُشرِّع العُمَاني منح التّرخيص الإجباريّ في حالةِ تعسِف صاحِب البراءة أو تقصيرُهُ لِمنع المُرخّص له مِن تعسُّف اِستِغلال الاِختِراع بِموجِب المادّة (13) في البندِ (1/أ/3) مِن قانونِ حُقوق الملكيّة الصّناعيّة، حيْث نصّ على أنَّ: "إذا كان مالِكِ البراءةِ مُمارِسًا لِحُقوقهُ الحصريّة بِصورة تعسُّفيّة أو مُقصّرًا في اِتّخاذ تدابير لِمنع المُرخّص له بواسِطتِه مِن مُمارسة الحُقوق الحصريّة بِصورة تعسُّفيّة"، حيْث ألزم المُشرِّع صاحِب البراءة أو المُرخّص له بِاستِغلال الاِختِراع في مُدّةٍ قانونيّةٍ مُحدّدةٍ، وفي حالةِ عدم قيام مالِكِ البراءةِ أو المُرخّص له بِاستِغلال الاِختِراع محلّ البراءة، يَحِق لِلجِهة المُختصّة منح التّرخيص الإجباريّ لِلغيْر دون إذن مالِك البراءة، وكذلِك في حالةِ توقف مالِك البراءة عن اِستِغلال اِختِراعِهِ لِمُدّة عاميْن متتالين يُحقِّق لِلغيْرِ المُطالِبةِ بِالحُصولِ على التّرخيصِ الإجباريُّ[3].

وعليه؛ أعطى المُشرِّع في هذِه المادّة مسؤوليّة لِمالِك البراءة في مُراقِبة المُرخّص له، ومُتابعتهُ لِطريقة اِستِغلال الاِختِراع بِطريقةٍ مُنصِفةٍ ومُتوافِقةٍ مع المُنافسة المحمودة، **وحسنًا فعل المُشرِّع العُمَاني** بِإلزام المُخترع أو المُرخّص له بِاستِغلال الاِختِراع لِإفادة المُجتمع، ومواجهة مالِك البراءة، إذا قام بأيّ عمل تعسُّفي لِاستِغلال الاِختِراع، ويُعدّ هذا الجزاء بِمثابة حِمايَةٍ لِلصّالِح العام، وآليّة حِمايَةٍ لِلمُستهلِكين؛ لِتقليل رفع الأسعار واِحتِكار المُنتِجات، ورادِعٌ لِصاحِب البراءة مِن تعسُّفِه بِاستِغلال الاِختِراع.

في هذا السياق؛ قرّرت محكمة اِستِئناف باريس أنّ تصنيع المُرخّص له آلة مُشابهة لِلاِختِراع، ولكِنّ صنعت بِطريقة مُختلِفة عن الاِختِراع موْضوع عقدِ التّرخيص، لا يُعدُّ مُنافسة غيْر مشروعة، طالما أنّه لم يُحقِّق مِن هذا الاِختِراع سِوَى مبيعات بسيطة[4].

---

[1] د. نعيم أحمد نعيم شنيار، مرجع سابق، ص333؛ د. عبدالله حسين الخشروم، مرجع سابق، ص 113.

[2] الشفيع جعفر محمد الشلالي، مرجع سابق، ص 178.

[3] د. عصام العبسي، الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع، مرجع سابق، ص167.

[4] د. نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية– الجزء الثاني – الملكية الصناعية – دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الصفاة – الكويت، 2022م، ص 136 – 137.

الفرع الثّاني

إعاقة اِستِغلال الاِختِراع

يُؤدّي إعاقة اِستِغلال الاِختِراع إلى عدم تحقيق المنفعة المُشتركة بيْن المُخترع والمُجتمع، سواء كانت بِعدم كِفايَة الاِستِغلال واِرتِفاع ثمن السِّلعة **(أولًا)**، أو حالة الاِختِراعات المُرتبِطة **(ثانيًا)**.

أوّلًا- عدم كِفايَة الاِستِغلال واِرتِفاع ثمن السِّلعة:

أجاز المُشرِّع منح ترخيص إجباريّ في حالةِ عدم كِفايَة اِستِغلال الاِختِراع لِتلبيَة اِحتياجات السّوق والاِقتِصاد القوْميّ لِلدّوْلة، لِلإفادة مِن الاِختِراع على الوَجه الأكمل، وسدّ حاجات البِلاد[1]، كأن يزداد الطّلب على السِّلعة، فيُصبِح اِستِغلال الاِختِراع غيْر كافٍ، ويَحدُثُ ذلِك مَثلًا: إذا كانت هُناك سِلعة مُنافسة تستوْرد مِن الخارِج، وقامت حرب مَنَعَت اِستيراد السِّلع المُنافِسة، فيَزداد الطّلبُ على السِّلعة، ويُؤدّي زيادة الطّلب إلى اِرتِفاع مُفاجِئ في سِعرِها، ويَتّضِح مِن ذلِك، أنّ حالة عدم كِفايَة اِستِغلال الاِختِراع، واِرتِفاع ثمن السِّلعة يرجِعان إلى ظُروف غيْرِ مُتوَقّعة لِاحتياجات السّوق[2]، ويَستدعي هذا الأمر أن يَكون طالِب التّرخيص الإجباريّ ذا قُدرةٍ على اِستِغلال الاِختِراع بِشكلٍ يُلبّي حاجّات المُجتمع، فيُمنح التّرخيص الإجباريّ بِشُروط معقولة[3].

ومن ثمَّ، أخذ قانون حُقوق الملِكيّة الصّناعيّة العماني بِعدم كِفايَة الاِستِغلال، واِرتِفاع ثمن السِّلعة كحالةٍ مِن حالات منح التّرخيص الإجباريّ، فقد نصّت المادّة (13/أ/4)على أنّ: "أ- تُمنح التراخيص الإجباريّة: 4- إذا كان الاِختِراع غيْر مُتوافِرٍ بِكمّياتٍ أو بِنوْعيات كافيَة، أو بِأسعار معقولة؛ بِسبب التّصنيع في السّلطنةِ أو بِسبب الاِستيراد"، ويَجوز لِلغير بِموجِب هذا النّصّ التّقدُّم بِطلب ترخيص إجباري لِاستِغلال المُنتِجات محلّ حِمايَة براءة الاِختِراع، إذا لم يتوَافّر الاِختِراع أو المُنتِجات بكميات تُلبّي حاجّة السّوقِ أو بِجوْدةٍ أو بِأسعارٍ غيْرِ مُناسبةٍ، كأن يحدُثُ نقصٌ في الإنتاجِ المحلّيّ في السّلطنةِ أو نقصٌ في اِستيرادِ المُنتجِ مِن الخارِجِ، وَمِثالُ ذلِك: إذا لم يكُن التّصنيع المحلّي كافيًا لِتلبيَة حاجة السّوق مِن

---

[1] د. نعيم أحمد نعيم شنيار، مرجع سابق، ص332 – 333؛ د. جمال أبو الفتوح أبو الخير، مرجع سابق، ص 134؛ Jae Hun Park,P. 101

[2] د. سينوت حليم دوس، مرجع سابق، ص421-422.

[3] الشفيع جعفر محمد الشلالي، مرجع سابق، ص 178.

المُنتِجات، يُمكِن منح التّرخيص الإجباريّ لِلشّركات المحلّيّة لِإنتاجهُ، أو إذا كان التّصنيع المحلّيّ غيْر مُمكِنٍ أو غيْر كافٍ، يُمنح التّرخيص الإجباريّ لأيّ شركةً أوْ جِهةً أُخرى لها المُقدّرة في اِستيرادِ المُنتِجِ أو الاِختِراع مِن الخارِج لِتلبيَة السّوق المحلّيّ.

ويَتّضِح هُنا هدف المُشرّع مِن إجازة منحِ التراخيص الإجباريّة في هذِه الحالةِ، هو توْفير المُنتِجات محلّ الحِمايَة بِأسعار مُناسبة لِتكلِفتها واِستِخدامها بِشكلٍ يُلبّي اِحتياجات المُستهلِكين، ويوَفّر لهُم المُنتِجات الأساسيّة في السّوقِ، ويَهدُف إلى خفّض الأسعار عِندما تَكون مُرتفِعة بِسبب الاِحتِكار أو نقصٌ في الإنتاج، ويَهدُف إلى تحفيز المُنافسة وزيادة التّنوُّع في السّوق، وتحقيق الاِكتِفاء الذّاتيّ في السّلطنةِ، مِمّا يُحسِن القُدرة على التّحكُّم في توْفيرِ مُنتِجات ذات أهمّيّة اِقتِصاديّة وصِحّيّة.

إلّا إنّهُ يشترِط أن يُثبِتَ طالِب التّرخيص الإجباريّ أنّ اِرتِفاعَ سِعر المُنتِجات محلّ الحِمايَة القانونيّة يُخرِجُ عن الوَضع الطّبيعيّ، وعلى الجِهة المُختصّة بِإصدار التّرخيص الإجباريّ التّأكُّد مِن هذا الاِدّعاء قبل صُدور موافقتِها بِإصدار التّرخيص الإجباريّ، ويشترِط كذلِك بِموجِب نصّ المادّة (13–ب–2)، ألّا يتقدّم طالِب الحُصول على ترخيص إجباريّ في هذِه الحالةِ قبل اِنقِضاء مُدّة أربع سنواتٍ مِن تاريخِ إيداع طلب الحُصول على براءة اِختِراع، أو ثلاث سنوات مِن تاريخ منح البراءة، أيّ المدّتيْنِ أطول، **ويَحمدُ المُشرّع العُمَاني** عِندما أعطى صاحِب البراءة الفُرصة في تبريرِ تراخيهِ، أو بيان الأسباب المشروعة لِعدم كِفايَة نشاطِهِ، مِمّا يُؤدّي إلى رفض طلب التّرخيص الإجباري، وإعطاء صاحِب البراءة مُهلةً لِمُعالجة اِستِغلال الاِختِراع بِشكلٍ يُلبّي حاجّة السّوقِ.

يُعدّ اِستيراد المُنتِجات محلّ الحِمايَة القانونيّة، بِهدف تغطيَة عجز حاجة السّوق المحلّيّ ضِمن اِستِغلال الاِختِراع، وعَليه؛ فإنّ عدم تغطيَة حاجة السّوق بِالتّقليلِ مِن اِستيراد المُنتِجات تُعدّ ضِمن حالة عدم كِفايَة الاِستِغلال، وَيَشترِط في هذِه الحالةِ، أن يسمح حجم الاِستِغلال بِتغطيَة حاجات السّوق المحلّيّة؛ وذلِك لِمُراعاة مصلحةِ الاِقتِصادِ الوَطنيّ، وتلبيَةٍ لِطلبات السّوق المحلّيّة[1].

ثانيًا– الاِختِراعات المُرتبِطة:

[1] د. مظفر جابر الراوي، الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع بين الاستئثار والتقييد وفقًا لأحكام القانون الإماراتي، مجلة العلوم القانونية، المجلد 38، العدد الأول، 2023م، ص151–152.

تفترِض هذِه الحالة وجود برائِتي اِختِراع مملوكتيْن لِمُخترعيْن مُختلِفيْن، ولا يُمكِن اِستِغلال البراءة اللّاحِقةِ دون التّعدّي على البراءةِ الأولى[1]، وكان الإختِراع الآخر مُنطويًا على تقدُّم ملموس وأهمّيّة فنيّة واِقتِصاديّة مُقارنةً مع البراءة الأولى[2]، فإنّهُ يُحِق لِصاحِب البراءة اللّاحِقة الحُصول على ترخيص إجباري في مواجهةِ مالِكِ البراءةِ الأولى، وذلِك بِشرط عدم قبولِهِ منح ترخيص اِختياريّ[3]، ومع ذلِك يتعيّن على صاحِبِ البراءةِ اللّاحِقةِ أن يُقدِّم لِصاحِب البراءة الأولى تعويضًا عادِلًا أو عرضًا لِلإنتاج المُشترك[4]، ومِثالُ ذلِك: عِندما تكتشِفُ طريقةٌ لِتطوير عقارِ تطعيمِ ضِدِّ الأنفلونزا؛ ليَكون عقارًا ضِدّ مرض كوّرونا، وذلِك بِهدف القضاء على اِنتِشار فيروس كوّرونا في البِدايَةِ[5].

والهدف مِن فرضِ هذِه الحالةِ، عدم إعاقة اِستِغلال الإنجازات الفنّيّة الجديدة بِسبب الإحتِكارات القانونيّة الّتي تُرتّبُها البراءة الأولى[6]، والتّشجيع على البحث العِلميّ، وتجديد الإختِراعات، مِمّا يُؤدّي إلى تطويرِ البحثِ العِلميّ والتّكنولوجيّ، ومِن أجل حِمايَة المصلحة العامّة لِلمُجتمع بِاِستِغلال الإختِراع لِلاِستِفادة مِنهُ، وحِمايَة المصلحة الخاصّة بِمالِكِ البراءةِ في حالةِ تبعيّتِها لِبراءة ثانيَة يملِكُها الغيْر[7].

بناءً عليه، أخذ المُشرّع العُمَاني بهذِه الحالةِ فِي المادةِ (13/أ/5) حيث نصّت على أنه: "إذا كان هُناك طلب براءة أُخرى (البراءة الثّانيَة) يَنطوي على اِختِراع مُتقدِّم فنّيًّا، وله أهمّيّة اِقتِصاديّة ذات شأنٍ بِالنِّسبة لِلاِختِراع المُطالَب بِه في البراءةِ الأولى، الّتي لا يُمكِن بِدون التّعدّي عليْها اِستِغلال البراءة الثّانيَة"، **وحسنًا فعل المُشرّع العُمَاني** على النّصّ على هذِه الحالة؛ لِأهمّيّتها الكبيرة في تقدُّمِ الصّناعةِ وتطويرِ الإختِراعاتِ، وعِندما نصّ صراحةً على اِشتِراط أنّ يُمثِّل الإختِراع الثّاني تقدُّمًا فنّيًّا ملموسًا، أيّ يُقدِّم

---

(1) د. سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 294؛ د. نصر أبو الفتوح فريد حسن، مرجع سابق، ص 503؛ سعيد بن عبدالله بن حمود المعشري، مرجع سابق، ص 158.

(2) Jae Hun Park, Ibid., p.112.

(3) د. جمال أبو الفتوح أبو الخير، مرجع سابق، ص 135؛ د. محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 153 – 154؛ د. صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، مرجع سابق، ص 189.

(4) Reto M.Hilty and Kung-Chung Liu, , Ibid., p.81.

(5) د. مظفر جابر الراوي، مرجع سابق، ص 153.

(6) د. نعيم أحمد نعيم شنيار، مرجع سابق، ص 336.

(7) رحمة بن عزيز، مرجع سابق، ص52؛ الشفيع جعفر محمد الشلالي، مرجع سابق، ص183؛ محمد الأمين بن عزة، مرجع سابق، ص 95.

تحسينًا لِلاِختِراع الأوّل، ويَضُمّن اِبتِكارًا جديدًا له قيمة إضافيّة، وأن يُمثّل الاِختِراع الثّاني أهمّيّة اِقتِصاديّة كبيرة تفوُق الاِختِراع الأوّل، بِشكلٍ يُساهِم في تحسين الإنتاج، ويُقدّم خِدمات تُلبّي حاجّةُ السّوقِ.

ترى الباحِثة: أنّ هذا الشّرط يُجنّبُ الاِعتِداءُ على البراءة الأولى مِن اِدّعاءات اِرتِباط البراءة الّتي لا تشكُّل تُقدُّما فنّيًّا ملحوظًا يفوقُ البراءةُ الأولى، وحتّى لا يُعدّ الاِرتِباط الوَثيق بيْن البراءتيْن هو المِعيار الوَحيد لِمنح صاحِب البراءة الثّانيَة حقّ منح التّرخيص الإجباريّ.

مِن بيْن أقدم الأمثلة في هذا المجالِ، نجِد براءة اِختِراع بريطانيّة تعوُّد لِعام 1769م، والّتي حصل عليْها "جيمس وات" لِمُحرّكهُ البُخاريّ، تستخدِم هذِه البراءة العمليّة الميكانيكيّة الّتي يَتِم مِن خِلالها تحويل الحركة الخطّيّة لِقضيب توْصيل المِكبس إلى حركة دوَرانيّة بِاستِخدام نِظام تُروس مُسنّنة (gear)، وفي عامِ 1780م، منحت براءة اِختِراع بريطانيّة لِلسّيّد "بيكارد"، تستخدِم في تحويلِ الحركةِ بِاستِخدام نفس نوْع قضيب التّوْصيل ولكِنّ بواسِطة مِرفق، ولم يَتَمّكنّ "بيكارد" مِن بِناء مُحرّكهِ البُخاريّ دون اِستِخدام براءة اِختِراع "جيمسِ وات"، ومنح "بيكارد" صاحِب البراءة اللّاحِقة التّرخيص الإجباري في هذِه الحالةِ[1].

تأسيسًا على ذلك؛ **نُشير أخيرًا** إلى أنّ التّرخيص الإجباريّ إنما هو اِستِثناءٍ مِن أصل حقّ مالِك البراءة في اِحتِكارِ اِستِغلالِ الاِختِراعِ موْضوع الحِمايَةِ، ولا يُمكِن التّوَسُّع في حالاتِ منحِهِ؛ لأنّهُ يُمنح رغمًا عن موافقة مالِكِ البراءةِ، وأنّهُ يُمنح وفق شُروطٍ وضوابِط مُحدّدة ومُعيّنة.

المبحث الثّاني

ضوابِط التّرخيص الإجباريّ

تمهيدٌ وتقسيمٌ:

إذا ما توافرت الحالاتُ السّابِقةُ، وجب على طَالِب التّرخيص الإجباريّ اِتّباع إجراءاتٍ لِتقديم طلب ترخيص إجباري، وقيّدت هذِه الإجراءات بِضوابِط مُحدّدةً يجِب مُراعاتُها؛ لِضمان اِستِغلال براءة الاِختِراع اِستِغلالًا فعّالًا مِن جِهةٍ، ومِن جِهةٍ أُخرى يُراعى فيها حُقوق مالِك البراءة، وَعالج المُشرّع العُمَاني ضوابِط

(1) Josph C. O'Mahoney, Ibid., p.28.

التّرخيص الإجباريّ فِي المادّةِ (13) مِن قانون حُقوق الملِكيّة الصّناعيّة، ويُمكِن تقسيم هذِه الضّوابِط إلى نوْعيْن، ضوابِط تتعلّق بِمالِكِ البراءةِ **(المطلب الأوّل)**، وضوابِط تتعلّق بِالمُرخّص له **(المطلب الثّاني)**.

المطلب الأوّل

الضّوابِط الخاصّة بِمالِكِ البراءةِ

تمهيدٌ وتقسيمٌ:

تُعدُّ الضّوابِط الخاصّة بِمالِكِ البراءةِ جُزءًا أساسيًّا مِن تنظيم إصدار التراخيص الإجبارية، حيْث توازُن بيْن حِمايَة حُقوق المُخترِعين، وبيْن اِستِغلال الاِختِراع بِشكلٍ فعّال، مِن خِلال ضمانة حُصول مالِكِ البراءةِ على تعويضٍ عادِلٍ مُقابِل اِستِغلال اِختِراعِه، وتوْفير نِظام قانونيّ مرِن يَسمح لِمالِك البراءة حقّ التّظلُّم وتعديل شُروط قرار منح التّرخيص الإجباري متى ما تغيّرت الظُّروف الّتي أدّت إلى منحِهِ **(الفرع الأوّل)**، كما تضمن لِمالِك البراءة حقّهِ في اِستِمرارِ اِستِغلالِ اِختِراعِهِ مِن جِهةٍ، وتمنعُهُ مِن تعطيل اِختِراعِهِ بِإدِّعائِهِ أعذارًا غيْر مشروعة **(الفرع الثّاني)**.

الفرع الأوّل

الضّوابِط الإيجابيّة

"حُصول مالِك البراءة على التّعويض ومنحِهِ حقّ التّظلُّم وتعديل الشُّروط"

يعكِس التّعويض العادِل لِمالِك البراءة مُقابِل اِستِغلال اِختِراعِهِ، قيمة الاِختِراع والضّرورة الّتي أدّت إلى منحِهِ، ومَدى حاجة المُجتمع لِاِستِغلاله **(أوّلًا)**، بِالإضافةِ إلى إمكانيّة تُظلِم مالِك البراءة لِإنهاء التّرخيص الإجباري، أو تعديل شُروطِه، بِما يتناسب مع المُتغيّرات الطّارِئة **(ثانيًا)**.

أوّلًا- حُصول مالِك البراءة على تعويضٍ عادِلٍ وفْقًا لِظُروف كُلّ حالة على حدّة:

يُعدُّ منح مالِك البراءة تعويضًا عادِلًا، مِن أهُم الضّوابِط الّتي تسعى إلى إقامة التّوازُن بيْن المصلحة العامّة والمصلحة الخاصّة لِمالِك البراءة[1]، ويَجِب أن تُراعى القيمةُ الاِقتِصاديّةُ لِلاِختِراع لِتحديد

[1] محسن خليل سعيد ياسين، مرجع سابق، ص 96؛ محام/ رأفت صلاح أحمد أبو الهيجاء، مرجع سابق، ص222.

التّعويض العادِل[1]، ويُبطَّل بِمفهوم المُخالفة، كُلّ ترخيص إجباري لا يتحصّل مالِك البراءة فيهِ على تعويضٍ عادِل[2]، ويُعدّ هذا الشّرط مِن الأُسُس الرّئيسيّة في جميع حالات منح التّرخيص الإجباريّ[3]؛ لأنّ تحقيقَ هدف اِستِغلال الاِختِراع جبريًّا، لا يُؤدّي إلى سلب مالِك البراءة حقّهِ الاِستِئثاريّ الممنوح له بِمُوجَب ملِكيّة البراءة[4]، ويَجِب مراعاة أن يَكون أساس منح التّرخيص الإجباريّ، هو اِستيفاء الضّوابِط الّتي يلزم توافُرُها لِمنح التّرخيص بِالنِّسبة لكُلّ طلبٍ على حدّة، فلا يجوز أن يُمنح لِمُجرَّد أنّ الاِختِراعَ ينتمي إلى مجال تكنولوجي مُعيّن، دون أن يبحث في ظُروفِ كُلّ طلبٍ على حدّة[5].

فقد أقرّ المُشرّعُ العُمَاني حقّ مالِك البراءة في الحُصولِ على المُكافأة الكافيَة مُقابِل اِستِغلال المُرخّص له لِاختِراعهُ جبريًّا، وذلِك بِمُوجب نصّ المادّةِ (13) بِقوْلِها: "...على أن تدفع مُكافأة كافيَة لِمالِك البراءة، حسب ظُروف كُلّ حالة، مع الأخذ في الاِعتِبارِ القيّمةِ الاِقتِصاديّةِ لِقرار الوَزير، وأحكام قرار المجلِس العامّ لِمُنظّمة التّجارة العالميّة، إنّ كان ذلِك مُلائِمًا بِالنِّسبة لِلمُكافأة الّتي تُقرّر عِند منح ترخيص إجباري لِمُنتج دوائي أو عمليّة صِناعيّة لِصِناعة هذا المُنتج"، وضمِنت هذِه المادّة لِمالِك البراءة حُصولهُ على تعويضٍ عادِل مُقابِل اِستِغلال اِختِراعِه رغمًا عن موافقتِهِ، وأشار المُشرّع العُمَاني إلى ضابِطين لِتقدير قيمة التّعويض المُناسِب، فمِن جِهةٍ يجِب تقدير ظُروف كُلّ حالة على حدّة، فيَجوز أن تختلِف قواعِد تقدير التّعويض الّتي تُمنح لِلمُحافظة على الأمن العامّ أو الحِمايَة الصّحّيّة أو سُلّامة البيئة عن قواعِد تقدير التّعويض لِتحقيق أغراض أُخرى، ومِن جِهةٍ أُخرى مُراعاة القيمة الاِقتِصاديّة لِلاِختِراع أو المُنتج موْضوع الحِمايَة.

---

(1) وسام زروال، مرجع سابق، ص 74؛ د. عبد الله حسين الخشروم، مرجع سابق، ص 118؛ د. عبد الفتاح مراد، موسوعة مراد لمصطلحات الملكية الفكرية: إنجليزي عربي، ع. ف. مراد – جمهورية مصر العربية، 2004م، ص206.

(2) د. عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص 193.

(3) د. صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص 76.

(4) د. نصر أبو الفتوح فريد حسن، مرجع سابق، ص482–483؛ زكريا ذيب، مرجع سابق، ص 48.

(5) د. نعيم أحمد نعيم شنيار، مرجع سابق، ص340.

كما يَدخُل في تحديدِ المُكافأةِ، مُدى أهمّيّة الاِختِراع والمَبَالِغ الّتي أنفقها مالِك البراءة لِلتّوَصُّل إليْهِ، أو الأخذ بِالاِعتِبارِ حجم السّوق الّتي يُطرح فيهِ المُنتج، والعُمُر الاِفتِراضيّ لِلتِكنولوجيا المُستخدمة في تصنيعِ المُنتَجِ[1].

بناءً على ذلك؛ يُستحسن أن ينُصّ المُشرّع العُمَاني على أُسُس أو قواعِد تقدير قيمة المُقابِل العادِل بِشكلٍ واضِح في لائِحتِهِ التّنفيذيّةِ، وهُناك مِن التّشريعات من جعلت تقدير قيمة التّعويض العادِل مِن قِبَل المحكمة المُختصّة، على اِعتِبار أنّها هي مِن أصدرت التّرخيص الإجباريّ عن طريق النِّظام القضائيّ مِثل التّشريع الفرنسيّ[2].

في حين ترك المُشرّع العُمَاني تقدير قيمة المُقابِل العادِل لِلجِهة الإدارية المُختصّة بِإصدارِ التراخيص الإجبارية، ولها في سبيلِ ذلِك الاِستِعانة بِالخُبراءِ المُقيّدين في وِزارةِ العدلِ والشُّؤونِ القانونيّةِ بِمُوجب المادّة (25) مِن لائِحة الشّركات المُساهِمة العامّة الصّادِرة بِالقرار الوِزاريّ رقم2021/27 الّتي نصّت على آليّة تقدير قيمة الحِصص العيْنيّة في الشّرِكاتِ المُساهِمةِ العامّةِ[3].

أيضًا تعدّدت صور تقدير هذا المُقابِل العادِل، فيَأخُذ صورة مبلغ إجمالي، ويَأخُذ صورة نِسبة مِئويّة تقدَّر على أساس ثمن بيْع المُنتجات موْضوع البراءة[4]، أو على أساس الأرباح الّتي تُحقَّق سنويًّا نتيجة الاِستِغلال، ويَأخُذ صورة نِسبة مِئويّة مع وضع مبلغ إجمالي كحدٍّ أدنى[5].

---

[1] د. حنان محمد كوثراني، مرجع سابق، ص236؛ المستشار/ أنور طلبة، حماية حقوق الملكية الفكرية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2010م، ص 241- 242.

[2] زهدور كوثر، مرجع سابق، ص 123.

[3] تنصّ المادة (25) من اللائحة التنفيذية للشركات المساهمة العامة الصادرة برقم 2021/27: "تُنشِئُ الهيئة جدولًا لقيد الخبراء لتقييم الحصص العينية في شتى التخصصات الاقتصادية أو المحاسبية أو القانونية أو غيرها وفق المعايير التي تضعها الهيئة لقيد الخبراء، ولها في سبيل ذلك، الاستعانة بالخبراء المقيدين في وزارة العدل والشؤون القانونية".

[4] عبد الكريم بن محمد بن خميس البلوشي، المشاركة ببراءة الاختراع في رأسمال الشركات التجارية "دراسة في القانون العماني"، كلية الحقوق – جامعة السلطان قابوس، 2022م، ص 46.

[5] د. نعيم أحمد نعيم شنيار، مرجع سابق، ص 349 – 350.

ترى الباحِثة – كما يرى البعضُ– أنّ صورةَ الأخذ بِالنِّسبة المِئويّة، هو الأنسب لِتقدير المُقابِل العادِل؛ لأنّ الاِستِغلالَ وحدُه يُمكِن أن يُحدِّد القيمة الحقيقيّة لِلاِختِراع، ما يُحقِّق التّناسُب بيْن حُصول مالِك البراءة على مُكافِئةٍ عادِلةٍ وبيْن القيمةِ الفِعليّةِ لِلاِختِراع.

يُمكِن أيضًا تحديد التّعويض العادِل بِاتِّفاق صاحِب البراءة والمُرخّص له جبريًّا، وعِند عدم الاِتِّفاق تتوَلّى الجِهةُ المُصدِّرةُ لِلتّرخيص تحديدها، ويُمكِن اللُّجوء إلى القضاء المُختصّ لِتحديدها[1].

حسنًا فعل المُشرِّع العُمَاني عِندما أضاف ضابِطًا ثالِثًا لِتحديد المُقابِل العادِل عِندما يختصُّ التّرخيص الإجباريّ بِمُنتج دوائي أو عمليّة صِناعيّة لِصِناعة هذا المُنتج، وهو أن يُراعى أحكام قرار المجلِس العامّ لِمُنظّمة التِّجارة العالميّة (WTO)؛ وذلِك لِضرورة اِحتِرام القوانين والاِتِّفاقيّات الدّوْليّة الّتي تنظُّم حُقوق الملِكيّة الفِكريّة والصِّناعيّة، حيْث أكّدت اِتِّفاقيّة "التريبس" على ضرورة توْفير مُقابلٍ عادِلٍ لِمالِك البراءة، خاصّةً في الصِّناعاتِ الدّوائيّةِ.

ثانيًا– التّظلُّم لِإنهاء التّرخيص الإجباريّ، إذا زالت الأسباب الّتي أدّت إلى منحِهِ، أو تعديل شُروطِه حسب الظُّروف الطّارِئة:

يتمتّع مالِك البراءة بِحِمايَة حُقوقِه، وأهمّ هذِه الحُقوق تعديل شُروط التّرخيص الإجباريّ أو التّظلُّم لِإنهائِهِ[2]، وأجاز المُشرِّع العُمَاني لِمالِك البراءة أن يطلُب إنهاء التّرخيص الإجباريّ قبل اِنتِهاء مُدّتِه أو قبل أن تتحقّق الغايَة مِن قرار منحِهِ، وذلِك ما نصّت عليْهِ المادّة (13/4/أ) مِن قانون حُقوق الملِكيّة الصِّناعيّة العماني بِقوْلِها: "بناءً على طلب مالِك البراءة، يلغي الوَزير التّرخيص الإجباريّ، إذا اِقتنع بعد سماع الطّرِفين أو أحدّهُما – إذا كانا يرغبان في ذلِكِ– وأنّ الظُّروف الّتي أدّت إلى قرارِهِ قد زالت، ومِن غيْر المُحتمل أن تتكرّر، أو أنّ المُرخّص له إجباريًّا قد فشل في الوَفاءِ بِشُروطِ القرارِ"، وبيّنت هذِه المادّة منح الوَزير سلطة إلغاء التّرخيص الإجباريّ بناءً على طلب صاحِب البراءة، بِشرط اِقتِناع الوَزير بِطلبِ الإلغاء بعد سماع الطّرِفين أو أحدُهُما، وأنّ الظُّروف الّتي أدّت إلى منح التّرخيص الإجباريّ قد زالت ولا

---

[1] د، عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص 198 – 199.

[2] Josph C. O'Mahoney, Ibid., p.44.

يتوَقّعُ أنّ تعوُّد مرّة أُخرى، ويُمكِن لِلوَزير أن يُلغي قرار منح التّرخيص الإجباري، إذا تَبيَّن أنّ المُرخّص له جبريًّا فشل في الوَفاءِ بِشُروطِ قرارِ إصدار التّرخيص الإجباري.

ترى الباحِثة: مِن خِلال هذا النّصّ، أنّ المُشرّع اِحترم مالِك البراءة، عِندما سمح له بِطلب إلغاء التّرخيص الإجباريّ، وعزّز فِكرة أنّ التّرخيص الإجباريّ هو ترخيص مُؤقت، يمنح لِضرورة المصلحة العامّة، وأن إجراءات إلغاءه تتّسِم بِالمُرونةِ متى ما تغيّرت ظُروف منحِهِ، لحماية حقوق مالِك البراءة، وسماع أطراف التّرخيص الإجباري أو أُحدُهُما قبل اِتّخاذ قرار الإلغاء، هو ضمانٍ لِلعدالة ويُساعِد على فهُم كامِل الظُّروف، ويُمكِن لِلوَزير أن يلغي قرار منح التّرخيص الإجباري، إذا ما زالت الظُّروف الّتي أدّت إلى منحِهِ، مِمّا نستشِفُّ أنّه يمنح في حالاتٍ اِستِثنائيّةٍ، ومتى ما تحسّنت الظُّروف يُمكِن لِلوَزير إلغاؤُهُ، بِشرط أنّ يَتم الإلغاء متى ما كانت الظُّروف الّتي أدّت إلى منحِهِ لا يتوَقّع أن تتكرّر، وأخيرًا متى يفشل المُرخّص له جبريًّا في الوَفاءِ بِشُروطِ القرارِ، أو أخل بِالتِزاماتِهِ، يُلغى التّرخيص حِفاظًا على حُقوق مالِك البراءة، وضمانًا أن يُستغّل الاِختِراع بِما يتناسب مع القانون المُعتمد، وَتحقيقًا لِمبدأ توازي الصّيَغ والإجراءات؛ فالسُّلطة المانِحة لِقرار التّرخيص هي نفسها الّتي يُمكِنها الرُّجوعُ فيهِ.

كذلِك في حالةِ عدم اِقتِناع الوَزير بِطلب إلغاء التّرخيص الإجباريّ واِقتِناعِه بأنّ إلغاء التّرخيص الإجباريّ يتسبّب بِالضّرر لِمَصالِح المُرخّص له، كما إذا ما أنفق مبالِغ كبيرة لِغرض اِستِثمار هذِه البراءة، أو أنّ الهدف مِن منح التّرخيص الإجباريّ مُعالجة المُمارسات غيْر التّنافُسيّة، وكان يُخشى أن تتكرّر الأحوال الّتي أدّت إلى منح التّرخيص الإجباريّ، ويَحمدُ المُشرّع العُمَاني على أنّهُ عالِج هذا الأمر في نصّ المادّةِ (4/13/ ب) بِقوْلِها: "يجوز لِلوَزير رفض طلب إلغاء التّرخيص الإجباريّ، إذا اِقتنع بأنّ الحاجة إلى حِمايَة كافيَة لِلمَصالِح المشروعة لِلمُرخّص له إجباريًّا، تُبرّرُ الإبقاءُ على القرار، أو إذا كان التّرخيص الإجباريّ قد مُنح لِمُعالجة مُمارسة غيْر تنافُسيّة بِمُوجب البند (٢/أ/١) مِن هذِه المادّة، وأنّ مِن المُحتمل أن تتكرّر الأحوال الّتي أدّت إلى التّرخيص الإجباريّ".

عِندما يجِد صاحِب البراءة نفسهُ مُضطرًّا لِتقديم براءتِهِ لِلاِستِثمار بِصورةٍ جبريّة لِطرف آخر، ومُراعاةً لِحُقوقهُ، يَحِق له طلب تغيُّر شُروط التّرخيص الإجباري، كأن يُطالِب بِعائِداتٍ أكبرّ مِمّا عليْهِ[1]،

[1] د. نعيم مغبغب، مرجع سابق، ص 206.

وأجاز المُشرّع العماني لِمالِك البراءة المُطالَبَة بِتغيير شُروط قرار منح التّرخيص الإجباريّ على حسب الظُّروف الطّارِئة الّتي تطلّبت هذا التّغيير، وذلِك بِنصّ المادّةِ (3/13) مِن قانون حُقوق الملِكيّة الصّناعيّة بِقوْلِها: "بناءً على طلب مالِك البراءة، أو الجِهة الحُكوميّة أو غيْر المُصرَّح له بِإستِغلال الإختِراع المحميّ بِبراءةِ إختِراعٍ، يجوز لِلوَزير بعد سماع الطّرفين، كِليْهِما أو أحدُهُما، أن يُغيّر شُروط قرار منح التّرخيص الإجباريّ بِما يتلاءم والظُّروف الّتي طرأت وأدّت إلى هذا التّغيير"، وأشارت المادّةُ إلى إمكانيّة طلب مالِك البراءة أو الجِهة الحُكوميّة أو أيّ طرفٍ آخر غيْر مُصرّحٍ له ويَرغب في إستِغلال الإختِراع موْضوع البراءة، أن يُغيّر شُروط قرار منح التّرخيص الإجباري، بِما طرأت واِستجدّت الظُّروف الّتي تُلائِم هذا التّغيير.

ترى الباحِثة: أنّ هذا النّصّ بيّن المُرونة في التّعامُلِ مع التراخيص الإجبارية، مِن خِلال السّماح بِتعديل شُروط التّرخيص بِما يتناسب مع الظُّروف الجديدة، ويُستنتج مِن ذلِك أنّ قرار التّرخيص الإجباريّ ليْس ثابِتًا، ويُمكِن تطويرهُ وتعديلهُ ليَظلُّ مُتلائِمًا مع الأوْضاع المُستجدّة لِتحقيق الإستِفادة القُصوَى مِن الإختِراع، وسمح المُشرّع لجميع الأطراف المُتأثِّرة مِن قرار منح التّرخيص الإجباري طلب تعديل شُروطِهِ، ولَيْس حكرًا على مالِك البراءة فقط، مِمّا يضَمنّ أنّ القرار النِّهائيّ مبنيٌّ على أساس قوّيّ يوازُن بيْن المَصالِحِ المُختلِفةِ.

والجديرُ بِالذِّكرِ، أنّ اِتّفاقيّةَ "التريبس" قد حدّدت شرط جواز تظلُّم مالِك البراءة في تغييرِ مِقدارِ التّعويضِ المُقابلِ، وذلِك في نصّ المادّةِ (31/ي) بقولها: "يَكون أيّ قرارٍ مُتعلّق بِتحديد التّعويض المنصوص عَليهِ فيما يتعلّق بهذا الإستِخدام خاضِعًا لِلنّظر فيهِ أمام القضاء..."، وقد سلكت التّشريعات الوَطنيّة مسْلَك اِتّفاقيّة "تريبس"، مِثل: المُشرّع الجزائِريّ والمُشرّع المِصريّ، أمّا المُشرّع العُمَاني ترك جواز التّظلُّم لِتغيير شُروط قرار منح التّرخيص الإجباريّ مُطلقًا، ولم يُحدّدُها في تغييرِ مِقدارِ التّعويضِ المُقابلِ منحهُ فقط، **وَترى الباحِثة أيضًا:** أنّهُ مِن الأفضل أن يُحدّد جواز التّظلُّم بِتغييرِ شُروطِ التّرخيصِ الإجباريّ إلى جواز تغيير مِقدار التّعويض مُقابِل منح التّرخيص الإجباريّ؛ وذلِك مِن أجل اِستِقرار التّرخيص الإجباريّ، وعدم جعل أيّ بندٍ مِن الشُّروط الأُخرى مُهدّدةٌ لِإنهاء التّرخيص الإجباريّ، الّذي منح مِن أجل الصّالِح العامّ.

الفرع الثّاني

الضّوابِط السّلبيّة

"عدم تعطيل اِستِغلال الإختِراع"

يُحقِّقُ اِستِغلال الإختِراعات اِستِغلالًا فعّالًا، الإستِفادة القُصوَى منِّها، وعدم اِحتِكارِها بِشكلٍ يُعيقُ التّنميَةُ الإقتِصاديّةُ والتِّكنولوجيّةُ، ويُسهِمُ التّرخيصُ الإجباريُّ غيْر الحصريّ **(أوْلًا)** في اِستِمرارِ اِستِغلالِ مالِكِ البراءةِ لِلإختِراع بِالتّوازي مع اِستِغلالِ المُرخّصِ له جبريًّا في اِستِغلالِهِ، كما يتطلّب مِن مالِك البراءة نَفيّ الأعذار المشروعة، الّتي تبرِر عدم مُباشرة اِستِغلال الإختِراع أو عدم كِفايَتِهِ **(ثانيًا)**.

أوْلًا- التّرخيص الإجباريّ غيْر حصريٍّ:

لا يُعطي التّرخيصُ الإجباريُّ حقًا اِستِئثاريًّا لِلمُرخّص له إجباريًّا، فيَكون لِمالِك البراءة الحقّ في إبرام جميع أنواع التّصرُّفات القانونيّة[1]، أي إنّ هذا الضّابِط يُتيح لِمالِك البراءة الإستِمرار في حقِّهِ بِإستِغلالِ اِختِراعِهِ بعد منح التّرخيص الإجباريّ[2]، سواءٌ أكان هذا الإستِغلال عن طريق المالِك نفسهُ، كأن يصنع المُنتجات محلّ البراءة مَثلًا، أو التّرخيص لِلغيْر بِالإستِغلال، وكذلِك يجوز لِلجِهات المُختصّة أن تَمنحَ تراخيصًا إجباريّة أُخرى لنفس البراءة؛ وذلِك لِتلبيَة الإحتياجات الضّروريّة لِلمُجتمع، ومن أجل المصلحة العامّة[3].

كما نصّ المُشرّع العُمَاني على ذلِك فِي المادّةِ (6/13) مِن قانون حُقوق الملكيّة الصّناعيّة العُمَاني، بِقوْلِها: "يَكون التّرخيص الإجباريّ في كُلّ الأحوالِ غيْر حصريٍّ، لذلِك فإنّهُ لا يحول دون:

أ- اِستِغلال الإختِراع بواسِطة مالِك البراءة نفسهُ، إمّا عن طريق التّصنيع في السّلطنةِ أو عن طريق الإستيراد أو كِليْهِما.

---

(1) المستشار/ أنور طلبة، مرجع سابق، ص 243.

(2) وسام زروال، مرجع سابق، ص 75.

(3) د. عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص192؛ علي بن حمد بن علي العدوي، مرجع سابق، ص 111-112؛ سعيد بن عبد الله بن حمود المعشري، مرجع سابق، ص 160؛ د. نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص 109؛ بيخال هادي عبدالرحمن، مرجع سابق، ص 73.

ب- إبرام عُقود ترخيصٍ بواسِطة مالِك البراءة.

ج- قيام مالِك البراءة بِالمُمارسةِ المُستمِرّةِ لِحُقوقهُ، بِمُوجب أحكام هذا القانونِ".

وترى الباحِثةُ: أنّ المُشرّع العُمَاني قد وفُق بِالنّصّ على ضابِط عدم الحصريّة، وذلِك حِفاظًا على حقّ مالِك البراءة في اِستِغلالِ اِختِراعِهِ، سواءً مِن خِلال التّصنيع المحلّيّ أو الإستيراد، أو بكلا الطّريقتيْن معًا، وحُقهُ في إبرام عُقود التراخيص الإختياريّة لِإختِراعهُ مع جِهات أُخرى، وحُقهُ في مُمارسةِ حُقوقِهِ الحصريّةِ في اِستِغلالِ اِختِراعِهِ بِمُوجب أحكام قانون حُقوق الملِكيّة الصّناعيّة، سواء حقّه في الدّفاعِ عن براءتِهِ أمام القضاء، أو حُقهُ في الحُصولِ على التّعويض عمّا لحِقهُ مِن أضرارٍ، أو غيْرها مِن الحُقوق.

يَتّضِح مِن خِلال هذا النّصّ؛ أنّ المُشرّعَ عِندما أبقى على حقّ المُخترع في اِستِغلالِ اِختِراعِهِ، فإنّهُ وازِن بيْن المصلحة الخاصّة لِمالِك البراءة في اِستِغلالِ اِختِراعِهِ، وبيْن المصلحة العامّة مِن منح التّرخيص الإجباريّ، خاصّةً إذا كان لِلإختِراع تأثير اِقتِصاديّ كبير، وفي المُقابِلِ تبقى مِلكيّة براءة الإختِراع لِمالِكُها حصْرًا وبِشكلٍ عام، وعَليه؛ يَحِّق لِمالِك البراءة مُمارسة حُقوقِهِ المُقرّرة بِمُوجب أحكام قانون حُقوق الملِكيّة الصّناعيّة في اِستِغلالِ اِختِراعِهِ، ويَكون هذا الإستِغلال بِعِدّة صور مِنها:

1- التّنازُل عن البراءة بِصورةٍ كُلّيّة، أو جُزئيّةٌ بِمُقابِل عِوَض، أو دون أيّ مُقابِل[1].

2- حُقهُ في الدّفاعِ عن براءتِهِ أمام القضاء، حيْث نصّت اِتّفاقيّة "تريبس" فِي المادّةِ (32): "تُتاحُ فُرصةُ النّظرِ أمام القضاء في أيّ قرارٍ بِإلغاءٍ ومُصادرة الحقّ في براءةِ الإختِراعِ".

3- حقّ الرّهن لِلبراءة، بِاعتِبارِها ملِكًا خاصًا لِلمُخترع، ويَكون عقد الرّهن نافِذًا ومُرتّبًا لِآثارهُ القانونيّة ما دام مستوفيًّا شُروط صِحّة العقد[2].

ويَتّضِح لنا مِن خِلال هذا الضّابِط، ضمانة حُقوق مالِك البراءة بِاستِمرارِهِ في اِستِغلالِ اِختِراعِهِ، مِمّا يُساهِم في تعزيزِ حُقوق المُخترع، وذلِك بِتحفيزِهُ على الإبتِكار، ليَكون أكثر اِستِعدادًا في البحثِ والتّطويرِ لِإنتاج اِختِراعاتٍ أو اِبتِكاراتٍ جديدة، وأنّ التّرخيص الإجباريّ يُساهِم في زيادةِ المُنافسةِ وتنوُّع

---

[1] د. عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص174؛ محسن خليل سعيد ياسين، مرجع سابق، ص 106 – 107.

[2] محسن خليل سعيد ياسين، المرجع السابق، ص 108.

الخيارات داخِل السّوقِ، مِمّا يُؤثِر على زيادة النُّموّ الاِقتِصاديّ لِلبِلاد، لكِّن لا يُمكِن منح ترخيص اِختياريّ بِغايَة الإضرار بِحُقوق المُرخّص له جبريًّا، كما لا يُمكِن اِستِغلال البراءة وخفّض الأسعار بِهدف إلحاق ضررٍ بمن تَحَصَّل على ترخيص إجباري.

ثانيًا- اِنتِفاء الأعذار المشروعة لدى مالِك البراءة الّتي تبرِر عدم مُباشرة الاِستِغلال أو عدم كِفايَتِهِ:

اِشترطت المادّة (5/أ/4) مِن اِتّفاقيّة باريس لِحِمايَة الملكيّة الصّناعيّة لِعام 1883م[1]، وأغلبيّة التّشريعات العربيّة لِمنح التراخيص الإجباريّة، ألّا تُوجد أعذار مشروعة لِمالِك البراءة تبرِر عدم اِستِغلال اِختِراعِهِ، فألزمت الدّوَل الأعضاء في الاِتّفاقيّةِ على إتاحة الفُرصة لِمالِك البراءة مِن تقديم الأعذار الّتي تُبرِّر تقاعُسُهُ عن اِستِغلال الاِختِراع قبل إصدار منح التّرخيص الإجباريّ[2].

ومن ثَمَّ؛ اِشترط المُشرِّع العُمَاني تنفيذًا لهذا الاِلتِزام، ضرورة التّحقُّق مِن عدم وُجود أعذار مشروعة تبرِر عدم اِستِغلال مالِك البراءة لِلاِختِراع، وذلِك بِمُوجب المادّة (2/13) مِن قانون حُقوق الملكيّة الصّناعيّة العُمَاني بِقوْلِها: "...ويَرفُض الطّلبُ إذا برّر صاحِب البراءة تَراخيهِ أو عدم كِفايَة نشاطِهِ بِأسباب مشروعة"، أيّ يرفُض منح التّرخيص الإجباري، إذا قدّم مالِك البراءة تبريرًا مشروعًا ومقبولًا، كظُروف قاهِرة أو أزمة اِقتِصاديّة كبيرة لا يُمكِن الخُروج مِنها، مِمّا نستنتِج أنّ التّرخيصِ الإجباريّ حقّ مُستحقّ على حسب وضع السّوق والحاجة إلى الاِختِراع، وليْس حقًّا تِلقائيًّا، ويُلاحِظ أنّ المُشرِّعَ العماني أخذ بِالمفهوم الواسِع لِلأسباب المشروعة لِإتاحة تقديم مالِك البراءة لأيّ بندٍ يُبرّر إخلالُهُ بِالتِزامِهِ بِاستِغلال الاِختِراع، وكذلِك سمح بِتقديم الأعذار المشروعة في حالتي عدم مُباشرة الاِستِغلال وعدم كِفايَة نشاطِهِ.

ويَرى الدُّكتور عِصام العبسيّ، أنّه ليْس مِن مصلحة التّشريعات العربيّة التّوْسيع في مفهومِ العُذرِ المشروعِ، مِثلما اِتّجه المُشرِّعُ المِصريُّ في توْسيعِ المفهومِ لِلعُذر المشروع في نصّ المادّةِ (4/23) بحيْث شمل أيّة أسباب قانونيّة أو فنّيّةٌ أو اِقتِصاديّةٌ، وتَكون هذِه الأسباب خارِجةً عن إرادةِ مالِكِ البراءةِ، وفي

---

[1] تنص المادة (5/أ/4) من اتفاقية باريس لعام 1883م على أنه: "لا يجوز طلب ترخيص إجباري استنادًا إلى عدم الاستغلال أو عدم كفايته قبل انقضاء أربع سنوات من تاريخ إيداع طلب البراءة أو ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة، مع وجوب تطبيق المدة التي تنقضي مؤخرًا، ويرفض هذا الترخيص إذا برر مالك البراءة توقفه بأعذار مشروعة...".

[2] د. عصام مالك أحمد العبسي، مقتضيات المصلحة العامة، مرجع سابق، ص345؛ وسام زروال، مرجع سابق ص75.

المُقابِلِ يحمدُ المُشرّعُ السّودانيُّ والمُشرّعُ الإماراتي في اِستِبعادِ سببِ اِستيرادِ مالِكِ البراءةِ لِلمُنتجات موْضوع البراءة مِن الأعذار المشروعة الّتي تقوم مقام الاِستِغلال[1].

ويُمكِن القوْلُ بأنّ السّببَ المشروع الّذي يُبرّر رفض منح التّرخيص الإجباري، هو كُلّ واقِعة خارِجيّة مُستقِلّة عن إرادة المالِك، وأمّا الإهمال النّاتِج عن مالِك البراءة وتقاعُسِهِ عن مواجهة العقِبات، لا يُعدُّ عُذرًا مشروعًا[2]. ونجِد خِلافًا فِقهيًّا في تحديدِ هذِه الأعذار المشروعة تدور حوْل الآتي:

- **القوّةُ القاهِرةُ:** وهي "كُلّ أمرٍ يصدُرُ عن حادِث خارِج إرادة المدين، لا تجوُّز نِسبتِهِ إليْهِ، ومِن غيْر المُمكِن توَقُّعهُ وغيْر المُمكِن دفعهُ، ويُجبر الشّخص على الإخلال بِالتِزامِهِ"[3]، وعَليه يُمكِن لِمالِك البراءة تقديم القوّة القاهِرة كوُقوع حرب مَثلًا، كعُذر مشروع لِعدم اِستِغلال الاِختِراع[4].

- **عدم وُجُود الطَّلب:** "ويَكون سَببُه التَّخَلُّف الفنِّيُّ لِلاخْتراع فحسْب"، ويرى بعْض الفقهاء خِلَاف ذَلِك؛ لِتوقُّف الأمْر على عَوامِل أُخرَى، مِثْل: عدم إقبَال المسْتهْلك على اَلمُنتج[5].

- **طَبِيعَة الاخْتراع:** ومَا يتطلَّبه مِن تَوفِير تِقْنيَّة عَالِية ويد عَامِلة[6].

يَتضِح مِمَّا سبق؛ أنَّ اَلمُشرع العماني لَم يضع إِطارًا عامًّا لِلْأعْذار المشْروعة، وعليْه كان مِن الأجْدر أن يُضيف هَذِه الأعْذار المشْروعة، حَتَّى لَا يَتَسنَّى لِمالك البراءة التَّوَسُّع لِخَلق أَعذَار مشْروعة. وبطبيعة اَلْحال تَترُك تَقدِير الأعْذار المشْروعة لِلْجهة المخْتصَّة، اَلتِي تَمنَح التَّراخيص الإجْباريَّة، والْأعْذار مَسْأَلة وَاقِعِية تَخضَع لِمطْلق السُّلْطة التَّقْديريَّة لِقاضي الموْضوع.

---

(1) د. عصام مالك أحمد العبسي، المرجع السابق، ص 346.

(2) د. عصام مالك أحمد العبسي، المرجع السابق، ص 346 -347.

(3) هدى جعفر ياسين الموسوي، الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية القانون – جامعة بابل، 2008م، ص 52.

(4) أ. خولة محمد ناصر العبيد، مرجع سابق، ص 1552.

(5) المرجع السابق، نفس الموضع.

(6) هدى جعفر ياسين الموسوي، مرجع سابق، ص 53.

المطْلب الثَّاني

الضَّوابط الخاصَّة بِطالب التَّرْخيص

تمهيدٌ وتقسيمٌ:

تُعَدّ الضَّـوابط المتعلِّقة بِطالـب التَّرْخيص الإجْبـاريّ جُزْءًا أَساسِيًّا لِضـمان اِسْـتغْلال الاخْتراعـات اِسْتغْلالًا فعَّالًا بِشَكل يَحِد مِن اِحْتكارها، وتتضَمَّن هَذِه الضَّوابط تَأهُّل طَالِب التَّرْخيص الإجْباريّ لِلْحصول عَليهِ **(اَلْفَرْع الأوَّل)**، وَحدُود اِسْتخْدام التَّرْخيص الإجْباريّ مِن خِلَال نِسْبيَّة اِسْتخْدام الاخْتراع واسْتخْدام البراءة على الغرض اَلمُرخص لَه فقط **(اَلْفَرْع الثَّاني)**.

الفرْع اَلْأَول

التَّأْهيل لِلْحصول على التَّرْخيص الإجْباريّ

يَجِب أن يَستوْفِي طَالِب التَّرْخيص الإجْباريّ مَجمُوعة مِن المعايير القانونيَّة، اَلتِي تَأهلُه لِلْحصول على التَّرْخيص الإجْباريّ، أبْرزهَا سبق التَّقَدُّم بِطَلب تَرخِيص اِخْتياريّ وَبشُروط مُنَاسبَة **(أوَّلا)** ، وأهْليَّته على مُبَاشرَة الاسْتغْلال وَتوفِير اَلمُنتج مَوضُوع البراءة فِي الأسْواق المحلِّيَّة **(ثانيًا)**.

أوَّلاً- سبق التَّقَدُّم بِطَلب تَرخِيص اِخْتياريّ وَبشُروط مُناسبة:

يجب على كُلّ طَالِب تَرخِيص إِجْباريّ أن يُثْبِت بِالدَّليل أَنَّه تَفاوُض مع مَالِك البراءة[1]، ولم يَستَطِع اَلحُصول مِنْه على تَرخِيص اِخْتياريّ، وَرفَض التَّعامل مَعهُ، سَوَاء كان رفْضًا قطْعيًّا أو فرض شُروطًا تَعسفِية لَا يُمكِن تحْقيقهَا[2]، كأن يَطلُب مَبْلَغًا فِيه إجحَاف، أو يضع شُروطًا تُعيق اِسْتغْلال الاخْتراع[3]، ويَشترِط أنّ يَتِم التّفاوُض لِطلب ترخيص إجباري بِمُرورِ مُدّة أقصاِها سِتّة أشهُر، بِدايَةٍ مِن تقديم طلب التّرخيص الإختياريّ، وهذا ما نصّت عليْهِ المادّة (13/7/أ) مِن قانون حُقوق الملِكيّة

---

[1] د. محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 154.

[2] د. عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص 198؛ د. صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص 75؛ د. جمال أبو الفتوح أبو الخير، مرجع سابق، ص137.

[3] د. نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص 108؛ الشفيع جعفر محمد الشلالي، مرجع سابق، ص 179.

الصّناعيّة العماني بِقوْلِها: "يُقدَّم طلب التّرخيص الإجباريّ إلى الوَزير مصحوبًا بِدليل على أنّ مالِك البراءة قد تلقّى مِن الشّخص الطّالِب لِلتّرخيص الإجباريّ طلبًا لِترخيص اِختياريّ تعاقُدي، ولم يَتَمَكَّن مِن الحُصول على هذا التّرخيص بِشُروط تِجاريّة مُناسبة، وخِلال فترة زمنيّة أقصاها سِتّة أشهُرٍ مِن تاريخ تقديم طلب التّرخيص الاِختياريّ لِمالِك البراءة، ما لم تُبيّن الظُّروف الخاصّة لِلحالة خِلاف ذلِك".

يَتّضِح مِن خِلال هذِه المادّةِ، أنّهُ يجِب توافُر ثلاث شُروطٌ لِمنح التّرخيص الإجباريّ:

أ- سعيّ طالِب التّرخيص الإجباريّ لِلحُصول على ترخيص اِختياريّ بِاِستِغلالِ البراءةِ مِن مالِكِ البراءةِ، قبل أن يتقدَّم بِطلب الحُصول على ترخيص إجباري.

ب- أنّ تَكون الجُهود الّتي بذلَها طَالِب التّرخيص الإجباري لِلحُصول على ترخيص اِختياريّ، قد اِستمرّت فترة زمنيّة معقولة.

ت- ألا تُكلَّل تِلك الجُهود المبذولة بِالنُّجّاح.

فقد اِستثنى المُشرّع العُمَاني مِن تطبيق هذِه الشُّروط بعض الحالات، حيْث نصّت المادّة (7/13/ب) مِن قانون حُقوق الملكيّة الصّناعيّة العماني بِقوْلِها: "لا يُشترَّط تقديم دليل على وُجود سابِقة لِلحُصول على ترخيص اِختياريّ حسب الفقرة السّابِقة، في حالاتِ الطّوارِئ أو في الأوْضاعِ الأُخرى المُلحة أو في حالاتِ الاِستِخدامِ غيْر التِّجاريّ لِأغراضٍ عامّة، أو عِندما يُمنح التّرخيص الإجباريّ لِمُعالجة مُمارسة تَقَرَّر - بعد إجراء قضائي أو إداريّ - أنّها غيْر تنافُسيّة، على أن يُخطِر مالِك البراءة في مِثلِ هذِه الحالاتِ بِقرارِ الوَزيرِ في أقربِ وقتٍ مُمكِن".

نُلاحِظ مِن خِلال هذِه المادّةِ (7/13/ب) مِن قانون حُقوق الملكيّة، أنّ المُشرّعَ اِستثنى تطبيق الشُّروط الموْجودة فِي المادّةِ (7/13/أ) في حالاتِ الطّوارِئ، أو في الأوْضاعِ الأُخرى المُلحة، وحالاتِ الاِستِخدام غيْر التِّجاريّ لِأغراض وحالات تصحيح المُمارسات المُضادّة لِلمُنافسة.

من هذا المنطلق، يَحمدُ لِلمُشرّع العماني أنّهُ وجه إعلان مالِك البراءة بِقرار الوَزير لِمنح ترخيص إجباري لِاِختِراعهُ في أقربِ وقتٍ مُمكِن، عِندما يمنح التّرخيص الإجباريّ في الحالاتِ السّابِقةِ، وذلِك

مُراعاةً لِملكيّتهُ لِبراءة الاِختِراع، ولِحقّهُ الاِستِئثاريّ في اِستِغلالِ براءتِهِ، إلّا أنّهُ مِن أجل المصلحة العامّة ومنع اِحتِكار وتعطيل اِستِغلال البراءات وجب منح التّرخيص الإجباريّ.

على الرغم من ذلك، يرى بعض الفُقهاء أنّ نِظامَ التّرخيص الإجباري، قد جاء ناقِصًا في أكثرِ مِن جِهةٍ؛ لأنّ إصداره مشروطٌ بِوُجود من يقبل اِستِغلال الاِختِراع ويُصلِح لهذا الاِستِغلال، فإذا لم يوجد هذا الشّخص ظلّ الاِختِراع مُعطّلًا ومُحتكِرًا مِن قِبَل صاحِب البراءة إلى نِهايَة المُدّة القانونيّة دون أن يستفيد مِنهُ المُجتمع[1]، ويُستحسن أن يتدارك المُشرّع العُمَاني هذا الأمر، ويَنُصُّ في نِهايَةِ المادّةِ (13/7/أ) بِقوْلِهِ: "ويَجوز لِلوَزير أن يَمنحَ الغيْر التّرخيص الإجباري، متى لم يُستغّل الاِختِراع اِستِغلالًا أمثل دون تقديم طلب ترخيص اِختياريّ".

ثانيًا- أهليّتُهُ على مُباشِرة الاِستِغلال وتوْفير المُنتج موْضوع البراءة في الأسواقِ المحلّيّةِ:

مِن الأسباب الرّئيسيّة لِمنح طلب التّرخيص الإجباريّ تغطيَة اِحتياجات المُجتمع لهذا الاِختِراع[2]، ويَترتّب عليهِ مُهِمّة اِستِغلال الاِختِراع، وتقديم الضّمانات اللّازِمة لِقدّرتهُ على اِستِغلال الاِختِراع، وتوْفير المُنتجات في الأسواقِ المحلّيّةِ[3].

يقصد بِأهليّة اِستِغلال البراءة، أن يَكون طالِب التّرخيص الإجباري أهّلًا لِاِستِغلال البراءة مِن حيْث الأهليّة القانونيّة[4]، وأن تتوافّر لدى طالِب التّرخيص الإجباريّ القُدرة الماليّة على توْفير رأس المال اللّازِم لِإقامة المُنشآت وشِراء الآلات لِتصنيع الاِختِراع محلّ البراءة وتسويقِهِ، وأن تتوَافّر لديْه القُدرة الفنّيّة المُتمثّلة في الخبرةِ الصّناعيّةِ والإمكانيّات العِلميّة ذات الخبرة العمليّة[5]، وعلى الجِهة المُختصّة بِمنح

---

(1) د. عصام مالك أحمد العبسي، مقتضيات المصلحة العامة، مرجع سابق، ص 344-345.

(2) د. صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص 76؛ د. صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، مرجع سابق، ص 188.

(3) د. نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص 108؛ زهدور كوثر، مرجع سابق، ص 122؛ د. نعيم مغبغب، مرجع سابق، ص 205.

(4) د. عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص 198؛ محام/ محمد أنور حمادة، النظام القانوني لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002م، ص 57.

(5) د. عاصم مالك أحمد العبسي، الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011م، ص 127- 128؛ منى فالح ذياب الزعبي، مرجع سابق، ص 20.

التراخيص الإجباريّة أن تتحقّق مِن ذلِك، وأنّ تطلُّب مِن مُقدِّم الطّلب كافّة البيانات والمُستندات الّتي تُثبِتُ أهليّتهُ وقُدرتهُ على اِستِغلال الاِختِراع اِستِغلالًا أمثل، ولها أنّ تُعلّق منح التّرخيص الإجباري على ما تراهُ مِن شُروطٍ، وعلى تقديم الشّهادات والمُستندات الدّالة على خبراتِهِ[1].

ولم ينُصّ قانون حُقوق الملِكيّة الصّناعيّة العماني (2008/67) على شرط القُدرة على مُباشِرة الاِستِغلال بِشكلٍ صريح، بِخِلاف قانون براءات الاِختِراع العماني الملغي (2000/82) الّذي كان ينُصّ فِي المادّةِ (18) على أنّهُ: "يقتصِر منح الترخيص الإجباريّ على طالِب التّرخيص الّذي يُقدِّم الضّمانات اللّازِمة لِاِستِغلال الاِختِراع اِستِغلالًا كافيًا لِمُعالجة أوْجُه النّقص أو لِمُقابلة الاِحتياجات الّتي أدّت إلى طلب الحُصول على التّرخيص الإجباريّ"، فيُمكِن القوْل بِمُوجب القانون المعمولِ بِه قانون الملِكيّة الصّناعيّة العماني (2008/67) أنّ طالِب التّرخيص لا يُلزَم على إثبات قُدرتِهِ على اِستِغلال الاِختِراع، وكان مِن المُستحسن لِلمُشرِّع العماني أن يتدارك الأمر ويُبقي على هذا الشّرطِ لِأهمّيّتهُ.

في حين يَتمثّل الهدف الأساسيّ مِن تحقُّق شرط قُدرة طالِب التّرخيص الإجباريّ على اِستِغلال الاِختِراع في توْفيرِ اِحتياجاتِ السّوقِ المحلّيّةِ، وإذا كانت اِتّفاقيّة "التريبس" والتّشريعات الوَطنيّة حرصت على ضرورة أن يَكون الغرض مِن التّرخيص الإجباري، هو توْفير اِحتياجات السّوق المحلّيّة، إلّا أنّها اِستثنت شرط توْفير مُنتجات موْضوع البراءة في الأسواقِ المحلّيّةِ، في حالةِ المُنتجاتِ الدّوائيّة والصّحّة العامّة[2].

هذا ما نصّت عليهِ المادّة (8/13) مِن قانون حُقوق الملِكيّة الصّناعيّة العماني (2008/67) بِقوْلِها: "يقتصِر اِستِغلال الاِختِراع الصّادِر بِشأنِهِ ترخيص إجباري، بِغرض تصدير مُنتج دوائي أو عمليّة صِناعيّة لِمُنتج دوائيّ مِحمّي أو محميّةٌ بِبراءة اِختِراعٍ، على تزويدِ السّوق في السّلطنةِ أو في بلدٍ آخر ليْست له طاقة إنتاجيّة كافيَة مِن هذا المُنتج الدّوائيّ أو عمليّة صنعِهِ طبقًا لِأحكام وشُروط قرار المجلِس العامّ لِمُنظّمة التّجارة العالميّة"، فراعى المُشرِّع في هذِه المادّة ضمان توَافُر الأدويَة أو صِناعة المُنتجات في السّوقِ المحلّيّ، وكذلِك في البُلدانِ ذات الاِحتياجاتِ الصّحّيّةِ، الّتي لا تملُّك طاقة إنتاجية كافيَة لِإنتاج

---

[1] د. نعيم أحمد نعيم شنيار، مرجع سابق، ص 345؛ وسام زروال، مرجع سابق، ص 73.

[2] د. نصر أبو الفتوح فريد حسن، مرجع سابق، ص 468 – 469.

الدّواء، حيْث ساهم في تشجيعِ التّعاوُنِ الدّوْليّ في إنتاجِ وصِناعة الأدويَةِ، وتقليل الفجوات الإنتاجيّة بيْن الدّوَل، وذلِك بِاستِغلالِ البراءات في صالِحِ الدّوَل الّتي تُعاني نقصًا في القُدرةِ الإنتاجية.

ومِن التّطبيقات القضائيّة لهذا الضّابِط، قضت محكمة (Toulouse) الفرنسيّة في 13 من سِبتمبر عام 1976م، بِالإعتِمادِ على شرط القُدرة على الاِستِغلال، وتتلخّص وقائِع القضيّة في أنّ تقدّمت شرِكة (ERIKA) بِطلب ترخيصًا إجباريًّا لِاستِغلال مجموعة براءات مملوكة لِشرِكة (SATO) اليابانيّة، مؤضوعها ماكينات لِوَضع الأسعار على السِّلع، وذلِك لِعدم قيام هذِه الأخيرة بِالاِستِغلال الكافي في فرنسا، خِلال مُدّة ثلاث سنوات مِن تسلُّمِها البراءة، وقد أثارت الشّرِكة اليابانيّة عدم قُدرة شرِكة (ERIKA) على القيام بهذا الاِستِغلال لِسدّ حاجات السّوق الفرنسيّة، وعدم اِستِعدادِها مِن النّاحيَة الماليّة والفنّيّة لِتحقيق هذا الاِستِغلال، وَعددت المحكمة الشُّروط اللّازِمة لِمنح التّرخيص الإجباريّ لِعدم الاِستِغلال أو عدم كِفايَتِهِ الشُّروط، أن يَكون طالِب التّرخيص في حالةٍ تُمكِنه مِن القيام بهذا الاِستِغلال فنّيًّا وماليًّا، بِطريقةٍ كافيَةٍ لِإشباع حاجات السّوق المحلّيّة، وخلصت المحكمة إلى أنّ الشّرِكة اليابانيّة لم ترفُض منح ترخيص وُدّيّ بِالاِستِغلالِ لِلشّرِكة (ERIKA)، إلّا لأنّها تفتقِر لِلإمكانيات الماليّة والفنّيّة لِلقيام بِه، فنشاطها العاديّ هو التّسويق التُّجاريّ وليْس الإنتاج، وانتهت المحكمة إلى رفض طلب التّرخيص الإجباريّ، اِستِنادًا إلى عدم توافُر شرط القُدرة على الاِستِغلال[1].

الفرع الثّاني

حُدود اِستِخدام التّرخيص الإجباري

وضع المُشرّع حدودًا لِاستِخدام التّرخيص الإجباري ليَضمّنّ اِستِغلال البراءة بِشكلٍ عادِل، مع الحِفاظ على حُقوق مالِك البراءة، وذلِك مِن خِلال نِسبيّة اِستِغلال المُرخّص له جبريًّا لِلاِختِراع **(أوّلًا)**، وقصر نِطاق اِستِغلال التّرخيص على الغرض الّذي منح مِن أجلِهِ **(ثانيًا)**.

[1] د. عصام مالك أحمد العبسي، الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع، مرجع سابق، ص 129 –130.

أوّلًا- نِسبيّة الاِستِخدام:

لِلمُرخّص لـه إجباريًّا الحقّ فـي اِستِغلالِ الاِختِراعِ دون حقّ التّصرُّف فيهِ، مِمّا يُفسِّر إلزامُ مالِك البراءة تمكين المُرخّص لـه مِن اِستِغلال البراءة بِشكلٍ تامّ[1]، ويُقصد بِضابِط نِسبيّة الاِستِخدام، أي لا يجوز لِلمُرخّص له إجباريًّا تحويل التّرخيص الإجباريّ لِلغيْر إلّا مع المُنشأة أو المُؤسّسة التّابِعة لِلمُرخّص لـه، الّتي تستخدِم هذا المُنتج، فلا يُمكِن أن يتحقّق اِستِغلال الاِختِراع دون المُنشأة أو المُؤسّسة المُتّصِلة بِالاِختِراعِ، فيَستوْجِب تحويلُهُ معها[2]، وجاء المُشرّع العُمَاني بهذا الضّابِط فـي نصّ المادّةِ (5/13) مِن قانون حُقوق الملكيّة الصّناعيّة بِقوْلِها: "يجوز فقطّ تحويل التّرخيص الإجباريّ مع المُنشأة أو المُؤسّسة التّابِعة لِلمُرخّص له إجباريًّا، أو مع الجُزء مِن المُنشأة أو المُؤسّسة، الّذي يُجرى داخِلُه اِستِغلال الاِختِراع المحميّ بِالبراءة"، وهذا ما يتوافق مع ما جاءت بِها اِتّفاقيّة "التريبس" فِي المادّةِ (31/هـ): "لا يجوز أن يَكون مِثل هذا الاِستِخدام مُطلقًا لِلتّنازُل لِلغيْر عنهُ، إلّا فيما يتعلّق بذلِك الجُزء مِن المُؤسّسة التِّجاريّة أو السُّمعة التِّجاريّة للمُتمتِّع بذلِك الاِستِخدام".

حسنًا فعل المُشرّع العماني، عِندما ربط جواز التّنازُل عن التّرخيص الإجباريّ مع المُنشأة أو المُؤسّسة التّابِعة لِلمُرخّص لـه إجباريًّا، أو مع الجُزء المُحدّد مِن المُؤسّسة المُتعلّق بِمُباشِرةِ اِستِغلالِ الاِختِراعِ؛ وذلِك مِن أجل اِستِمرار اِستِغلال براءة الاِختِراع، وتحقيق الغايَة مِن منح التّرخيص الإجباريّ، ويُؤدّي هذا الضّابِط إلى منع إحالة التّرخيص لِلغيْر مِن الباطِن، أو إلى جِهات أُخرى، قد لا تلتزِم بِالضّوابِط الّتي وضعت لِلتّرخيص؛ وذلِك لِضمان اِستِمرار الاِستِغلال الفعّال لِلاِختِراع، ومنع الاِستِغلال المُفرِط والواسِع لِبراءة الاِختِراع، بحيْث لا يَخرُج عن الأهداف الأصليّة الّتي منح مِن أجلِها التّرخيص الإجباريّ، وقيد هذا الضّابِط التّرخيص الإجباري ضِمن إطار قانونيّ مُحدّد يضمّنّ عدم التّعدّي على حُقوق مالِك البراءة، أو اِستِغلال الاِختِراع لِأغراضٍ غيْر مشروعة.

---

[1] زكرياء ذيب، مرجع سابق، ص 43.

[2] د. عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص 205؛ علي بن حمد بن علي العدوي، مرجع سابق، ص 111.

ثانيًا- اِستِغلال البراءة على الغرض المُرخّص مِن أجلِهِ:

يقتصِر نِطاق اِستِغلال التّرخيص على الغرض الّذي منح مِن أجلِهِ، وذلِك بِمُوجب ما جاء في نصّ المادّةِ (1/13/ب) مِن قانون حُقوق الملِكيّة الصّناعيّة العُمَاني، حيث نصّت على أنه: "... ويَكون هذا الاِستِغلال مقصورًا على الغرض الّذي رُخص مِن أجلِهِ..."، أيّ يجب اِستِغلال البراءة في الإطارِ أو الغرض المُحدّد قانونًا، وفي الحالاتِ الّتي منح مِن أجلِها التّرخيص الإجباريّ، وجاء النّصّ مُطلقًا ينقُصُهُ تحديد نِطاق اِستِخدام التّرخيص لهذا الغرض، بيْنما جاءت اِتّفاقيّة "تريبس" أكثر وُضوحًا، حيْث حدّدت نِطاق اِستِخدام التّرخيص مِن حيْث الزّمانِ والمكانِ، **ونأمُل مِن المُشرّع العماني** أن يتدارك الأمر، ويَكون أكثر تفصيلًا في تحديدِ نِطاقِ اِستِخدام التّرخيص الإجباريّ.

في حين اِشترطت اِتّفاقيّة "تريبس" أن يَكون التّرخيص الإجباريّ مُحدّد المُدّة، ويَنتهي بِانتِهاء المُدّة المُحدّدة لِسريانهُ، وذلِك بِمُوجب المادّة (31/ج) بِقوْلِها: "يَكون نِطاق ومدة هذا الاِستِخدام محدودَيْن لِخِدمة الغرض الّذي أجيز مِن أجلِهِ هذا الاِستِخدام..."، ومِثال ذلِك: يُمكِن أن ينتهي غرض حِمايَة البيئة بِزوال التّلوُّث البيئيّ الّذي صدر التّرخيص الإجباريّ مِن أجلِهِ، وإذا ما تَطرَّقنا إلى التّشريع المِصريّ، نجِد أنّهُ أجاز فِي المادّةِ (5/24) مِن قانون حُقوق الملِكيّة الفِكريّة (2002/80م) تمديد مُدّة التّرخيص الإجباريّ إذا اِنتهت المُدّة المُحدّدة دون تحقيق الغرض مِن الاِستِخدام[1].

وبِمُوجب المادّة السّابِقة رقم (31/ج) مِن اِتّفاقيّة "تريبس"، اِشترط تحديد النِّطاق المكانيّ لِسريان التّرخيص الإجباريّ، وعلى المُرخّص له الاِلتِزام بِاستِغلال الاِختِراع في النِّطاقِ المكانيّ المسموحِ بِه، دون أن يتعدّى إلى أماكِن أُخرى داخِل الدّوْلة نفسها، الّتي أصدرت التّرخيص الإجباريّ[2].

بناءً عليه؛ يجب على المُرخّص له اِستِغلال الاِختِراع لِلغرض الّذي تمّ التّرخيص له مِن أجلِهِ، ولا يمتد الاِستِغلال إلى تحقيق أغراض أُخرى غيْر مُرخّصٍ له تحقيقِها، فمُجرّد تحقيق الغرض الّذي منح مِن أجلِهِ التّرخيص الإجباريّ، ينتهي حقُّ المُرخّص له في الاِستِغلالِ[3].

---

[1] د. عصام مالك أحمد العبسي، مقتضيات المصلحة العامة، مرجع سابق، ص 342.

[2] د. عاصم مالك أحمد العبسي، مقتضيات المصلحة العامة، مرجع سابق، ص 343.

[3] محمد الأمين بن عزة، مرجع سابق، ص 116؛ د. عبد الفتاح مراد، مرجع سابق، ص 258.

حيث إن الهدف مِن ذلِك، حِمايَة حُقوق مالِك البراءة مِن أيّ اِستِغلالِ تعسُّفي أو اِستِغلال اِختِراعِهِ فـي مجـالاتِ غيْر ذات صِـلةٍ بِـالغرض المُحدّد لـه، ويُعزِّز هذا الشّرط فكرة أنّ التّرخيص الإجباريّ هو اِستِثناءٌ مِن الأصل، يَتِم منحُهُ مِن أجل تلبيَة حاجة السّوق المحلّيّة، أو مِن أجل المصلحة العامّة، ويَبرُز دوْر السُّلطة المُختصّـة فـي مُراقِبـة وضـبط اِستِغلال الإختِراع؛ لِمنـع التّحايُـل والإستِغلال غيْـر القـانونيّ لِلتّرخيص الإجباريّ.

الفصْل الثَّاني

آثار التّرخيص الإجباريّ

الفصْل الثَّاني

آثار التّرخيص الإجباريّ

تمهيدٌ وتقسيمٌ:

سنتطرّق في هذا الفصل إلى دِراسة الآثار القانونيّة الّتي تترتّب على منح التّرخيص الإجباريّ لِإستِغلال براءة الإختِراع، وتتمثّل هذِه الآثار في الحُقوقِ والإلتِزاماتِ المُترتّبةِ على عاتِق كُلّ مِن مالِك البراءة والمُرخّص له جبريًّا بِإستِغلالِ البراءةِ، حيْث يتحمّل مالِك البراءة الإلتِزام بِتسليم كافّة الوَثائِق والمعلومات المُتعلّقة بِإستِغلال الإختِراع ونقل الأسرار التّكنولوجيّة المُتعلّقة بِالبراءةِ لِلمُرخّص له جبريًّا، مُقابِل إلتِزام المُرخّص له جبريًّا بِمُباشِرة إستِغلال الإختِراع، والإلتِزام بِأداءِ التّعويضِ العادِلِ لِمالِك البراءة، والمُحافظة على السِّرّيّة، وتظلّ هذِه الحُقوق والإلتِزامات قائِمةً حتّى ينقضي التّرخيص الإجباريّ، وَيَنقضي التّرخيص الإجباريّ، سواءً بِصورة أصليّة، كإنتِهاء المُدّة المُحدّدة لِلتّرخيص الإجباريّ، أو بِإنتِهاء الأسباب المُؤدّيَة إلى منحِهِ، كما أنّهُ قد ينقضي بِصورة تبعيّة، كإنتِهاء مُدّة حِمايَة براءة الإختِراع، أو بِسبب إتّحاد ذِمّة مالِك البراءة والمُرخّص له جبريًّا.

وعَليه؛ نُقسّم هذا الفصل إلى الآثار القانونيّة المُترتّبة على منح التّرخيص الإجباريّ **(المبحث الأوّل)**، وإنقِضاء التّرخيص الإجباريّ **(المبحث الثّاني)**.

المبحث الأوّل

الآثار المُترتّبة على منح التّرخيص الإجباريّ

تمهيدٌ وتقسيمٌ:

عِند إصدار التّرخيص الإجباريّ، تَنشأ عِدّة آثار قانونيّة تُؤثِر على كُلّ مِن صاحِب البراءة والمُرخّص له جبريًّا، وتُسهِم هذِه الآثار في تحقيقِ التّوازُنِ بيْن حِمايَة حُقوق المُخترع وتحقيقِ المصلحةِ العامّةِ، وترتّب مجموعةٌ مِن الحُقوق والإلتِزامات القانونيّة، الّتي تنظُّم العلاّقة بيْن صاحِب البراءة والمُرخّص له جبريًّا، حيْث يتعيّن على صاحِب البراءة الإلتِزام بِتسليم جميع الوَثائِق والمعلومات المُتعلّقة بِإستِغلال الإختِراع، والإلتِزام بِضمان صِحّة البراءة، وضمان عدم التّعرُّض لِلمُرخّص له جبريًّا **(المطلب**

الأوّل)، مُقابِل اِلتِزام المُرخّص لـه جبريًّا بِأداءِ المُقابِلِ العادِلِ لِمالِك البراءةِ، والاِلتِزام بِاِستِغلال الاِختِراع والمُحافظة على السِّرّيّة **(المطلب الثّاني)**.

المطلب الأوّل

الآثار بِالنِّسبةِ لِمالِك البراءةِ

يَتِم منح التّرخيص الإجباريّ رغمًا عن إرادة مالِك البراءة، إلّا إنّهُ لا يُؤثِر على حُقوقِهِ الّتي اِعترف له بِها القانون بِمُوجب ملِكيّتِهِ لِلبراءة، وأهمّها حقُّهُ في التّعويضِ العادِلِ لِاِستِغلال اِختِراعِهِ، وحقِّهِ في طلبِ سحبِ التّرخيصِ الإجباري قبل اِنتِهاءِ مُدّتِهِ **(الفرع الأوّل)**، إلى جانِب اِلتِزامِهِ بِالتّسليمِ والضّمانِ **(الفرع الثّاني)**.

الفرع الأوّل

حُقوق مالِك البراءة

عِندما يَنشأ المُخترع في بيئةٍ لا تصون حُقوقُهُ، فإنّهُ يبحث عن بيئة أُخرى تحميهِ مِن أيّ تعدٍّ، فيَلجأ العديد مِن المُخترِعين إلى الدّوَل الأجنبيّة الّتي تهتِم بِالمُخترع، وتوَفُّر له حِمايَة اِختِراعِهِ، فالدّوَل هي الّتي تدفع ثمن ذلِك، خاصّةً الدّوَل العربيّة[1]، ولا يمسّ التّرخيص الإجباريّ حُقوق مالِك البراءة الّتي اِكتسبها بِالقانونِ بِمُوجب ملِكيّة البراءة، فيَحتفِظ بِمركزِهِ القانونيّ السّابِقِ على منح التّرخيص الإجباريّ، فيَحِق لـه اِستِغلال الاِختِراع بنفسه، أو عن طريق التّرخيص التّعاقُديّ لِلغيْر، وحُقهُ في مُمارسةِ كافّة التّصرُّفات القانونيّة على البراءة، وكذلِك يمنِحُهُ التّرخيص الإجباريّ حقّ التّعويض الماليّ، وحُقهُ في طلبِ إنهاءِ التّرخيص الإجباريّ، إذا زالت الأسباب المُؤدّيَة إلى منحِهِ[2].

أوّلًا- الحق في التّعويضِ:

مِن أهم الحُقوق الّتي يُخوّلُها التّرخيص الإجباريّ لِمالِك البراءة، هو الحُصول على مُقابِل عادِل تُحدّدُهُ الجِهةُ المُختصّةُ، بِإصدار التّرخيص الإجباريّ[3]، ويَعتمِد تقدير هذا المُقابِل على قيمة الاِختِراع،

---

(1) د. خليفة الهنائي، "الملكية الفكرية في معترك القانون"، مرجع سابق.

(2) محمد الأمين بن عزة، مرجع سابق، ص136.

(3) زهدور كوثر، مرجع سابق، ص 137.

وتختلِف معايير تحديد هذِه القيمة عن نظرة الشّخص العاديّ[1]، وأكّدت على هذا الحقّ اِتّفاقيّة "تريبس" بِمُوجب المِادّة (31/ح) بِقوْلِها: "تدفع لِصاحِب الحقّ في البراءةِ تعويضاتٍ كافيَةٍ حسب ظُروف كُلّ حالةٍ مِن الحالات، مع مُراعاة القيمة الاِقتِصاديّة لِلتّرخيص"، وأكّد المُشرّع العماني هذا الحقّ فِي المادّةِ (1/13/ب) مِن قانون حُقوق الملِكيّة الصّناعيّة، بِقوْلِها: "... على أن تدفع مُكافأة كافيَة لِمالِك البراءة حسب ظُروف كُلّ حالة، مع الأخذ في الاِعتِبارِ القيّمةِ الاِقتِصاديّةِ لِقرار الوَزير..."، فبِمُوجب هذِه النُّصوص تظلُّ حُقوق مالِك البراءة محفوظةٌ، فيُمنح مُكافأة عادِلة تتناسب مع الأرباح الّتي كان سيُحقِّقُها في حالة اِستغلّ اِختِراعُهُ بِشكلٍ حصري.

يَتّضِح مِن خِلال هذِه النُّصوص، أنّ المُقابِل العادِل حقّ أصيل لِمالِك البراءة على المُرخّص له جبريًّا لِاِستِغلال الاِختِراع، ويَثبُت هذا الحقّ في كافّةِ حالاتِ التّرخيصِ الإجباريّ، ويَعتمِد تحديد المُقابِل العادِل على ظُروف كُلّ حالةٍ على حدّة، وإلى تقديرِ القيمة الاِقتِصاديّة لِلاِختِراع، إلّا أنّ القيمة الاِقتِصاديّة لِلاِختِراع غيْر ثابِتة وتتغيّر حسب كمّيّة الطّلب على المُنتجات[2]؛ وذلِك لِضمان حُصول صاحِب البراءة على تعويض عادِل يوازي قيمة اِختِراعِهِ، مع مُراعاة المصلحة العامّة، وتلبيَة حاجات السّوق.

كما يَتّخِذ دفع المُقابل العادِل عِدّة صور[3]، مِنها صورة مبلغ مُحدّد، أو بِصورة نِسبة مِئويّة مِن الأرباح، مِمّا يترتّب عليْه أن يَكون هُناك توافُق بيْن نتائِج الاِستِغلال والمُقابِل، وهذا يُؤدّي إلى حثّ مالِك البراءة على المُساعدة الإيجابيّة لِلمُرخّص له جبريًّا؛ مِن أجل زيادة قيمة التّعويض، وفي الغالِبِ يتحدّد المُقابِل العادِل بِنِسبة مِئويّة، وعَليه يترتّب على المالِك حقّ الاِطّلاع على حِسابات المُرخّص له جبريًّا[4].

ومن ثمَّ؛ وَجب التّنويه إلى مُراعاة حُكم المادّة (31/ك) مِن اِتّفاقيّة "تريبس"، الّتي سمحت لِلدّوَل الأعضاء بِخصم مصاريف تصحيح المُمارسات المُضادّة لِلتّنافُس مِن قيمة التّعويضات لِصاحِب

---

[1] د. خليفة الهنائي، "الملكية الفكرية في معترك القانون"، مرجع سابق.

[2] د. عصام مالك أحمد العبسي، مقتضيات المصلحة العامة بشأن براءات الاختراع في تشريعات الدول العربية مرجع سابق، ص 349.

[3] انظر الفرع الأول من المطلب الأول من المبحث الثاني في الفصل الأول من هذه الدراسة.

[4] د. محمود مختار بربري، الالتزام باستغلال المبتكرات الجديدة، دار الفكر العربي للنشر، 1980م، ص 497.

البراءة[1]، ويُمكِن بهذا الحُكم لِلدّوَل النّاميَة منح تراخيصًا إجباريّة لِبراءات اِختِراع، دون دفع أيّ تعويضٍ لِمالِك البراءة، في حالة تُجاوِز ما تمّ إنفاقِهِ مِن مصاريف لِتصحيح المُمارسات المُضادّة لِلمُنافسة، قيّمة ما يستحِقُّهُ مِن تعويض[2].

كما يَنتهي حقُّ مالِك البراءة في اِستِلامِ التّعويضِ العادِلِ لِاِستِغلال الاِختِراع جبريًّا بِاِنتِهاء التّرخيص الإجباريّ، أو بِاِنتِهاءِ المُدّةِ القانونيّةِ لِاِحتِكار الاِستِغلال، أو بِصُدور قرار بطلان البراءة، أو سُقوطُها لأيّ سببٍ مِن الأسباب الّتي ينُصُّ عليْها القانون[3].

ثانيًا- اِلحق في طلبِ سحبِ التّرخيص الإجباريّ قبل اِنتِهاءِ مُدّتِهِ:

مِن الحُقوق الثّابِتة لِمالِك البراءة، حُقهُ في طلبِ سحبِ التّرخيص الإجباريّ قبل اِنتِهاءِ مُدّتِهِ، إذا توافرت بعض الأسباب، وأهمّها: تخلُّفُ المُرخّص له جبريًّا عن اِلتِزامِهِ بِدفع التّعويض الماليّ لِمالِك البراءة، أو أنّ الشُّروط أو الظُّروف الّتي أدّت إلى منح التّرخيص الإجباريّ قد زالت، ولا يتوَقّع أن تتكرّر مرّة أُخرى، وهذا ما نصّت عليهِ المادّة (13/4/أ) مِن قانون حُقوق الملكيّة الصّناعيّة بِقوْلِها: "بناءً على طلب مالِك البراءة، يلغي الوَزير التّرخيص الإجباريّ، إذا اِقتنع بعد سماع الطّرفين أو أحدّهُما، إذا كانا يرغبانّ في ذلِكِ، وأنّ الظُّروف الّتي أدّت إلى قرارِهِ قد زالت، ومِن غيْر المُحتمل أن تتكرّر، أو أنّ المُرخّص له إجباريًّا قد فشل في الوَفاءِ بِشُروطِ القرارِ".

وفي المُقابِلِ، لم يُغفِل المُشرّع عن مَصالِح المُرخّص له في حالة إنهاء التّرخيص الإجباريّ قبل مُدّتِهِ، حيْث نصّت المادّة (13/4/ب) بِقوْلِها: "يجوز لِلوَزير رفض طلب إلغاء التّرخيص الإجباريّ، إذا اِقتنع بأنّ الحاجة إلى حِمايَة كافّة المَصالِح المشروعة لِلمُرخّص له إجباريًّا تُبرّر الإبقاء على القرار، أو إذا كان التّرخيص الإجباريّ قد منح لِمُعالجة مُمارسة غيْر تنافُسيّة بِمُوجب البند (1/أ/2) مِن هذِه المادّة، وأنّ مِن المُحتمل أن تتكرّر الأحوال الّتي أدّت إلى التّرخيص الإجباريّ"، فعليه؛ يلزم في حالةِ صُدورِ قرارٍ بِسحبِ التّرخيص الإجباريّ قبل مُدّتِهِ، مُراعاةً لِلمَصالِح المشروعة لِلمُرخّص له إجباريًّا، خاصّةً إذا كانت هُناك عُقود تتعلّق بِإنتاج أو تصدير أو توْزيع المُنتجات محلّ التّرخيص، أو تقرير اِلتِزاماتٍ عليْهِ تتعلّق

---

[1] د. عصام مالك أحمد العبسي، مقتضيات المصلحة العامة، مرجع سابق، ص 350.

[2] محمد الأمين بن عزة، مرجع سابق، ص 138.

[3] د. محمود مختار بربري، مرجع سابق، ص 373.

بِاستِخدام الاِختِراع، ويُراعى في هذا الحُكم أنّ تَكون مَصالِح المُرخّص له مشروعة عِند إنهاء التّرخيص الإجباريّ قبل اِنتِهاء مُدّتِهِ[1]، ويَلزم كذلِك التّأكُّد مِن عدم قابِليّة رُجوع الأحوال والأوْضاع الّتي أدّت إلى منح التّرخيص الإجباريّ مرّة أُخرى.

حسنًا فعل المُشرّع العماني عِندما نصّ على حقّ مالِك البراءة طلب سحب التّرخيص الإجباريّ قبل مُدّتِهِ، وحدّد الأسباب الّتي يُقرّر فيها سحب التّرخيص الإجباريّ مِن المُرخّص له جبريًّا، وفي المُقابِلِ راعى المُشرّع مَصالِح المُرخّص له جبريًّا ومَصالِح المُجتمع، وحقّق في هذِه النُّصوص العَدّالة بيْن الطّرِفين (مالِك البراءة والمُرخّص له جبريًّا)، وأوْجد نوْعًا مِن التّوازُن بيْن مَصالِح مالِك البراءة ومَصالِح المُرخّص له جبريًّا ومَصالِح المُجتمع.

الفرع الثّاني

اِلتِزامات مالِك البراءة

يلتزِم مالِك البراءة بِتسليم البراءة وما يترتّب عليْهِ مِن نقل المعلومات والوَثائِق لِلمُرخّص له **(أوْلًا)**، كما يلتزِم بِالضّمانِ؛ ليَتَمَكَّن المُرخّص له مِن اِستِغلال الاِختِراع بِصورةٍ هادِئة طوّال فترة التّرخيص الإجباريّ **(ثانيًا)**.

أولًا- الاِلتِزام بِالتّسليم:

يلتزِم مالِك البراءة بعد صُدور منح التّرخيص الإجباريّ بِتسليم كافّة الوَثائِق والمعلومات المُتعلّقة بِالاِختِراع لِلمُرخّص له جبريًّا، ويَجِب أنّ تَكون هذِه الوَثائِق كافيَةً لِتنفيذ واِستِغلال الاِختِراع محلّ التّرخيص الإجباريّ، ويَكفي أن يُسلِّم مالك البراءة نسخًا مِن الأصل، تحتوي ما يتضمّنُهُ الأصل مِن أوْصافٍ ورُسومٍ، حيْث إنّ مالِك البراءة طبقًا لِلقواعِد العامة يحتفِظ بِالأصلِ؛ ليَتَمَكَّن مِن منح التراخيص التّعاقُديّة، أو الدِّفاع عن صِحّة البراءة في دعاوَى البطلانِ[2].

---

[1] د. سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 315.

[2] د. عصام مالك أحمد العبسي، مقتضيات المصلحة العامة، مرجع سابق، ص352؛ د. عصام مالك العبسي، الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع، مرجع سابق، ص155؛ د. محمود مختار بربري، مرجع سابق، ص376.

كما يَلتزِم مالِك البراءة بِنقلِ الأسرارِ التِّكنولوجيّةِ المُقترِنةِ بِالبراءةِ لِلمُرخّص لـه، وبِجانِبِ تسليمِهِ لهذِه الأسرار ينبغي عليْهِ تقديم المُساعدة الإيجابيّة، وتقديم الخِدمات اللّازِمة لِتركيب الإختِراع، وتدريب العُمّالة على كيْفيّة تشغيل الآلات بِصورةٍ مُطابقة لِلهدف المرجوّ مِن اِستِغلال الإختِراع[1]؛ لأنّها تُعدّ مِن مُلحقات الإختِراع، فلا يستطيع ذو الخبرة اِستِغلال البراءة دون تدخُّل مالِكِها ومُشاركتِهِ الفِعليّةِ فيها، ويَستحيل عليْهِ التّوَصُّل إلى تنفيذ الإختِراع، وضمان تصنيعِهِ بِشكلٍ سليم؛ لأنّ المعلومات المُتضمّنة في الوَثائِق قد تَكون غيْر كافيَة لِإستِغلال الإختِراع، وذلِك لِإحتِفاظ مالِك البراءة بِمعلومات غيْر مُسجّلةٍ، وبِدون هذِه المعلومات لا يُمكِن اِستِغلال الإختِراع[2].

وغالِبًا ما يَكون أيّ اِختِراعٍ قابِلٍ لِلتّطوير والتّحسين؛ لِمواكبة التّطوُّر في مجالِ الصّناعةِ، وعِندما يشرع مالِك البراءة بِاِستِغلالِ الإختِراعِ، يعمل على سدّ النّواقِص وتحسين أداء العمل[3]، والسُّؤال الّذي يطرحُ نفسهُ هُنا، هل يُلزم مالِكُ البراءة بِتسليم هذِه التّحسينات إلى المُرخّص له جبريًّا؟

إذا كانت هذِه التّحسينات مُرتبِطة اِرتِباطًا وثيقًا بِالبراءةِ الأصليّةِ، وتُقلّلُ مِن التّكلِفةِ، وترفع مِن جوْدة البراءة، وتمّ الحُصول على البراءة الإضافيّة قبل صُدور التّرخيص الإجباريّ، وتضمُّنِها قرار منح التّرخيص الإجباريّ، يلتزِم في هذِه الحالة مالِك البراءة بِتسليمها إلى المُرخّص له، حيْث تعدّ هذِه التّحسينات مِن مُلحقات الإختِراع؛ لأنّها تقوُّم وجودًا وعدمًا مع الإختِراع الأصليّ، وتأخُذُ مُدّة حِمايَتِهِ وتمنح البراءة، وهذا حِمايَةٍ لِلمُرخّص له مِن المُنافسة، خاصّةً إنّهُ حصل على اِستِغلال الإختِراع، رغمًا عن مالِكِ البراءةِ[4].

أما في حالةِ التّحسيناتِ الّتي لم يتضمّنُها القرار الصّادِر بِمنح التّرخيص الإجباريّ، سواء صدرت بعد منح التّرخيص الإجباريّ، أو قبل منح التّرخيص الإجباريّ، ففي هذِه الحالة لا يلتزِم مالِك البراءة

---

(1) الشفيع جعفر محمد الشلالي، مرجع سابق، ص 221 – 222.

(2) د. نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص 119؛ زهدور كوثر، مرجع سابق، ص 138.

(3) د. عصام مالك أحمد العبسي، الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع، مرجع سابق، ص155؛ د. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص 91.

(4) د. محمود مختار بربري، مرجع سابق، ص 354؛ د. عصام مالك أحمد العبسي، مقتضيات المصلحة العامة، مرجع سابق ص352؛ د. نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص 116.

بِتسليمها، وعلى المُرخّص لـه جبريًّا تقديم طلب جديد لِلحُصول على ترخيص إجباريّ آخر لِإستِغلال البراءة الإضافيّة[1].

كما نصّت المادّة (3/5) مِن قانون حُقوق الملِكيّة الصّناعيّة على: "أن يكشِف الوَصف عن الإختِراع بِطريقةٍ واضِحةٍ وكامِلةٍ، وذلِك بِتوْفيرِ المعلوماتِ الّتي تُمكّن أيّ شخصٍ يتمتّع بِمهارة عاديّة في مجال الإختِراع مِن تنفيذِهِ واِستِخدامِهِ بِدون تجريب غيْر ضروريّ"، حيْث ألزَمت طالِب البراءة على وصف اِختِراعِهِ بِطريقةٍ واضِحةٍ وكامِلةٍ، وبيّنت المادّة شُروط الوَصف الّذي يجِب أن يلتزِم بِه مالِك البراءة في تقديمِهِ لِوَصف اِختِراعُهُ، وهذِه الشُّروط هي:

1. يَلزم أن يَكون الوَصف كامِلًا، يُغطّي كافّة الجوانِب الأساسيّة لِلإختِراع؛ ليسهل تنفيذُهُ مِن قِبَل الآخرين، مِثل طريقة عملِهِ، وطريقة صنعِهِ أو تنفيذُهُ، ومُكوّناتِهِ الرّئيسيّة، وتوْفير المعلومات.
2. يَجب أن يَكون الوَصف واضِحًا ودقيقًا بِدون لبس أو غُموض، حتّى يستطيع أيّ شخصٍ يمتلِك خبرة فنّيّة مُرتبِطة بِالإختِراع، فهم وتنفيذ اِستِغلال الإختِراع.
3. تمكين الشّخص ذي المهارة العاديّة (يمتلِك الكَفَاءَة الأساسية في مجالِ الإختِراعِ مِن اِستِغلال الإختِراع، أيّ يَجب أن يلحق في الوَصفِ إرشادات وتفاصيل حوْل كيْفيّة تشغيل وتطبيق الإختِراع في الواقِعِ العمليّ).
4. إمكانيّة اِستِغلال الإختِراع بِدون إجراء تجارِب ومُحاوَلات؛ لِمعرِفة طريقة عملِهِ أو تنفيذُهُ، فعكس ذلِك يدُل أنّ الوَصف غيْر كافٍ، مِمّا يُؤدّي إلى إلغاء البراءة.

وعَليه، يُمكِن القوْل أنّ الوُضوح والكمال في وصفِ الإختِراعِ، هُما أساس حُصول الإختِراع على الحِمايَة القانونيّة وعدم تعرُّض البراءة لِلطّعن (طلب إلغاء) أو دُخولُها في نِزاعٍ قانوني، فمتى ما اِلتزم مالِك البراءة بِتسليم الوَثائِق والإفصاح عن الأسرار التِّكنولوجيّة، ساعد ذلِك في تسهيل وتحقيق تنفيذ اِستِغلال الإختِراع بأقل التّكاليف وبِأحسنِ جوْدةٍ، وساعد في زيادةِ سُرعة التّقدُّم التِّكنولوجيّ.

ثانيًا- الإلتِزام بِالضّمانِ:

---

[1] د. محمود مختار بربري، مرجع سابق، ص 356؛ د. عصام مالك أحمد العبسي، مقتضيات المصلحة العامة، مرجع سابق 352- 353؛ د. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص 95- 96.

يلتزِم مالِك البراءة بِتمكِين المُرخّص لـه جبريًّا مِن اِستِغلال الاِختِراع وحِمايَتِه مِن أيّ تعرُّضٍ مِن الغيْر في اِستِغلالِ البراءةِ، فيَلتزِم بِضمانِ صِحّةِ البراءةِ وضمانِ التّعرُّض الشّخصيّ، وضمان تعرُّض الغيْر.

أوّلًا- ضمان صِحّة البراءة: لا يكفي أنّ تَكون البراءة موْجودةً وقائِمةً، بل يجِب أنّ تَكون صحيحةً مِن النّاحيَة القانونيّة، ولا يُمكِن المُطالبة بِبُطلانِها، فإذا اِكتشف المُرخّص لـه اِختِلال أحدّ شُروط منح البراءة، كعدم توَفُّر الجدّية أو عدم قابِليّة الاِختِراع للتّطبيق الصّناعيّ، يُحِق لِلمُرخّص له ولِلغيْر رفع دعوَى يُطالِب فيها إبطال براءة، فإذا صدر حُكمٍ بِبُطلان البراءة، يترتّب على أثرها بأن يَكون الاِختِراع مالًا مُباحًا يُمكِن لأيّ أحدٍ اِستِغلالِهِ بِما فيهِ المُرخّص له إجباريًّا، وفي هذِه الحالةِ يستمِرُّ بِاِستِغلال الاِختِراع ويَتوَقّف عن دفع التّعويض المُقابل لِمالِك البراءة، فإذا اِلتزم مالِك البراءة بِضمانِ صِحّةِ البراءةِ، فيُلقى على عاتِقِهِ اِلتِزام ضمان التّعرُّض المادّيّ[1].

كما أنّ على المُخترع أن يلتزِم بِضمانِ العُيوب الخفيّة في الاِختِراعِ موْضوع البراءة، كأنّ تَكون هُناك عُيوبٍ فنيّةٍ في ذات الاِختِراع تُعيق تنفيذُهُ أو اِستِغلالُهُ، أو أنّ العيْب يكمُن في صُعوبةِ اِستِغلالِ الاِختِراعِ بِسُهولةٍ ويُسرٍ، أو أنّ اِستِغلال الاِختِراع يَنتُج عنهُ تكاليف عاليَة بِصورةٍ لا يُمكِن توَقّعها عِند التّعاقُد، أو أنّ الاِختِراع لم يُحقّق النّتائِج المرجوّة عِند التّعاقُد بِالشّكلِ المطلوبِ، وفي حالةِ ما إذا كان العيْبِ في التّصنيعِ، فإنّ المُخترع غيْر مسؤولٍ عنهُ[2].

ثانيًا- عدم التّعرُّض الشّخصيّ: إضافةٌ إلى الاِلتِزام بِضمانِ صِحّةِ البراءةِ، يلتزِمُ مالِك البراءة بِعدم التّعرُّض الشّخصيّ لِلمُرخّص له جبريًّا خِلال اِستِغلالِهِ الاِختِراع، فيَمتنِع مالِك البراءة مِن القيام بأيّ عملٍ مادّيّ أو قانونُيٍ يَكون هدفُهُ عرقلة اِنتِفاع اِستِغلال المُرخّص لـه لِلاِختِراع، فإذا اِلتزم مالِك البراءة بِضمانِ صِحّة البراءة، فيُلقى على عاتِقِهِ اِلتِزام ضمان التّعرُّض المادّيّ[3].

فقد يتعرّض المُرخّص لـه جبريًّا إلى مُضايَقات مِن مالِك البراءة، كأن يَمنح أشخاصًا آخريْن تراخيصًا تعاقُديّةً بِشُروط تجعل المُرخّص لـه جبريًّا لا يصمُد أمام المُنافسة، كأن يتضمّن شرط المُساعدة

---

[1] زهدور كوثر، مرجع سابق، ص 139.

[2] د. نعيم مغبغب، مرجع سابق، ص190 – 191؛ د. نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص122.

[3] د. عصام مالك أحمد العبسي، مقتضيات المصلحة العامة، مرجع سابق، ص 354.

الفنّيّة، والّتي لا يتضمّنُها التّرخيص الإجباريّ، ففي هذِه الحالةِ يستطيع المُرخّص له جبريًّا إلزام المالِك بِتعويضِهِ عن الضّرر الّذي لحق بِه[1].

ويَلتزِم مالِك البراءة بِضمانِ عدم التّعرُّض القانونيّ لِلمُرخّص له جبريًّا، فيَمتنِع مِن القيام بِرفع دعوَى تقليد على أساس أنّ المُرخّص له جبريًّا مُقلّدٌ، وذلِك بِهدف عرقلة اِستِغلال الاِختِراع، فليْس مِن حقّ مالِك البراءة فعل ذلِك؛ لأنّ المُرخّص له جبريًّا يمتلِك سندًا قونونيًّا يُخوّلُهُ اِستِغلال الاِختِراع في الغرضِ الّذي مُنح له[2].

ثالِثًا- ضمان عدم تعرُّض الغيْر: إلى جانِب اِلتِزام مالِك البراءة بِضمانِ صِحّةِ البراءةِ، وضمان عدم التّعرُّض الشّخصيّ، يلتزِم بِضمان عدم تعرُّض الغيْر مِن خِلال الجانِبين، في **الحالةِ الأوْلى:** قيام الغيْر بِتقليدِ الاِختِراعِ ومُزاحمة المُرخّص له جبريًّا على نحوٍ يُمكّن المُقلّدين مِن السّيْطرة على السّوق، فيَجب على مالِك البراءة بعد طلب المُرخّص له إجباريًّا بِالتّدخُّلِ، أن يرفع دعوَى تقليد ضِدّهِم، حتّى يَتَمَكَّن المُرخّص له مِن اِستِغلال براءة الاِختِراع بِدون مُعوّقات، وفي حالةِ تقاعُس مالِك البراءة مِن تقديم دعوَة التّقليد، فمِن حقّ المُرخّص له جبريًّا مُطالِبة مالِك البراءة بِالتّعويضِ عمّا لحِقهُ مِن أضرارٍ[3].

و**الحالة الثّانيَة:** تعرّض المُرخّص له جبريًّا مِن الغيْر، كأن يرفع الغيْر دعوَى تقليد اِستِغلال براءةٍ سابِقةٍ ضِدّ المُرخّص له جبريًّا، فعلى مالِك البراءة في هذِه الحالةِ الدّفاع عن المُرخّص له جبريًّا والوُقوف إلى جانِبِهِ[4].

والجديرُ بِالذِّكرِ؛ أنّ مالِك البراءة لا يضمن النَجَاح لِلاِختِراع تِجاريًّا، ولا يضمن الصُّعوبات الّتي تواجِه اِستِغلال الاِختِراع، إذا كان يُمكِن تجاوُزها والتّغلُّب عليْها، ويَجوز أن يتضمّن عقد التّرخيص الإعفاء مِن الضّمان ما لم ينطوِ على غِشٍّ[5].

---

(1) الشفيع جعفر محمد الشلالي، مرجع سابق، ص 223.

(2) زهدور كوثر، مرجع سابق، ص 140.

(3) د. عصام مالك أحمد العبسي، مقتضيات المصلحة العامة، مرجع سابق، ص355؛ د. عصام مالك أحمد العبسي، الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع، مرجع سابق، ص 159.

(4) محمد الأمين بن عزة، مرجع سابق، ص143.

(5) محام/ محمد أنور حمادة، مرجع سابق، ص56.

ومِن الأحكام القضائيّة الّتي جاءت في هذا السّياقِ[1]، حكمت المحكمةُ الإبتِدائيّةُ في دوْلةِ الإمارات العربيّة المُتّحِدة، في قضيّةِ إثبات ملِكيّة براءة اِختِراعٍ في إنتاجِ نِظام السِّقالاتِ المُبتكر (Cuplok) وعُلّامتهُ التِّجاريّة، وإثبات مُنازِعة الطّاعِنين لِملِكيّة البراءة والعُلّامة التِّجاريّة بِطريقة غيْر مشروعة، وإثبات توْزيعِهِم لتِلك المُنتِجات المُقلّدة في أسواقِ دوْلةِ الإمارات العربيّة المُتّحِدة، حيْث حكمت المحكمة بِتاريخِ 1994/12/17م، بِندبِ المُختبرِ الجِنائيّ بِدُبّيّ، لِلقيام بِالمُهِمّةِ، وكشف من له الأحقية بِملِكيّةِ براءةِ الإختِراعِ والعُلّامةِ التِّجاريّةِ.

وبَعد أنّ قدَّم الخبيرِ تقريرهُ، حكمت المحكمة بِتاريخِ 1996/2/17م، بِثُبوتِ تقليدِ واستعمال العُلّامةِ التِّجاريّةِ (Cuplok) المملوكة لِلمُدّعيَة الأوْلى، وثُبوت تصنيعها لِلنّموذج الصِّناعيّ لِنِظام السِّقالات (Cuplok)، وإلزام الآخرين بِالكفِّ عن التّقليدِ.

المطلب الثّاني

الآثار بِالنِّسبةِ لِلمُرخّص له جبريًّا

تمهيدٌ وتقسيمٌ:

يترتّب على إصدار التّرخيص الإجباريّ، اِكتِساب المُرخّص له جبريًّا حقوقًا، ومِن أهم الحُقوق المُترتّبة على منح التّرخيص الإجباريّ مُباشِرة المُرخّص له اِستِغلال الاِختِراع، والحق في مُطالبةِ مُراجعةِ شُروطِ قرارِ التّرخيصِ الإجباري **(الفرع الأوّل)**، ويُلقي على عاتِقِهِ اِلتِزاماتٍ، مِن أهمّها أداء المُقابِل لِمالِك البراءةِ، ومُباشِرة اِستِغلال الاِختِراع والمُحافظة على السِّرّيّة **(الفرع الثّاني)**.

---

[1] طعن مدني رقم 1997/28، بتاريخ 1996/12/23م، مجموعة الأحكام والمبادئ الصادرة من محكمة التمييز، دبي في حقوق المؤلف والحقوق المجاورة من الناحيتين المدنية والجنائية والملكية الصناعية والتجارية منذ عام 1997م، حتى عام 2010م، ص 118- 119.

الفرع الأوّل

حُقوق المُرخّص له

عِند إصدار التّرخيص الإجباريّ، تثبت بعض الحُقوق لِلمُرخّص له جبريًّا، أبرزها الحقّ في مُباشِرة الاِستِغلال **(أوّلًا)**، والِحق في طلبِ مُراجعةِ شُروطِ التّرخيصِ **(ثانيًا)**.

أوّلًا- اِلحق في مُباشِرةِ الاِستِغلالِ:

يُعدّ حقّ مُباشِرة الاِستِغلال مِن أهم الحُقوق المُخوّلة لِلمُرخّص له جبريًّا، وذلِك مِن خِلال تصنيع الاِختِراع وتسويق مُنتجاتِهِ[1]، حيث أشارت اِتّفاقيّة "التريبس" فِي المادّةِ (39/ج) إلى ضرورة تحديد نِطاق ومُدّة التّرخيص الإجباريّ، واِستِغلال هذا الاِختِراع بحسب الغرض الّذي منح مِن أجلِهِ، فلا يمتدّ إلى تحقيق أغراض أُخرى، ولا يمتدّ إلى إقليم آخر، ويُستغّل خِلال المُدّة المُحدّدة له، فإن لم تُحدّد له مُدّة اِستِغلالٍ، فيَنتهي بِاِنتِهاء مُدّة البراءة[2]، وأكّدت ذلِك المادّة (1/13/ب) مِن قانون حُقوق الملكيّة الصّناعيّة العُمَاني بِقوْلِها: "... ويَكون هذا الاِستِغلال مقصورًا على الغرض الّذي رُخص مِن أجلِهِ..."، وتُشير هذِه المادّة إلى أنّ اِستِغلال الاِختِراع بِمُوجب التّرخيص الإجباريّ يَكون مُحدّدًا فقط بِالغرض الّذي خصّص لِأجلِهِ، ولا يُستغل لِأغراضٍ أُخرى خارِج نِطاق ما تمّ تحديدِهِ، مِمّا يَخدِّم المصلحةُ العامّةُ، أو مُعالجة الأسباب الّتي منحت مِن أجلِهِ، فإذا كان التّرخيص موَجّهًا لِلاِستِغلال في مجالِ الصّحّةِ العامّةِ، فلا يصِحُّ اِستِغلالُهُ لِأغراض تِجاريّة خاصّة دون إذن مالِك البراءة، ووَضعت هذِه المادّة حدودًا قانونيّةً لِحِمايَة حُقوق مالِك البراءة، لا يجوز اِنتِهاكُها مِن قِبَل المُرخّص له جبريًّا.

حيث يَتّسِم حقّ اِستِغلال المُرخّص له لِلاِختِراع بِالطّابِع الشّخصيّ، ويَتِم مُراعاة قُدرة طالِب التّرخيص الإجباريّ على اِستِغلال الاِختِراع عِند منح التّرخيص، وعلى هذا الأساس لا يجوز له التّنازُل عن حقّهِ في اِستِغلالِ الاِختِراعِ لِشخصٍ آخر، بِاِستِثناء أن يَكون هذا التّنازُل مُقترِنًا بِالتّنازُلِ عن المنشأة المُرتبِطة بِها البراءة مرّة واحِدة[3].

---

[1] زهدور كوثر، مرجع سابق، ص 140.

[2] محمد الأمين بن عزة، مرجع سابق، ص 128.

[3] د. عصام مالك أحمد العبسي، مقتضيات المصلحة العامة، مرجع سابق، ص 356-357؛ محمد الأمين بن عزة، مرجع سابق، ص127.

وهذا ما نصّت عَليهِ المادّة (5/13) بِقوْلِها: "يجوز فقطّ تحويل التّرخيص الإجباريّ مع المُنشأة أو المُؤسّسة التّابِعة لِلمُرخّص لـه إجباريًّا، أو مع الجُزء مِن المُنشأة أو المُؤسّسة الّذي يجري داخِلُهُ اِستِغلال الاِختِراع المحميّ بِالبراءةِ"، ويُؤدّي هذا الشّرط إلى حصر التّرخيص لِلغيْر مِن الباطِن، أو إلى جِهات أُخرى قد لا تلتزِم بِالضّوابِط الّتي وضعت لِلتّرخيص، وفي ذلِك ضمان لِاستِمرار الاِستِغلال الفعّال لِلاِختِراع، ومنع الاِستِغلال المُفرِط والواسِع لِبراءة الاِختِراع، بحيْث لا يَخرُج عن الأهداف الأصليّة الّتي مُنح مِن أجلِها التّرخيص الإجباريّ، ونظّم هذا الشّرط وقيْد التّرخيص الإجباري ضِمن إطار قانونيّ مُحدّد يضمنّ عدم التّعدّي على حُقوق مالِك البراءة، أو اِستِغلال الاِختِراع لِأغراض غيْر مشروعةٍ.

ثانيًا- اِلحق في طلبِ مُراجعةِ شُروطِ التّرخيصِ:

يَحِقُ لِلمُرخّص لـه جبريًّا مُطالِبة الجِهات المُختصّة بِمُراجعة الشُّروط الّتي يتضمّنُها قرار منح التّرخيص الإجباريّ، في حالةِ اِستجدّت ظُروف تُبرّر مُراجعة الشُّروط لِتعديلها أو إلغائِها[1]، وذلِك إذا طرأت أحداث اِستِثنائيّة لم يتوَقّع حُدوثُها، بحيْث تُرتّب على حُدوثها اِستِحالة تنفيذ الاِلتِزام بِشُروط التّرخيص التّعاقُديّ، فيَجب على الجِهة المُختصّة موازنة مصلحة طرفيّ العقد مع مُراعاة ظُروفِهما، وأن يُرد الاِلتِزام المُرهق إلى الحدّ المعقول؛ مِن أجل اِستِمرار اِستِغلال الاِختِراع، ومِن أمثلة ذلِك[2]:

1- كأن يَكون التّرخيص الإجباريّ مُحدّدًا بِمُدّةٍ مُعيّنة، وثبت عدم كِفايَة المُدّة لِقيام المُرخّص لـه جبريًّا بِإعدادِ تجهيزات مُباشِرة لاستغلال الاختراع.

2- أن يَكون مِقدار المُقابِل الماليّ مُرتفِعًا، مُقارنةً مع عائِد اِستِغلال الاِختِراع.

3- أن تكتشِف الأسرار الصّناعيّة المُتعلّقة بِالاِختِراع مِن قِبَل الغيْر، بحيْث يُتم اِستِغلالِها ومُنافسة المُرخّص لـه في ذلِك، فمِن غيْر العدل أن يبقى مِقدار المُقابِل على ما كان عليْهِ عِند منح التّرخيص الإجباريّ وعدم تخفيضِهِ، ولِلمُرخّص لـه جبريًّا الحقّ في مُباشِرةِ دعوَى التّقليد ضِدّ الغيْر، في حالة لم يقم مالِك البراءة بِتقديمها بعد أنّ وجه المُرخّص له أعذارًا بذلِك[3].

---

[1] د. محمود مختار بربري، مرجع سابق، ص362.

[2] زهدور كوثر، مرجع سابق، ص 141.

[3] محام/ محمد أنور حمادة، مرجع سابق، ص55.

كما جاءت المادّة (3/13) مِن قانون حُقوق الملِكيّة الصّناعيّة العُمَاني، تبيّن هذا الشّرط بِقوْلِها: "بناءً على طلب مالِك البراءة، أو الجِهة الحُكوميّة أو غيْر المُصرَّح له بِاستِغلال الاِختِراع المحميّ بِبراءة اِختِراعٍ، يجوز لِلوَزير بعد سماع الطّرفين، كِليْهما أو أحدُهُما، أن يُغيّر شُروط قرار منح التّرخيص الإجباريّ بِما يتلاءم والظُّروف الّتي طرأت وأدّت إلى هذا التّغيير"، فبِمُوجب هذِه المادّة يُحِق لِلمُرخّص له جبريًّا طلب تغيير شُروط قرار منح التّرخيص الإجباريّ بِما يتلاءم مع الظُّروف الّتي اِستجدّت، وفي ذلِك مُراعاةٍ لِحُقوق المُرخّص له جبريًّا، أُسوَةً بِمالِكِ البراءةِ، فراعى المُشرّع جميع الأطراف إذا ما اِستجدّت ظُروف تستدعي تغيير شُروط قرار منح التّرخيص الإجباريّ، فيُحق لهُم طلب تغيير شُروط قرار منح التّرخيص الإجباريّ، وذلِك بِموافقة وزير التِّجارة والصِّناعة، مِمّا يدلُّ على المُرونة في التّعامُلِ مع التراخيص الإجبارية مِن خِلال السّماح بِتعديلِ شُروط التّرخيص بِما يتناسب مع الظُّروف الجديدة، وأنّ قرار التّرخيص الإجباريّ ليْس ثابِتًا، ويُمكِن تطويرهُ وتعديلهُ بِما يتلاءم مع الأوْضاع المُستجدّة؛ لِتحقيق الاِستِفادة القُصوَى مِن الاِختِراع.

الفرع الثّاني

اِلتِزامات المُرخّص له جبريًّا

يلتزِم المُرخّص له جبريًّا بِالتِزامات يُثبِت بِها قُدرتِهِ على اِستِغلال الاِختِراع اِستِغلالًا فعّالًا، حيْث يتوَجّب عليْهِ الاِلتِزام بِاستِغلال الاِختِراع، حتّى يُحقّق الغايَة مِن منحِهِ التّرخيص الإجباريّ، ويَلتزِم بِالمُحافظةِ على سِرّيّةِ الاِختِراعِ، ويَلتزِم بِدفعِ المُقابلِ الماليّ لِمالِك البراءةِ.

أوّلًا- الاِلتِزام بِإداء المُقابِل:

يَجب على المُرخّص له جبريًّا الاِلتِزام بِدفع المُقابل لِمالِك البراءة، مُقابِل اِستِغلال الاِختِراع[1]، ويَشمل المُقابِل كُلّ ما يدخُل في ذِمّةِ مالِكِ البراءةِ مِن مالٍ مُقابل قيام المُرخّص له جبريًّا بِاستِغلالِ

[1] د. عاصم مالك أحمد العبسي، مقتضيات المصلحة العامة بشأن براءات الاختراع في تشريعات الدول العربية، مرجع سابق، ص 358.

الإختِراعِ محلّ البراءةِ، مِمّا يدُلّ على أنّ التّرخيصِ الإجباريّ لا يضُر بِحقّ مالِك البراءة في حُصولِهِ على مُقابِلٍ عادِل[1].

وهذا ما نصّت عليْهِ المادّة (1/13/ب) بِقوْلِها: "...على أن تدفع مُكافأة كافيَة لِمالِك البراءة حسب ظُروف كُلّ حالة، مع الأخذِ في الإعتِبارِ القيّمة الإقتِصاديّة لِقرار الوَزير، وأحكام قرار المجلِس العامّ لِمُنظّمة التّجارة العالميّة، إنّ كان ذلِك مُلائِمًا بِالنّسبةِ لِلمُكافأة الّتي تُقرّر عِند منح براءة اِختِراع إجباري لِمُنتج دوائي أو عمليّة صِناعيّة لِصِناعة هذا المُنتج"، ويَتبيّن مِن خِلال هذا النّصّ، أنّهُ عِند تحديد المُقابِل العادِل، لا بدّ مِن الأخذِ في الإعتِبارِ ظُروف كُلّ حالة على حدّة، وضرورة مُراعاة القيمة الإقتِصاديّة لِلتّرخيص والغرض مِنهُ، فقد أعطت اِتّفاقيّة "تريبس" الحُرّيّة الكامِلة لِلدّوَل الأعضاء في تحديدِ المِقدار أو الكيْفيّة الّتي يَتِم فيهِ دفع المُقابل[2]، وهُناك صور لِأداء المُقابِل:

1- المُقابِل قد يَكون مبلغًا ماليًّا، عادةً يُدفع كامِلًا عِند بِدايَة التّنفيذ، ويَجوز دفعُهُ على أقساطٍ في مواعيدٍ تُحدّدُها الجِهةُ المُختصّةُ، وقد يَكون المُقابِل مبلغًا نقديًّا على شكلِ نِسبة مِئويّة تعتمِد على ناتِج عمليّات اِستِغلال الإختِراع، ويَتِم دفعُها على فتراتٍ مُحدّدةٍ[3].

2- وقد يدفع المبلغ بِصفّةٍ دوْريّةٍ بحسب العاداتِ والأعرافِ السّائِدةِ، سواء تمّ تحديدِهِ بِنِسبة مِئويّة مِن الإنتاج، أو المبيعات أو الأرباح، وفي بعضِ الحالات يَتِمُّ الإتّفاقُ على تحديد المبلغ على حُدود دُنيا أو قُصوَى لهذا المبلغ[4].

3- قد يَكون المُقابِل عيْنيًّا، كأن يَكون كمّيّة مُعيّنة مِن المُنتجات الصّناعيّة، ومعيِنًا تعيينًا نافيًّا لِلجَهّالة، ويَتعهّد المُرخّص له جبريًّا بِتوْريدِ هذِه المُنتجات إلى مالِك البراءة[5].

وهُناك معاييرِ لِتحديد قيمة التّعويض الّذي يُمنح لِمالِك البراءة، كتقديرِ ظُروف كُلّ حالة على حدّة، ومُراعاة القيمة الإقتِصاديّة لِلتّرخيص[6]، وتبنّى المُشرّعُ العُمانيُّ بِمُوجب المادّة (1/13/ب) معياريين

---

(1) محمد الأمين بن عزة، مرجع سابق، ص130.

(2) د. محمود مختار بربري، مرجع سابق، ص 363.

(3) د. محمود مختار بربري، المرجع السابق، ص 373.

(4) عبد الكريم بن محمد بن خميس البلوشي، مرجع سابق، ص 46.

(5) نسرين إبراهيم محمد المرافي، مرجع سابق، ص 75.

(6) زهدور كوثر، مرجع سابق، ص143.

لِتقدير مبلغ التّعويض، **أوّلهُما:** تقدير ظُروف كُلّ حالة على حدّة، في دِراسة كُلّ طلب ترخيص إجباري بِصفّةٍ مُستقِلّةٍ، **والثّاني:** هو مُراعاة القيمة الاِقتِصاديّة لِلتّرخيص، وذلِك بِالنّظر إلى العديد مِن المُؤشّرات، كالمُبالِغ الّتي أنفقت لِلوُصول إلى الاِختِراع، وحجم السّوق الاِستِهلاكيّ.

ثانيًا- الاِلتِزام بِالاِستِغلالِ والمُحافظةِ على السّرّيّةِ:

بِالإضافةِ لِالتِزام المُرخّص له جبريًّا بِدفع التّعويض لِمالِك البراءة، فهو يلتزِم بِمُباشِرة اِستِغلال الاِختِراع خِلال فترة زمنيّة مُعيّنة، وغالِبًا ما تُحدَّد هذِه المُدّة بِسنتيْن[1]، والحُكمةُ مِن جعل هذِه المُدّة قصيرة مُقارنةً بِالمُدّة الّتي مُنحت لِمالِك براءة اِستِغلال الاِختِراع، هي أنّ طالِب التّرخيص الإجباريّ عِندما تقدَّم لِطلب الحُصول على ترخيصِ إجباري، فإنّهُ يُقدِّم كافّة الوَثائِق الّتي تُثبِت أنّهُ قادِرًا فعلًا على اِستِغلال البراءة، وبيّنت هذِه الوَثائِق جِدّيّتِهِ في مُباشِرةِ الاِستِغلالِ[2].

أما في حالةِ لم يُباشِر المُرخّص له جبريًّا اِستِغلال الاِختِراع خِلال المُدّة المُحدّدة، كان لِلجِهة المُختصّة الحقّ في إلغاءِ التّرخيصِ الإجباريّ، سواءً مِن تِلقاء نفسها، أو بناءً على طلب مالِك البراءة، أو مِن كُلّ ذي مصلحةٍ[3].

كما أنّ المُرخّص له جبريًّا مِلزمٍ بِالاِستِغلال الشّخصيّ، فلا يُحِقُّ له منح تراخيص اِتّفاقيّة لِلغيْر مِن الباطِن، أو يتنازل عن حقّهِ في هذا الاِستِغلال لِلغيْر، وإلّا عُدّ مُخالِفًا لِشُروط منح التّرخيص الإجباريّ، وعَليهِ يَحِق لِمالِك البراءة أن يُقدِّم طلب إلغاء التّرخيص الإجباريّ[4].

فقد أجازت اِتّفاقيّة "التريبس" أساسًا التّرخيص الإجباريّ؛ لِغرض توْفير الاِختِراع في الأسواقِ المحلّيّةِ، ويُعدّ هذا الأمر منطِقيًّا، إذا ما أخذنا في الاِعتِبارِ أنّ التّرخيص الإجباريّ يُعدُّ اِستِثناءً مِن قاعِدة الملكيّة، وأثرِها اِحتِكار اِستِغلال الاِختِراع[5].

اِستِثناءً مِن قاعِدة التّصرُّف الشّخصيّ لِلمُرخّص له جبريًّا لِاِستِغلال الاِختِراع، لِلمُرخّص له أن يتصرّف في التّرخيصِ الإجباريّ مع المُنشأة المُرتبِطة بِموافقةِ الجِهةِ المُختصّةِ لِإصدار التّرخيصِ

---

(1) د. سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص304.

(2) الشفيع جعفر محمد الشلالي، مرجع سابق، ص 227.

(3) د. عصام مالك أحمد العبسي، مقتضيات المصلحة العامة، مرجع سابق، ص 359.

(4) الشفيع جعفر محمد الشلالي، مرجع سابق، ص 227 -228؛ زهدور كوثر، مرجع سابق، ص 142.

(5) د. نصر أبو الفتوح فريد حسن، مرجع سابق، ص 466 – 467.

الجبريّ[1]، وذلِك بِمُوجب نصّ المادّة (5/13) مِن قانون حُقوق الملكيّة الصّناعيّة بِقوْلِها: "يجوز فقطّ تحويل التّرخيص الإجباريّ مع المُنشأة أو المُؤسّسة التّابِعة لِلمُرخّص له إجباريًّا، أو مع الجُزء مِن المُنشأة أو المُؤسّسة الّذي يجري داخِلُهُ اِستِغلال الاِختِراع المحميّ بِالبراءةِ".

يَتّضِح لنا مِمّا سبق؛ أهمّيّة الاِستِغلال الفعّالِ لِاِستِغلال الاِختِراعِ في:

1- تحقيق الأهداف الأساسيّة مِن منح التّرخيص الإجباري، وهي تلبيَة اِحتياجات الأسواق المحلّيّة وتحقيق المصلحةِ العامّةِ.

2- ضمان اِستِمرار اِستِغلال الاِختِراع بِشكلٍ يضِمن اِستِمراريّة الاِستِفادة مِنهُ، مِن أجل النُّموّ الاِقتِصاديّ والمصلحة العامّة.

3- منع تراخي المُرخّص له جبريًّا عن الاِستِغلال الفِعليّ لِلاِختِراع، والوَفاء بِالتِزاماتِهِ بِتوْفيرِ المُنتجات بِشكلٍ كافٍ.

وحيْث إنّ التّرخيص الإجباريّ يُعدُّ اِستِثناءً على الحُقوق الاِستِئثاريّة لِمالِك البراءة، والاِستِثناء لا يجوز التّوسُّع فيهِ، وعَليهِ؛ لا يجوز لِلمُرخّص له إفشاء الأسرار الّتي حصل عليْها مِن هذا التّرخيص بِقصدِ الإضرار بِالمُخترع، فلا يقوم بِإفشاءِ أسرار تُؤدّي إلى مُنافسة المُخترع مُنافسةٍ غيْر مشروعةٍ، والاِلتِزام بِالمُحافظةِ على الأسرارِ يَكون طوّل مُدّة التّرخيص الإجباريّ، وحتّى بعد اِنتِهاء مُدّة التّرخيص الإجباريّ؛ وذلِك لِضمان حقّ مالِك البراءة في حقّهِ الاِستِئثاريّ[2].

فإذا أخل المُرخّص له جبريًّا، وأفشى أسرار براءة الاِختِراع، أو قام بِمُنافسة مالِك البراءة بعد اِنقِضاءِ مُدّةِ التّرخيصِ الإجباريّ، مِمّا يُؤدّي إلى إلحاق الضّرر بِمالِك البراءة، فهُنا يَحِق لِمالِكِ البراءةِ مساءِلتهُ، اِستِنادًا لِأحكام المسؤوليّة التّقصيريّة[3].

في هذا السّياق؛ ذهبت محكمة اِستِئناف باريس إلى أنّ تصنيع المُرخّص له بِالاِختِراعِ آلةٍ مُشابهةٍ لِلاِختِراع صنعت بِطريقةٍ مُختلِفةٍ عن الاِختِراعِ موْضوع عقد التّرخيص، لا يُعدُّ مُنافسة غيْرِ مشروعة، مادام لم يُحقّق مِن الاِختِراع ذاته إلّا مبيعاتٍ بسيطةٍ، ولا يمنعُ القانون مِن وضع شرط صريح بِعدم المُنافسة في

---

[1] الشفيع جعفر محمد الشلالي، مرجع سابق، ص 228.

[2] د. نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص 136؛ نسرين إبراهيم محمد المرافي، مرجع سابق، ص 81.

[3] نسرين إبراهيم محمد المرافي، المرجع السابق، ص 81.

مواضِع مُعيّنة ولو كانت مشروعة، بِشرط وضع تحديد مُدّة الشّرط ونِطاقِهِ، فقد ذهبت محكمة النّقض الفرنسيّة إلى الحُكم بِمسؤوليّة الشّرِكَة المُرخّص لها عن إنتاج شرِكَة أُخرى تنتِج نفس السِّلعة موْضوع الاِختِراع، وكانت لهذِه الأخيرة علاّقة تبعيّة مع الأوْلى، وعِدّتها مُنافِسة غيْرِ مشروعة؛ لأنّهُ لا يوجد شرط صريح يُخوّل لِلشَرِكَة القيام بذلِك[1].

ويُمكِن القوْلُ مِمّا سبق؛ بأنّ اِلتِزامات المُرخّص له جبريًّا تُعدُّ جُزءًا مِن حُقوق مالِك البراءة، وضمّانًا لِموازنة المصالِح العامّة والخاصّة، فاِستِغلال الاِختِراع جبريًّا يضمنُ اِستِمراريّةُ اِستِخدام الاِختِراع بِما يُخدِّمُ النُّموُّ الاِقتِصاديُّ، والمُحافظة على سِرّيّة الاِختِراع تضمّنّ حِمايَة الاِبتِكار مِن اِستِخدامِهِ خارِج نِطاقِ الحِمايَة، وعِند اِنتِهاك هذِه الاِلتِزامات، قد يُؤدّي إلى إلغاء التّرخيص الإجباري.

المبحث الثّاني

اِنقِضاء التّرخيص الإجباريّ

تمهيدٌ وتقسيمٌ:

ينقضي التّرخيص الإجباريّ بِعِدّةِ طُرُق، فقد يَكون اِنقِضاؤُهُ بِصفّةٍ أصليّةٍ **(المطلب الأوّل)**، لِسببٍ يتعلّق بِقرارِ منح التّرخيص الإجباريّ، كأن تنتهي المُدّةُ المُحدّدةُ لِقرار التّرخيص الإجباريّ، أو عن طريق اِتّفاق مالِك البراءة والمُرخّص لـه على إنهاء التّرخيص الإجباريّ، أو نتيجة زوال الأسباب المُؤدّيَة إلى منحِهِ، وقد يَكون اِنقِضاؤُهُ نتيجة فشل المُرخّص له في الوَفاءِ بِشُروطِ قرارِ منحِ التّرخيصِ الإجباريّ، وذلِك عن طريق إخلال المُرخّص له بِالتِزاماتِهِ، أو زوال شخصيّة المُرخّص له، أو إفلاسه.

وقد ينقضي قرار منح التّرخيص الإجباريّ بصفة تبعيّة **(المطلب الثّاني)**، لِسبب مُتعلّق بِبراءةِ الاِختِراعِ موْضوع التّرخيص الإجباريّ، وليْس مُتعلّقًا بِقرارِ منحِ التّرخيصِ الإجباريّ، كاِنتِهاء حقّ ملِكيّة براءة الاِختِراع، وذلِك بِاِنتِهاءِ مُدّة حِمايَتِها أو التّخلّي عنها أو بُطلانُها، أو بِسببِ اِتّحادِ الذِّمّةِ مِن خِلال اِنتِقال ملِكيّتِها إلى المُرخّص له جبريًّا.

---

[1] د. نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص 136 – 137.

المطلب الأوّل

اِنقِضاء التّرخيص الإجباريّ بِصفّةٍ أصليّةٍ

تمهيدٌ وتقسيمٌ:

يرتبِط سريان قرار منح التّرخيص الإجباريّ بِاستِمرارِ الأوْضاعِ والضّوابِطِ الّتي أدّت إلى إصدارِهِ، فيَنقضي التّرخيص الإجباريّ بِصفّةٍ أصليّةٍ، متى كان السّبب مُتعلّقًا بِإصدار قرار منح التّرخيص الإجباريّ، أيّ اِنقِضاءِ التّرخيص الإجباري بِصفّةٍ عاديّةٍ **(الفرع الأوّل)**، أو يَكون اِنقِضاؤُهُ ناتِجًا عن المُرخّص له **(الفرع الثّاني)**.

الفرع الأوّل

اِنقِضاء التّرخيص الإجباريّ بِصفّةٍ عاديّةٍ

تَظل آثار قرار التّرخيص الإجباريّ قائِمةً إلى اِنتِهاء مُدّتِه المُحدّدة له، ويُمكِن أن ينتهي قبل نِهايَة مُدّتِهِ، في حالةِ زوالِ الأسبابِ الّتي أدّت إلى منحِهِ، وليْس مِن المُحتمل أن تتكرّر مرّة أُخرى، وفيما يلي تفصيل كُلّ طريقةٍ مِن طُرُق اِنقِضاء التّرخيص الإجباريّ بِصفّةٍ عاديّةٍ:

أوّلًا- اِنقِضاء التّرخيص الإجباريّ بِانتِهاءِ مُدّتِهِ:

قد تَكون مُدّة التّرخيص الإجباريّ سارّيّةً لِمُدّة حِمايَة براءة الاِختِراع أو أقلّ، ولا يتصوّر اِمتِداد التّرخيص الإجباريّ لمّا بعد اِنقِضاء مُدّة حِمايَة البراءة[1]، ولم يُبيّن المُشرّع العماني موقِفُهُ مِن اِنقِضاء التّرخيص الإجباريّ بِانتِهاءِ مُدّتِهِ في قانونِ الملكيّةِ الصّناعيّةِ، ولكِنّ حدّد ذلِك فِي المادّةِ (37/8/أ) مِن اللّائِحةِ التّنفيذيّةِ لهذا القانون، حيْث نصّت بِقوْلِها: "يَكون القرار بمنح أو رفض التّرخيص الإجباريّ خطّيًا، بيْن الأُسُس الّتي يُقام عليْها، وفي حالةِ قرار المنح، يَجب أن يُحدّد على وجهِ الخُصوصِ: (أ) كم مُدّة منح التّرخيص".

وتُشير المادّة على أنّ قرار منح التّرخيص الإجباري يَجب أن يَكون خطّيًا، كما يَتِم قيْدُهُ في سِجِلّ براءاتِ الاِختِراعِ، مِمّا يمنح التّرخيص الإجباري صفّة التّوْثيق القانونيّ الرّسميّ؛ وذلِك لِأهمّيّة هذا القرار،

[1] د. نعيم أحمد نعيم شنيار، مرجع سابق، ص350.

ومِن أجل اِستِقرار اِستِغلال التّرخيص الإجباريّ، ومِن أجل تنفيذ اِلتِزاماتِهِ وتقليل المُنازعات النّاشِئة بيْن أطرافِهِ، ويَجب أن يشمل هذا القرار الأُسُس الّتي يقوم عليّها، والّتي مِن بيْنها تحديد مُدّة منح التّرخيص، وتنصّ المادّة على أنّ التّرخيص الإجباري يُمنح لِمُدّة مُحدّدة على حسب الظُّروف أو الأسباب الّتي أدّت إلى منحِهِ، ويُعدّ هذا التّحديد عُنصرًا أساسيًا في التّنظيمِ القانونيّ لِلتّرخيص الإجباري، حيْث يُجنِّب الاِستِغلال المُستمِرّ لِلبراءة بِشكلٍ يتعدّى على حُقوق مالِكِها، ويَضمّنّ اِستِمرار مُراقِبة اِستِغلال الاِختِراع حتّى لا يُستغل مِن قِبَل المُرخّص له جبريًّا بعد اِنقِضاء التّرخيص، وقبل اِنتِهاءِ مُدّة حِمايَة البراءة.

ولم يترُك المُشرّع العُمَاني تحديد اِنتِهاءِ مُدّة التّرخيص الإجباريّ على الغرض الّذي مُنح مِن أجلِهِ، بل ألزم تحديد مُدّة منح التّرخيص الإجباري خطّيًا في قرارِ المنح، حيْث إنّ إبقاء صلاحيّة التّرخيص الإجباريّ رهن اِستِمرار الأسباب الّتي أدّت إلى منحِهِ، تُؤدّي إلى زعزعة اِستِقرار التّرخيص الإجباريّ، رغم الحِمايَة الكبيرة الّتي وفرتِها الاِتّفاقيّة لِلمَصالِح المشروعة لِلمُرخّص له في حالةِ إنهاءِ التّرخيصِ الإجباريّ[1]، وهذا يُدخِّل أطراف التّرخيص الإجباريّ في مُنازعاتٍ هُم في غِنَى عنها، إذ قد يدّعي مالِك البراءة بأنّ الغرض مِن التّرخيص الإجباريّ قد تَحقق ويُطالِب بِإنهاء قرار منح التّرخيص، إلّا أنّ المُرخّص له جبريًّا يَرُد عليهِ بأنّ القرار ما زال مُستمِرًّا[2].

الأصل في التّرخيصِ الإجباريّ، أن يَكون مُؤقت المُدّة، وعَليهِ؛ يَتِم تحديد مُدّة منحِهِ في قرارِ التّرخيصِ، إمّا بِفترة زمنيّة مُحدّدة، أو إلى نِهايَة تاريخ مُحدّد، أو بِعدد مُحدّد مِن عدد مرّات الإنتاج، وفي حالةِ لم يتضمّن القرار ما يشير إلى مُدّة اِنقِضائِهِ، فيَبقى نافِذًا إلى نِهايَة مُدّة الحِمايَة المُتبقّيَة لِبراءة الاِختِراع، وذلِك ليُحقّق المُرخّص له جبريًّا الوَقت الكافي لِاِستِغلال الاِختِراع، ولِيَتَمَكَّن مِن تحصيل العائِد الاِستِثماريّ لِلاِختِراع، ولا سيما أنّ التّرخيص الإجباريّ لا يُعيق مالِك البراءة مِن مُباشِرة اِستِغلال الاِختِراع بنفسه، أو عن طريق منحِهِ تراخيص اِتّفاقيّة لِلغيْر[3].

ثانيًا- اِنقِضاء التّرخيص الإجباريّ قبل اِنتِهاء مُدّتِه:

---

[1] محمد الأمين بن عزة، مرجع سابق، ص 156.

[2] نسرين إبراهيم محمد المرافي، مرجع سابق، ص91.

[3] د. محمود مختار بربري، مرجع سابق، ص 364.

إنّ القاعِدة العامّة في اِنقِضاءِ قرارِ التّرخيصِ الإجباريّ، هي اِنتِهاء مُدّتِهِ، ولكِنّ يجوز أن ينقضي قبل اِنتِهاء مُدّتِهِ، وهذا في حالةِ اِتّفاق الأطراف على منح ترخيصِ اِتّفاقي، وفي حالةِ زوالِ الأسباب المُؤدّيَة لِقرار منح التّرخيص الإجباريّ.

ففي **الحالةِ الأوْلى:** قد يتوَصّل مالِك البراءة والمُرخّص له جبريًّا بِاِستِغلال الاِختِراع إلى اِتّفاقٍ على منح ترخيص اِتّفاقي، ويَكون بِطلبِ مالِكِ البراءةِ إلى المُرخّص له، رغم أنّهُ رفض ذلِك قبل صُدور قرار منح التّرخيص الإجباريّ، لِعدم تصوُّرِهِ إمكانيّة إصدار ترخيص إجباري، ويَسعى مالِك البراءة لِمنح ترخيص اِتّفاقي تجنُّبًا لِلآثار السّلبيّة النّاتِجة مِن منح ترخيص إجباري، كتأثُّر سُمعتِهِ التِّجاريّةِ سلبًا[1].

ومن ثمَّ؛ يَكون لهذا التّرخيص الاِتّفاقيّ عِدّة آثار، حيْث يَكون هُناك عقد جديد، وله خصائِصه مِن حيْث المُقابِل الّذي يلتزِم بِه المُرخّص له، ومُدّته ونِطاقه الجُغرافيّ الّذي سوْف يُباشِر فيهِ اِستِغلال الاِختِراع، وحجم الاِستِغلال المسموح بِه، وفي هذِه الحالةِ، ينتهي التّرخيص الإجباريّ ويَحِل محلّهُ التّرخيص الاِتّفاقيّ[2].

يُشترط لِتحقُّق ذلِك، موافقة وزير التِّجارة والصِّناعة المُختصّ بِمنحِ التراخيص الإجباريّة، بِاِعتِبارِهِ المُخوّل قانونًا لِإلغاء التّرخيص الإجباريّ قبل اِنتِهاء مُدّتِهِ بِمُوجب المادّة (13/4/أ)، حيْث نصّت: "بناءً على طلب مالِك البراءة، يلغي الوَزير التّرخيص الإجباريّ، إذا اِقتنع بعد سماعِ الطّرفين أو أحدّهُما، إذا كان يرغبانّ في ذلِك"، وحسنًا فعل المُشرّع العماني بالنصّ على ذلِك، حتّى لا يُؤدّي إلى إطلاق حُرّيّة الطّرفيْن في الاِتّفاقِ على اِنقِضاءِ التّرخيصِ الإجباريّ قبل تحقُّق الغرض مِنهُ، وحتّى لا يتعمّد مالِك البراءة من رفض منح تراخيص اِختياريّة تعسُّفًا مِنهُ.

أمّا في **الحالةِ الثّانيَة:** قد تَزُول الأسباب والأوْضاع الّتي أدّت إلى منح التّرخيص الإجباريّ، ولِلوَزير مِن تِلقاء نفسه أو بناءً على طلبٍ مِن مالِك البراءة إلغاء التّرخيص، إذا زالت الأسباب الّتي أدّت إلى منحِهِ، ولا يمنع هذا الإلغاء المُحافظة على حُقوق من له علاّقة بهذا التّرخيص[3].

---

(1) د. محمود مختار بربري، المرجع السابق، ص 512.

(2) نسرين إبراهيم محمد المرافي، مرجع سابق، ص93.

(3) د. صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص 76.

وبِانتِهاءِ هذِه الأسباب، أجاز المُشرِّع العماني إنهاء التّرخيص الإجباريّ بِمُوجب المادّة (13/4/أ)، إلّا إنّهُ قيّد هذِه الحالة بِشُروط ذِكرِها فِي المادّةِ (13/4/ب)[1]، وهي:

1- الحِمايَة الكافيَة لِلمَصالِح المشروعة لِلمُرخّص له إجباريًّا، وذلِك عِندما يَكون لِلمُرخّص له مشاريع صُنّاعيّة أو تِجاريّة قائِمةً لِإنتاج أو توْزيع أو تصدير المُنتجات موْضوع البراءة، فيُحِق لِلمُرخّص له الاِستِمرار في تنفيذِ اِلتِزاماتِهِ وعُقودِهِ السّابِقةِ لِقرار إنهاءِ التّرخيصِ الإجباريّ[2]، وحسنًا فعل المُشرِّع، عِندما اِشترط أنّ تَكون المَصالِح مشروعةً، حتّى تَكون محلًّا لِلمُراعاة عِند إنهاء التّرخيص الإجباريّ قبل مُدّتِهِ.

2- ألّا يَكون مِن المُرجّح تكرار حُدوث تِلك الأسباب الّتي أدّت إلى منح التّرخيص الإجباريّ، وهذا يَحِق لِلجِهةِ المُختصّةِ رفض إلغاء التّرخيص الإجباريّ، حتّى لو اِنتهت الأوْضاع الّتي أدّت إلى منحِهِ.

الفرع الثّاني

اِنقِضاء التّرخيص الإجباريّ النّاتِج عن المُرخّص له

قد لا ينقضي التّرخيص الإجباريّ بِصفّةٍ عاديّة، وإنّما نتيجة فشل المُرخّص له في الوَفاءِ بِشُروطِ القرارِ **(أوْلًا)**، وذلِك في حالةِ إخلالِ المُرخّصِ له بِالتِزاماتِهِ المُلقاة على عاتِقِهِ، وكذلِك ينقضي التّرخيص الإجباريّ في حالةِ إفلاس المُرخّص له أو زوال شخصيّتِهِ **(ثانيًا)**، وفيما يلي تفصيل هذِه الحالاتِ:

أوْلًا- فشل المُرخّص له بِالوَفاءِ بِشُروط قرار منح التّرخيص الإجباريّ:

إنّ الهدف مِن منح التّرخيص الإجباريّ، هي خِدمة المُجتمع أولًا وآخرًا، وأن يستهدِف توْفير اِحتياجات السّوق المحلّيّة وفُق شُروط قرار منح التّرخيص الإجباريّ، مثل: الاِلتِزام بِمُدّة منح التّرخيص

---

[1] تنص المادة (13/4/ ب) على أنه: "يجوز للوزير رفض طلب إلغاء الترخيص الإجباري، إذا اقتنع بأن الحاجة إلى حماية كافية للمصالح المشروعة للمرخص له إجباريًّا تبرر الإبقاء على القرار، أو إذا كان الترخيص الإجباري قد منح لمعالجة ممارسة غير تنافسية بموجب البند (2/أ/1) من هذه المادة، وإن من المحتمل أن لا تتكرر الأحوال التي أدت للترخيص الإجباري".

[2] د. سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 315.

الإجباريّ، والإلتِزام بِجوْدةِ السِّلعةِ المُقدّمةِ إلى المُجتمع[1]، والإلتِزام بِالأعمال الّتي يمتد إليْها التّرخيص الإجباريّ، والإلتِزام بِالشُّروطِ المُتعلّقةِ بِدفع المُكافِئةِ لِمالِك البراءة مُقابِل اِستِغلال الإختِراع[2].

فإذا أخل المُرخّص له بِشُروطِ قرار منح التّرخيص الإجباريّ، جاز لكُلّ ذي شأنٍ، ولِلجِهة المُختصّة بِمنحِ التّرخيصِ الإجباريّ، ولِمالِك البراءة طلب إنهاء قرار التّرخيص الإجباريّ[3]، وبيّن المُشرّع العُمَاني هذِه الحالةِ فِي المادّة (4/13/أ) مِن قانون حُقوق الملكيّة الصّناعيّة، بِقوْلِها: "بناءً على طلب مالِك البراءة، يلغي الوَزير التّرخيص الإجباريّ، إذا اِقتنع بعد سماع الطّرِفين أو أحدّهُما، إذا كانا يرغبانّ في ذلِك، وأنّ الظُّروف الّتي أدّت إلى قرارِهِ قد زالت، ومِن غيْر المُحتمل أن تتكرّر، أو أنّ المُرخّص له إجباريًّا قد فشل في الوَفاءِ بِشُروطِ القرارِ".

يُستخلَص مِن هذِه المادّة: أنّ المُشرّع منح الوَزير سلطة إلغاء التّرخيص الإجباري، بناءً على طلب مالِك البراءة في عِدّةِ حالات، ومِن بيْن هذِه الحالات، فَشل المُرخّص له جبريًّا في الوَفاءِ بِشُروطِ قرارِ منحِ التّرخيصِ الإجباري، ولكِنّ يَجب أوّلًا إجراء عمل قانونيّ عادِل يأخُذُ بعيْن الإعتِبار سماع المُرخّص له جبريًّا لِتقديم دفوعاتِهِ، ممّا يُعزّز العدالة في اِتّخاذِ القراراتِ.

وحسنًا فعل المُشرّع العماني بِنصّهِ على هذِه الحالة؛ وذلِك مُراعاةً لِتحقيق الهدف مِن منح التّرخيص الإجباريّ، إلّا إنّهُ كان مِن المُستحسن أن يوسِع فِي المادّةِ ويَنُصّ على جواز الجِهة الحُكوميّة أو غيْر المُصرّح له بِاستِغلالِ الإختِراع بِتقديم طلب إلغاء التّرخيص الإجباريّ في حالة فَشل المُرخّص له بِالإلتِزام بِشُروط القرار، وذلِك إسوةً لمن له الصُّلاّحيّة في تقديمِ طلب تغيير شُروط قرار منح التّرخيص الإجباريّ المُبيّنة فِي المادّةِ (3/13) بِقوْلِها: "بناءً على طلب مالِك البراءة، أو الجِهة الحُكوميّة أو غيْر المُصرَّح له بِاستِغلالِ الإختِراع المحميّ لبراءة اِختِراع، يجوز لِلوَزير بعد سماع الطّرِفين، كِليْهِما أو أحدُهُما، أن يُغيّر شُروط قرار منح التّرخيص الإجباريّ بِما يتلاءم والظُّروف الّتي طرأت وأدّت إلى هذا التّغيير".

في حين لم تُبيّن مُعظم التّشريعات الّتي نظّمت العمل بِالتّرخيصِ الإجباريّ موقِفِها مِن حقّ المُرخّص له جبريًّا في إنهاءِ التّرخيصِ الإجباريّ في حالة تَخلُف أو تأخُّر مالِك البراءة في تنفيذِ اِلتِزاماتِهِ

---

[1] نسرين محمد إبراهيم المرافي، مرجع سابق، ص 95.

[2] د. نصر أبو الفتوح فريد حسن، مرجع سابق، ص 461.

[3] د. سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 317.

الأساسيّة، مِثل: نقل الأسرار التِّكنولوجيّة الّتي تُمكِن المُرخّص لـه جبريًّا مِن مُباشِرة اِستِغلال براءة الاِختِراع، إلّا أنّهُ يُمكِن لِلمُرخّص لـه جبريًّا في هذِه الحالةِ اللُّجوء إلى القواعِد العامة لِلمُطالبة بِالتّعويضِ الّذي لحق بِه جرّاء إخلال مالِك البراءة بِتنفيذِ الإفصاح عن الأسرار التِّكنولوجيّة[1].

ثانيًا- زوال شخصيّة المُرخّص له أو إفلاسُهُ:

إنّ قرار منح التّرخيص الإجباريّ قائِمٌ على الاِعتِبار الشّخصيّ لِلمُرخّص لـه جبريًّا، فطبيعة عمله وخبرتِهِ العمليّةِ ووَضعِهِ الماليّ ذات أهمّيّة واِعتِبار لِإصدار قرار منح التّرخيص الإجباريّ[2]، وقد يتخلّل فترة منح التّرخيص الإجباريّ ظُروف تَمنع اِستِمرار تنفيذ اِلتِزامات المُرخّص لـه جبريًّا، كإفلاس المُرخّص لـه جبريًّا، أو زوال شخصيّتِهِ القانونيّةِ، بِوَفاتِهِ إنّ كان شخصًا طبيعيًّا، أو تصفيَتُهُ إنّ كان شخصًا معنويًّا[3]، فإذا ما صدر حُكمٍ بِإفلاسِ المُرخّصِ لـه جبريًّا، فالنّتيجة الطّبيعيّة هي إنهاءِ التّرخيصِ الإجباريّ، وفي المُقابِلِ لا تتأثّر شخصيّة مالِك البراءة في قرارِ التّرخيصِ الإجباريّ، فإذا صدر حُكمٍ بِإفلاسِ مالِك البراءة، فإنّهُ لا يُعطي الحقّ لِلمُرخّص له في طلبِ إنهاءِ قرار التّرخيصِ الإجباريّ[4].

ففي حالةِ زوال شخصيّة المُرخّص لـه بِموْتِهِ، إنّ كان شخصًا طبيعيًّا، فيَحِق لِمالِك البراءة طلب إنهاء التّرخيص الإجباريّ على اِعتِبار أنّ القُدرة المُتمثّلة في المُرخّصِ له جبريًّا على اِستِغلال الاِختِراع قد زالت[5]، إلّا إنّهُ يُمكِن لِلجِهة المُختصّة عدم إنهاء التّرخيص الإجباريّ مُراعاةً لِلمصلحةِ العامّةِ، وذلِك في حالة إذا كان اِستِغلال الاِختِراع يعتمِد أساسًا على المشروعِ القائِمِ، ولَيْس على شخصِ المُرخّص لـه جبريًّا[6]، ويُمكِن لِلجِهة المُختصّة أنّ توافُق على اِستِمرار اِستِغلال الاِختِراع، إذا ما قدم الوِرثة الضّمانات الكافيَة لِإقناع الجِهة المُختصّة بِقُدرتِهِم على مواصلة اِستِغلال الاِختِراع[7].

أمّا في حالةِ زوالِ شخصيّةِ المُرخّصِ له بِسببِ الاِندِماجِ أو التّصفيَة، إذا كان شخصًا معنويًّا، هُنا وَجَبَ التّفرِقة بيْن الاِندِماج والتّصفيَة، في حالةِ الاِندِماجِ، والّذي يَنتُج عنهُ شَرِكَة جديدة، بحيْث تنتقِلُ

(1) نسرين محمد إبراهيم المرافي، مرجع سابق، ص 94-95.
(2) د. نعيم أحمد نعيم شنيار، مرجع سايق، ص 359.
(3) نسرين محمد إبراهيم المرافي، مرجع سابق، ص 76.
(4) هدى جعفر ياسين الموسوي، مرجع سابق، ص 178.
(5) د. محمود مختار بربري، مرجع سابق، ص 512.
(6) زكرياء ذيب، مرجع سابق، ص 88.
(7) د. محمود مختار بربري، مرجع سابق، ص512.

جميعُ حُقوق والِتزامات الشّرِكَات السّابِقة المُندمِجة إلى الشّرِكة الدّامِجة أو الجديدة، والّذي مِن ضِمن هذِه الحُقوق التّرخيص الإجباريّ لِإستِغلال الإختِراع، والّذي يبقى قائِمًا مادام المشروع المُخصّص لِإستِغلال الإختِراع ما زال موْجودًا، وذلِك على اِعتِبار أنّ الشّرِكَة الجديدة الدّامِجة حلّت محلّ الشّرِكة المُندمِجة في الإلتِزام بِإستِغلال الإختِراع موْضوع البراءة، اِستِنادًا إلى المادّة (5/13) مِن قانون حُقوق الملِكيّة الصّناعيّة العماني، الّتي أجازت تحويل التّرخيص الإجباريّ مع المُنشأة أو المُؤسّسة التّابِعة لِلمُرخّص له إجباريًّا، وذلِك بُقولِها: "يجوز فقطّ تحويل التّرخيص الإجباريّ مع المُنشأة أو المُؤسّسة التّابِعة لِلمُرخّص له إجباريًّا، أو مع الجُزء مِن المُنشأة أو المُؤسّسة الّذي يجري داخِلُهُ اِستِغلال الإختِراع المحميّ بِالبراءةِ".

أمّا في إفلاسِ الشّرِكَةِ، مِمّا يُؤدّي إلى تصفيَتِها، فيَجِبُ تسويَة العلاّقات القانونيّة وقِسمة الموْجودات الصّافيَة لها بيْن الشُّركاء، مِمّا يَنتُج عنهُ اِنقِضاء التّرخيص الإجباريّ لِإنقِضاء المشروع المُخصّص لِإستِغلال الإختِراع.

المطلب الثّاني

اِنقِضاء التّرخيص الإجباريّ بِصفّةٍ تبِعيّةٍ

تمهيدٌ وتقسيمٌ:

درسنا في المطلبِ السّابِقِ اِنقِضاء التّرخيص الإجباريّ بِسبب مُخالفة بُنود قرار التّرخيص الإجباريّ وشُروطِهِ، وفي هذا المطلبِ سندرُسُ اِنقِضاء التّرخيص الإجباريّ بِسبب مُتعلّق بِبراءةِ الإختِراعِ محل هذا التّرخيص الإجباريّ، وذلِك إمّا بِسببِ اِنقِضاءِ براءةِ الإختِراعِ **(الفرع الأوّل)**، أو بِسببِ تركِها أو اِتّحاد ذِمّة الطّرِفين **(الفرع الثّاني)**.

الفرع الأوّل

اِنقِضاء التّرخيص الإجباريّ بِسببِ اِنقِضاءِ البراءةِ

هُناك أسبابٍ تُؤدّي إلى اِنقِضاء براءة الإختِراع، ويَترتّب على اِنقِضائِها سُقوط البراءة، وتحوّل الإختِراع إلى مالٍ شائِع يَحِق لمن شاء اِستِغلالهُ واِستِثمارهُ والإفادة مِنهُ، وهذِه الأسباب تناوَلتها المادّة (14) مِن قانون حُقوق الملِكيّة الصّناعيّة العماني، والّتي سندرُسُها في هذا الفرعِ، وذلِك على النّحو الآتي:

أوّلًا- إلغاء براءة الاِختِراع:

يُقصد بِإلغاءِ براءةِ الاِختِراعِ أو بُطلانها في القواعِدِ العامة، كُلّ تصرُّفِ نقص فيهِ رُكن مِن أركانه أو شرطًا مِن شُروط محلّهِ أو سببُهُ، حيْث لا يَكون لِلتّصرُّف وجود قانوني؛ لأنّهُ في الأصلِ ولُدِّ ميْتًا لِإنعِدام رُكن أو شرط نصّ عليْهِ القانون، وبهذا يُعتبر الإلغاء جزاءً[1]، كأن يَكون نفس الاِختِراع موْضوع البراءة قد حصّل على براءةٍ سابِقةٍ[2]، واِدّعاء بطلان البراءة خِلاف قرينة صِحّتِها، فإن على المُدّعي إقامة الدّليل، وغالِبًا ما تستعين المحكمة بِخبير؛ ليَبحث شُروط صِحّة البراءة وأسباب بُطلانِها[3]، وتشطُب البراءة مِن سِجلّ البراءات بِصُدور حُكمٍ بات وقطعيّ[4]، ويَترتّب عن حُكم البطلان نتائِج خطيرة؛ لأنّ هذا القرار له أثر رجعيٍّ بِالنِّسبةِ لِلاِلتِزاماتِ السّابِقةِ لِقرار شطبِ البراءةِ، بحيْث تُعدّ كأنّها لم تكنّ، ويَعود الحال على ما كان عليْهِ قبل صُدور البراءة[5]، ومتى ما حكم بِالبُطلان، توجب على الجِهة المُختصّة إلغاء البراءة، والتأشير بذلِك في سِجلّ البراءاتِ، وأنّ يَتِم نشر ذلِك في صحيفةِ البراءاتِ[6].

أيضًا أجاز المُشرّع لأيّ شخصٍ ذي مصلحةٍ التّقدُّم بِطلبٍ إلى المحكمة المُختصّة لِإلغاء القرار الصّادِر بِمنح ملِكيّة الاِختِراع قضائيًّا[7]، وذلِك بِمُوجب المادّة (14) مِن قانون حُقوق الملِكيّة الصّناعيّة العماني، ونصّت هذِه المادّة على الحالات الّتي يجوز فيها إلغاء براءة الاِختِراع في البندِ (2) بِقوْلِها: "لِلمحكمة أن تقضي بِإلغاءِ القرارِ الصّادِرِ بِمنحِ البراءةِ، إذا أثبت المُدّعي أنّ طالِب الحُصول على البراءة غيْر مستوفٍ لِلشُّروط المنصوص عليْها في هذا القانون، أو أنّ مالِك البراءة ليْس هو المُخترع أو خلفه، أو أنّهُ قد مارس تصرُّفًا غيْر مشروع أثناء حُصولِه على براءة اِختِراع، مِثل إخفاء معلومات جوْهريّة مُؤثِّرةً في قرارِ منحِ البراءةِ".

---

(1) د. عجة الجيلاني، مرجع سابق، ص212- 213؛ د. صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص 77.

(2) رحمة بن عزيز، مرجع سابق، ص 62.

(3) د. صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، مرجع سابق، ص 191.

(4) د. عماد حمد محمود الإبراهيم، مرجع سابق، ص 102.

(5) د. تركي محمود مصطفى القاضي، مرجع سابق، ص 245؛ محام/ محمد أنور حماده، مرجع سابق، ص 66.

(6) محام/ رأفت صلاح أحمد أبو الهيجاء، مرجع سابق، ص233؛ عبد الكريم بن محمد بن خميس البلوشي، مرجع سابق، ص50.

(7) د. علي إبراهيم الجاسم؛ بسام عبد الرحمن شيخ العشرة، مرجع سابق، ص 104.

يَتّضِح مِن خِلال هذا البند، أنّ المُشرّع العماني حدّد حالات مُعيّنة، يَتِم بِموجِبِها إلغاء البراءة، وهذِه الحالاتِ هي:

1- عـدم اِسـتيفاء الشُّـروط المنصـوص عليْهـا فـي القـانونِ، سـواء الشُّـروط الشّـكليّة أو الشُّـروط المؤْضوعيّة.

2- إذا لم يكن مالِك البراءة، ليْس هو المُخترع أو خلفهُ، سواءً كان خلفًا عامًّا أو خاصًا.

3- إذا قام مالِك البراءة بِمُمارسةِ أعمالٍ أو تصرُّفات غيْر مشروعةٍ، مِن أجل الحُصول على ملِكيّة براءة الاِختِراع، مِثل إخفاء معلومات جوْهريّة وأساسيّة، يَكون لها تأثير في قرارِ منحِ البراءةِ.

من الجديرُ بِالذِّكرِ؛ أنّ المُشرّع العماني لم يتّخِذ بِسببِ عدمِ الاِمتِثالِ أمام المحكمة لأيّ إجراء شكلي سببًا لِإلغاء البراءة، إلّا إذا كان الهدف مِن عدم الاِمتِثال قد حدث بِنيَة الاِحتيال، وذلِك بِمُوجب نصّ البند (3) مِن المادّة (14): "لا يَكون عدم الاِمتِثال أمام المحكمة لأيّ إجراء شكلي سببًا لِإلغاء البراءة، إلّا إذا كان عدم الاِمتِثال قد حدث بِنيَة الاِحتيال"، وحسنًا فعل المُشرّع العماني؛ ذلِك لأنّهُ لا يوجد ضمانٌ يضمنُ صِحّة البراءة ضمّانًا مُطلقًا، حيْث ليْس في وُسعِ الجِهةِ المُختصّةِ تسجيلِ براءةِ الاِختِراعِ، إصدار سند مِلكيّة لِلبراءة، لا يقبل الإبطال عِندما يَغفل عن أحدّ الشُّروط الشّكليّة الّتي يلزم توافُرُها في الاِختِراع لِمنح البراءة، وفي هذا حِمايَةٍ لِلمُخترعيْن مِن الإلغاء العشوائيّ لِبراءاتِهِم بِسببِ أخطاء تسجيل شكليّة وليْست جوْهريّة، ومِن جِهةٍ أُخرى تُشجّع المادّة على الاِلتِزام بِالإجراءات الشّكليّة الخاليَة مِن الأخطاء دون فرض عُقوبات قاسيَة على المُخترِعين.

كما أنّهُ بِالاِستِناد إلى المادّة السّابِقة البِند (4): "إذا كان الحُكم الصّادِر بِالإبطال قائِمًا على جُزءٍ مِن الاِختِراع، فيَتِمُّ إلغاءُ المُطالبةِ أو المُطالبات المُطابِقة فقط لهذا الجُزء"، نَجد أنّ المُشرّع العماني أخذ بِالإلغاءِ النِّسبيّ في حالةِ أنّ الإلغاء يمسّ جُزء مِن الاِختِراع، ولا يمسّ الأجزاء الأُخرى، ففي هذِه الحالةِ يسري الإلغاء على هذا الجُزء دون الأجزاء الأُخرى، مِمّا يُتيح لِمالِك البراءة اِستِغلال اِختِراعِهِ في الأجزاء الأخرى المحميّة، ومِن المُستحسن لو أضاف المُشرّع في هذا البندِ، جواز الإلغاء النِّسبيّ في الاِختِراعِ، بِشرط أن يَكون الاِختِراع قابِلًا لِلتّجزِئة، وإلّا شمل كامِل البراءة، فيَكون البطلان مُطلقًا، والبطلان المُطلق أو الإلغاء الكامِل هو الّذي يمسّ كامِل البراءة في كامِلِ أجزاءها، أو أنّ أحد الأجزاء باطِل، إلّا إنّهُ لا يقبل التّجزِئة عن غيْرهُ مِن الأجزاء المُتّصِلة ببعضِها البعض، فيَكون الإلغاء لِكامِل البراءة.

وإذا أصدرت المحكمة المُختصّة حُكمًا بِإلغاءِ براءةِ الاِختِراعِ أو جُزءٍ مِنها، فإنّ هذا الإلغاء يَكون بِأثرٍ رجعيٍّ مِن تاريخ قرار منح براءة الاِختِراع، ولا يتبقّى لها أثر، فما بُنّي على باطِل فهو باطِل، وذلِك بِمُوجب البند (5) مِن المادّة (14): "أيّة براءة أو مُطالبة أو جُزءٍ مِن مُطالبة تمّ إلغاؤُها، تُعتبر لاغيَة مِن تاريخِ منح البراءة، كما لو أنّها لم تُمنح".

كما يَجوز لِصاحِب المصلحة أن يطلُب مِن المحكمةِ أنّ تحوّل حقّ ملِكيّة الاِختِراع له، بدلًا مِن إلغائِها في حالةِ حُدوثِ نِزاعٍ على حقّ براءة الاِختِراع، بِمُوجب البند (6) مِن المادّة (14): "في حالِ حُدوثِ نِزاعٍ على الحقّ في براءةِ الاِختِراعِ، يجوز لِلشّخص صاحِب المصلحة أن يطلُب مِن المحكمة أنّ تحوّل له حقّ الملِكيّة بدلًا مِن إلغائِهِ"، وهذا يعكِس مُرونة المُشرّع في وضعِ القانون، مِمّا يُعزّز ثِقة المُخترِعين في عدالةِ القانون، ويَعكِس مُدى اِهتِمام المُشرّع بِبراءاتِ الاِختِراعِ، فأوْجد حلًّا وسطًا يُتيح تحويل الحُقوق إلى الشّخص الّذي أثبت أحقّيّتُهُ في البراءةِ.

ثانيًا- سُقوط براءة الاِختِراع:

قد تتعرّض البراءة لِلسُّقوط، إذا اِمتنع مالِك البراءة عن دفع الرُّسوم القانونيّة المُستحِقّة لِمنحها أو حِمايَتُها[1]، وفي حالةِ عدم اِلتِزامِهِ بِسدادِ الرُّسومِ، فإنّهُ يُعدّ قرينة على عدم اِهتِمامِهِ بِاِختِراعِهِ، ومن ثُمّ يُعدّ سببًا لِسُقوط مِلكيّةِ براءة الاِختِراع[2]، وذلِك بِمُوجب المادّة (2/12) مِن قانون حُقوق الملِكيّة الصّناعيّة العماني، بِقوْلِها: "يدفع صاحِب البراءة مُقدَّمًا الرُّسوم المُقرّرة تصاعُديًّا بِاِطّرادٍ، بعد السّنة مِن تاريخ الإيداع، وذلِك لِلحِفاظ على حقّ البراءة، وعلى طالِب الحُصول على البراءة مع منحِهِ فترة سماح قدرِها سِتّة أشهُرٍ لِسداد المُتأخِّر، وإلّا أُعتبر طلب البراءةِ، كأنّ لم يكنّ"، ومِن خِلال هذِه المادّة، نُلاحِظ أنّ المُشرّع العماني راعى مالِك البراءة في طريقةِ تسديدِهِ لِلرُّسوم، حيْث يدفع الرُّسوم بعد سنةٍ مِن تاريخ الإيداع، وتُدفع تصاعُديّا باضطراد، ومنح فترة سِتّة أشهر تسمح له بِسدادِ المُتأخِّر، وذلِك مُراعاةً لِمالِك البراءة حتّى يَكون قادِرًا على السّدادِ والاِحتِفاظِ بِملِكيّةِ براءةِ الاِختِراعِ.

---

[1] د. علي إبراهيم الجاسم؛ بسام عبد الرحمن شيخ العشرة، مرجع سابق، ص 103؛ المستشار/ أنور طلبة، مرجع سابق، ص 246؛ د. تركي محمود مصطفى القاضي، مرجع سابق، ص 248.

[2] د. نبوش فوزية، مرجع سابق، ص 52؛ رحمة بن عزيز، مرجع سابق، ص62؛ عبد الكريم بن محمد بن خميس البلوشي، مرجع سابق، ص 52.

وعليه؛ تسقُط البراءة في هذِه الحالة مُباشِرةً دون حاجةٍ إلى إصدار حُكمٍ مِن المحكمة المُختصّة، حيْث اِعتبر المُشرِّع عدم وفاء مالِك البراءة خِلال المُدّة المُحدّدة سببًا لِسُقوط البراءة في الملِكِ العامّ[1]، وسُقوط البراءة لا يَكون له أثر رجعيّ، أيّ تَزُوّل البراءة بِالنِّسبةِ لِلمُستقبل، وتظّلّ آثارُها فيما يتعلّق بِالماضي؛ لأنّ البراءة كانت صحيحة[2].

بناءً عليه؛ تسقُط براءة الاِختِراع بعد اِنقِضاء سِنّتيْن على منح التّرخيص الإجباريّ، إذا لم يتدارك العيْبُ أو النّقصُ في اِستِغلالِ الاِختِراعِ لِأسباب تَقع على عاتِق صاحِبِها[3]، وهذا ما نصّت عليهِ المادّة (3/إ/5) مِن اِتّفاقيّة باريس بِقوْلِها: "لا يجوز النّصّ على سُقوط البراءة، إلّا في حالة ما إذا كان منح التراخيص الإجباريّة لم يكنّ ليَكفي لِتدارك التّعسُّف المُشار إليْهِ، ولا يجوز اِتّخاذ أيّة إجراءات لِإسقاط البراءة أو إلغائِها قبل اِنقِضاء سِنّتيْن مِن منح التّرخيص الإجباريّ الأوّل".

يَتّضِح مِن ذلِك الشُّروط اللّازِمة لِإسقاط البراءة، وهي:

1. أن تتوافر حالة مِن حالات تعسُّف مالِك البراءة في اِستِعمالِ حقّهِ الاِحتِكاريّ.
2. أن يَكون قد سبّق منح ترخيص إجباريّ مع فشل مالِك البراءة مُعالجة حالة التّعسُّف.
3. أنّ تمضي مُدّة سِنّتيْن بعد منح التّرخيص الإجباري.

ومن الجديرُ بِالذِّكرِ، أنّ اِنقِضاء البراءة بِسببِ تخلُّف مالِكِها عن دفع الرُّسوم أو بعد مُضيّ سِنّتيْن مِن منح التّرخيص الإجباريّ، ولم يتدارك العيْب أو النّقص في اِستِغلال الاِختِراع، يختلِف عن اِنقِضائِها بِسببِ إلغائِها بِحُكم قضائي، فاِنقِضاء البراءة في الأوْلى بِأثرٍ فوْري تَزُوّل أثرها لِلمُستقبل فقط؛ لأنّها نشأت مستوفية لِكافّة شُروط منحِها، إلّا أنّهُ تخلّف شرط اِستِمرارِها، بيْنما إلغاء البراءة بِحُكمٍ قضائي تنقُضي بِأثرٍ رجعيّ، بحيْث يعود الحال على ما كان عليهِ قبل صُدور البراءة.

---

[1] د. سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 328.

[2] محام/ محمد أنور حمادة، مرجع سابق، ص67؛ د. صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، مرجع سابق، ص193؛ محام/ رأفت صلاح أحمد أبو الهيجاء، مرجع سابق، ص 238.

[3] د. نبوش فوزية، مرجع سابق، ص53؛ د. تركي محمود مصطفى القاضي، مرجع سابق، ص250؛ د. عبد الفتاح مراد، مرجع سابق، ص745.

الفرع الثّاني

اِنقِضاء التّرخيص الإجباريّ بِسببِ اِنتِهاءِ مُدّةِ حِمايَةِ البراءةِ

أو تركُها أو اِتّحاد الذِّمّة لِلطّرفيْن

لا يستمِرّ التّرخيص الإجباريّ إلى ما لا نِهايَة، بل ينقضي بِإنتِهاءِ مُدّةِ حِمايَةِ براءةِ الاِختِراعِ **(أوْلًا)**، ويَنقضي بترك البراءة أو اِتّحاد الذِّمّةِ لِلطّرفيْنِ **(ثانيًا)**.

أوْلًا- اِنقِضاء التّرخيص الإجباري لِانتِهاء مُدّة حِمايَة براءة الاِختِراع:

مِن أهم أسباب اِنقِضاء البراءة، اِنتِهاء مُدّة الحِمايَة المُقرّرة الّتي تُعدّ الطّريق المُعتاد لِاِنقِضائِها وزوال جميع الحُقوق المُترتّبة عنها، وتُصبِح مِن الأموال المُباحة[1]، حيْث يتمتّع المُخترع بِحِمايَةِ قانونيّةِ مِن بِدايَةِ تقديمِ طلبِ الحُصولِ على البراءةِ، وحتّى اِنقِضاء المُدّة القانونيّة لِلحِمايَة، وأكثر التّشريعات العربيّة أخذت بِما أقرّتهُ اِتّفاقيّةُ "تريبس"، بأنّ مُدّة الحِمايَة لِبراءة الاِختِراع هي عِشرون عامًا غيْرُ قابِلةٍ لِلتّجديد[2].

وتبدأُ هذِه المُدّة مِن تاريخ إيداع طلب الحُصول على براءة الاِختِراع، وذلِك وفقًا لِنصّ المادّةِ (1/12/أ) مِن قانون حُقوق الملكيّة الصّناعيّة العماني: "تنتهي مُدّة البراءة بعد (20) عِشرين سنةً مِن تاريخ إيداع طلب الحُصول على البراءة..."، ويَترتّب على اِنتِهاء المُدّة القانونيّة اِنتِهاء الحُقوق الاِستِئثاريّة لِلمُخترع، وتسقُط البراءة وتُصبِح مُلك عام، وعليهِ؛ يجوز لِلجميع اِستِغلالها دون الرُّجوع إلى مالِكِ البراءةِ[3].

ومِن جِهةٍ أُخرى، راعى المُشرّع مالِك البراءة: "في حالةِ منحِهِ البراءة، بعد مُضيّ أربع سنواتٍ مِن تاريخ الإيداع، أو بعد مُضيّ سِنّتيْن مِن طلب الفحص، أيّهُما الأسبق لِأسباب خارِجة عن إرادة طالِب

---

[1] د. نبوش فوزية، مرجع سابق، ص 51-52؛ د. عماد حمد محمود الإبراهيم، مرجع سابق، ص 100.

[2] د. تركي محمود مصطفى القاضي، مرجع سابق، ص 242 – 243؛ عبد الكريم بن محمد بن خميس البلوشي، مرجع سابق، ص50.

[3] د. سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 324؛ علي بن حمد بن علي العدوي، مرجع سابق، ص 122؛ المستشار/ أنور طلبة، مرجع سابق، ص 245.

البراءة، بحيْث تُمدّ مُدّة حِمايَة البراءة بِقدرِ مُساوٍ لِلمُدّة الّتي تزيد عن تِلك الأربع سنوات مِن تاريخ الإيداع، بِما لا يُجاوِز خمس سنوات مِن تاريخ الإنتِهاء العاديّ، على أن تُمنح هذِه التّمديدات، بناءً على طلب مالِك البراءة، وبعد سداد الرُّسوم المُقرّرة[1].

كما يجوز تعديل مُدّة البراءة، بِما لا يُجاوِز خمس سنوات مِن تاريخ الإنتِهاء العاديّ في حالاتٍ خاصّة تتعلّق بِتأخُّر إجراءات الموافقة على تسويق المنتوج المحميّ بِالبراءة، وذلِك ما نصّت عليهِ المادّة (1/12/ج) مِن قانون حُقوق الملِكيّة الصّناعيّة العماني بِقوْلِها: "يجوز تعديل مُدّة البراءة بِما لا يُجاوِز خمس سنوات مِن تاريخ الإنتِهاء العاديّ، وذلِك بناءً على طلب مالِك البراءة، وبعد سداد الرُّسوم المُقرّرة، إذا كانت إجراءات الموافقة على التّسويق المُتعلّقة بِالإستِخدام التِّجاريّ الأوّل لِلمُنتِج في السّلطنةِ تستغرِق أكثر مِن (٢٤) أربعة وعِشرين شهرًا مِن تاريخ تقديم طلب الموافقة على التّسويق لِأسباب خارِجة عن إرادة مودِعِ الطّلب، أو مالِك البراءة"، ومِثال ذلِك: أنّ تَكون البراءة مُتعلّقةً بِمُنتج دوائي، إذ يحتاج إلى موافقة مُسبّقة مِن وِزارة الصّحّة قبل منح البراءة، وقد تستغرِق إجراءات الفحص مُدّة طويلة خارِجة عن إرادة طالِب البراءة[2].

فجواز تمديد البراءة في هذِه المادّةِ، يُعدّ اِستِثناءً مِن أصل عدم جواز تجديدِها لأكثر مِن عِشرين سنةً، وذلِك يعكِس مُرونة القانون، وحِمايَةً لِحُقوق مالِك البراءة في بعضِ الحالاتِ الخارِجةِ عن إرادتِهِ، مِمّا أدّت إلى تأخير الموافقة على تسويق المُنتج.

وأوْضحت المادّة أسبّاب قبول تمديد مُدّة الحِمايَة لِلبراءة، وهي:

1. تأخّر إجراءات الموافقة على تسويق المُنتِج موْضوع البراءة.
2. أن يَكون التّأخير لأكثر مِن 24 شهرًا.
3. أنّ تَكون أسباب التّأخير خارِجةً عن إرادة مالِك البراءة.

وجاء فِي المادّةِ شُروط قبولِ تمديدِ البراءةِ، وهي:

1. تقديم مالِك البراءة طلب تمديد حِمايَة البراءة.
2. دفع الرُّسوم المُقرّرة الّتي تُحدّدُها الجِهة المُختصّة.

---

[1] المادة. (1/12/ب) من قانون حقوق الملكية الصناعية العماني الصادر برقم (2008/68).

[2] د. نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص 94.

3. الحدُّ الأقصى لِلتّمديد لا يُجاوِز خمس سنوات.

ثانيًا– اِنقِضاء التّرخيص الإجباري بِسببِ اِتّحادِ الذِّمّةِ أو ترك البراءةِ:

قد يجتمِع مالِك البراءة والمُرخّص له جبريًّا كشخص واحِد اِجتِماعًا يُؤدّي إلى اِتّحاد الذِّمّة، ويَترتّب عليهِ اِنقِضاء التّرخيص الإجباريّ، ومِثال ذلِك: قد يَكون المُرخّص له خلفًا عامًّا لِمالِك البراءة، وفي حالةِ وفاةِ مالِكِ البراءةِ، تنتقِل ملِكيّة البراءة إلى المُرخّص لهُم، مِمّا يُؤدّي إلى اِنقِضاء التّرخيص الإجباريّ، أو تؤول مِلكيّة البراءة إلى المُرخّص له كجُزءٍ موصى له مِن تركة مالِك البراءة، وذلِك وفقًا لِلمادّة (1/256) مِن قانون المُعاملات المدنيّة العماني بِقوْلِها: "إذا اِجتمع في شخصٍ واحِدٍ، صفّتا الدّائِن والمدين بِالنِّسبةِ إلى دينٍ واحِدٍ، اِنقضى هذا الدّين بِالقدرِ الّذي اِتّحدت فيهِ الذِّمّتان"، فمِن الطّبيعيّ أن ينقضي التّرخيص الإجباريّ تبعًا لِإنتِقال ملِكيّة براءة الإختِراع إلى المُرخّص له جبريًّا، الّذي يملِك القدرة على اِستِغلال الإختِراع، ودُخولها في الذِّمّةِ الماليّةِ له.

ومن الجديرُ بِالذِّكرِ؛ إنّهُ إذا اِنتقلت ملِكيّة براءة الإختِراع إلى شخصٍ آخر غيْر المُرخّص له، فإنّ قرار منح التّرخيص الإجباريّ لا ينقضي ويَبقى قيْدُهُ ثابِتًا في سِجِلّ براءاتِ الإختِراعِ[1].

حيْث تنتقِل الحُقوق المُترتّبة على البراءة إلى المُتنازِلِ إليْهِ، ويَتلقّى المُتنازِل إليْهِ هذِه الحُقوق، فيَحتكِر هذِه الحُقوق، وله حقّ التّصرُّف فيها دون غيْرهُ مِن الأشخاص، فلا تُعدّ هذِه الحالة اِنقِضاءً لِلبراءة، وعليه، لا ينقضي التّرخيص الإجباريّ[2]، ونصّت المادّة (1/4) مِن قانون حُقوق الملِكيّة الصّناعيّة العماني، على جواز اِنتِقال البراءة إلى شخصٍ آخر بُقولِها: "يَكون الحقّ في البراءةِ لِلمُخترع، ويَجوز التّنازُل عن حقّ البراءة أو حوالتُه بِالخِلافةِ"، ومِن جِهةٍ أُخرى ولِلمُحافظة على مَصالِح المُرخّص له جبريًّا، لا يجوز التّنازُل عن البراءة إلّا بِموافقةِ المُرخّص له قانونًا، وعلى الجِهة المُختصّة أنّ تطلُّب مِن المُرخّص له تصريحًا بِعدمِ المُمانعة مِن التّنازُل عن البراءة لِلغيْر[3].

وعليه؛ يَحُق لِمالِك البراءة التّنازُل عن براءتِهِ، ويَترتّب على ذلِك اِنتِقال الحُقوق (مِن اِستِغلال وتصنيع وتسويق وترخيص لِلغيْر، سواء ترخيص اِختياريّ أو جبري) إلى المُتنازِل إليْهِ، ولا يُمكِن لِمالِك

---

(1) د. نعيم أحمد نعيم شنيار، مرجع سابق، ص 387؛ نسرين إبراهيم محمد المرافي، مرجع سابق، ص 98.

(2) د. سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 325؛ محام/ محمد أنور حمادة، مرجع سابق، ص 65.

(3) د. نبوش فوزية، مرجع سابق، ص54.

البراءة السّابِق أن يُطالِب بأيّ حقّ مالي مِن اِستِغلال البراءة مُستقبلًا، أمّا في حالةِ اِنتِقالِ البراءةِ بِالخِلافةِ، تنتقِل حُقوق البراءة إلى وِرثتِهِ أو شخصٌ آخر (مِثل الموصى لـه)، وقد يُؤدّي اِنتِقال ملِكيّة البراءة إلى زيادة النُموّ الاِقتِصاديّ للمالِك الجديد، إذا ما كان المالِك الجديد أكثر قُدرةٍ على اِستِغلال الاِختِراع[1].

كما أنّ تنازُل صاحِب البراءة عن اِختِراعِهِ مِن أسباب اِنقِضاء البراءة، وزوال الحُقوق المُترتّبة عليْها، والمقصود هُنا هي ترك البراءة، بحيْث لا يستفيد صاحِب البراءة مِنها، وتركها صراحةً وضِمنًا[2]، والتّنازُل عن كافّة الحُقوق المُترتّبة عنها لِلكافّة[3]، ولا يُباشِر اِستِغلال الاِختِراع، وإذا اِستغل الغيْر اِختِراعهُ بِدون إذن أو ترخيص بِالاِستِغلالِ مِنه، أو اِعتدى الغيْر على حُقوقِهِ على مرأًى ومسمع مِنه، دون أن يتّخِذ مِن جانِبِهِ أيّ إجراءٍ لِحِمايَة حُقوقِهِ[4]، أُمّا تنازُل مالِك البراءة عنها لِلغيْر، والّذي يُعدّ مِن قبيل التّصرُّف في البراءةِ، سواءً كان بعوضٍ أو بغيْر عِوَض، لا يُؤدّي إلى اِنقِضاء البراءة أو الحُقوق المُترتّبة عليْها، إلّا فيما يتعلّق بِالشّخصِ المُتنازِلِ، بحيْث تنتقِل الحُقوق إلى المُتنازِلِ إليْهِ، فيَكون لهُ الحقُّ في التّصرُّفِ في البراءة واِحتِكارِها واِستِغلالِها[5].

إذ يَشترِط في حالةِ تركِ البراءةِ، ألا يُؤدّي إلى مِساس حُقوق الآخرِيْنِ، مِثل المُرخّص لـه اِختياريًّا، أو المُرخّص لـه جبريًّا، وعليهِ، يشترط تقديم تصريح مِن هؤُلاء بِقبولِهِم هذا التّرك، وهذا حِفاظًا على حُقوقِهِم[6]، إلّا أنّهُ في بعضِ الحالاتِ تخلي مالِك البراءة عن حُقوقِهِ وتركِها يعود بِالفائِدةِ لِلمُرخّص لـه، وذلِك بِالتّخلُّصِ مِن اِلتِزامِهِ بِدفعِ المُقابلِ الماليّ.

---

(1) زكرياء ذيب، مرجع سابق، ص 95.

(2) د. تركي محمود مصطفى القاضي، مرجع سابق، ص 244.

(3) محام/ رأفت صلاح أحمد أبو الهيجاء، مرجع سابق، ص 231.

(4) د. سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 324؛ د. عماد حمد محمود الإبراهيم، مرجع سابق، ص 101.

(5) محام/ رأفت صلاح أحمد أبو الهيجاء، مرجع سابق، ص 231.

(6) سعيد بن عبد الله بن حمود المعشري، مرجع سابق، ص 168؛ المستشار/ أنور طلبة، مرجع سابق، ص 245.

الخاتِمةُ

الخاتمة

بعد الإنتهاء مِن دِراسة موْضوع التّرخيص الإجباري لِإستِغلال براءة الإختِراع، بِبيانِ البحثِ في ماهيَتِهِ وأحكامه وآثاره المُترتّبة على منحِهِ، وطرق اِنقِضاؤُهُ، فإنّهُ يُمكِن أن نستخلِص مِنها أهم النّتائِج والتّوْصيات.

أوْلًا- النّتائِج:

1- التّرخيص الإجباري لِإستِغلال براءة الإختِراع، قرار فعّال؛ لِتحقيق التّوازُن بيْن حِمايَة حُقوق المُخترِعين، وضمان اِستِغلال الإختِراعات الّتي تخدِّم المصلحة العامّة، يصدر مِن وزير التِّجارةِ والصِّناعةِ وترويجِ الإستِثمارِ، ويُعدّ نِظامًا اِستِثنائيًّا على الأصل العامّ المُتمثِّل في حقِّ مالِك البراءة في اِحتِكارِ اِستِغلال اِختِراعِهِ، سواءً بنفسه أو عن طريق منح التّرخيص الإختياريّ لِلغيْر.

2- تلعب التراخيص الإجبارية دوْرًا كبيرًا في دعمِ الإقتِصاد الوَطنيّ مِن خِلال سدّ حاجة السّوقِ الوَطنيّةِ، ودفع الشّركات الأجنبيّة إلى الدُّخول لِلسّوق الوَطنيّة، وتحدّ مِن المُمارسات التّعسُّفيّة لِمالِك البراءة في حقِّ اِحتِكار اِستِغلال اِختِراعِهِ.

3- نصّ المُشرِّع العماني على منح التراخيص الإجبارية، سواء التراخيص الإجبارية لِلمنفعة العامّة بِدون التّقدُّم لِطلب ترخيص اِختياريّ مُسبّق مِن مالِك البراءة، وجاء ذِكرُها بِصورةٍ مُطلقة بِدون تحديد حالاتِهِ – إلّا أنّهُ حدّدها عِندما ذكر الضّوابِط الواجِب توَافُرها لِمنح التراخيص الإجبارية –، أو منح التراخيص الإجبارية النّاتِجة عن تعسُّف مالِك البراءة في اِستِعمالِ حقِّهِ أو إعاقته، وهذِه تمنح بِشرط تقديم طلبِ مُسبّق لِلحُصول على ترخيص اِختياريّ مِن مالِك البراءة، وفي هذِه الحالةِ إذا لم يتقدّم أحدٌ لِطلب ترخيصٌ لِإستِغلال الإختِراع يَظّل الإختِراع مُحتكرًا ومُعطّلًا مِن قِبَل مالِك البراءة حتّى نِهايَة مُدّة الحِمايَة القانونيّة لِمالِك البراءة.

4- نصّ قانون حُقوق الملِكيّة الصّناعيّة على حقّ مالِك البراءة في الحُصولِ على المُكافأةِ الكافيَةِ مُقابِل اِستِغلالِ المُرخّصِ لـه جبريًّا لِإختِراعه، إلّا أنّهُ ترك تقدير هذِه المُكافأة لِلجِهة الإداريّة المُختصّة بِإصدارِ التراخيص الإجباريّة.

5- نصّ قانونِ حُقوق الملِكيّة الصِّناعيّة العماني على ضوابِط لِمنح التّرخيص الإجباري، بعد تحقُّق حالـة مِـن حالاتِـهِ، ليُحـدّ مِـن إسـاءةِ اِسـتِغلالِ الاِختِـراعِ، ويَضـمّنّ حُقـوق مالِـك البـراءة، وطالِـب التّرخيص، إلّا أنّـهُ لـم ينصّ علـى شـرط قُـدرة طالِـب التّرخيص الإجبـاري علـى مُباشِـرة اِسـتِغلال الاِختِراع بِشكلٍ صريح، ولم ينصّ على نِطاق اِستِخدام التّرخيص مِن حيْث الزّمان والمكان.

6- إصدار التّرخيص الإجباريّ مشروطٌ بِوُجود من يقبل اِستِغلال الاِختِراع، ويَتقدّم بِطلبِ مُسبّقٍ لِمنحهُ ترخيص اِختيـاريّ، فـإذا لـم يوجد هذا الشّـخص، ظلّ الاِختِـراع مُعطّـلًا ومُحتكرًا مِـن قِبَـل صـاحِب البراءة إلى نِهايَة المُدّة القانونيّة، دون أن يستفيد مِنهُ المُجتمع.

7- هُناك حُقوق والِتزامات تقع على عاتِق كُلّ مِن مالِك البراءة والمُرخّص لـه جبريًّا، مِن أجل تنظيم العلاّقة ومنع النِّزاعات القانونيّة بيْنهُما، الّتي قد تنشأ بِسببِ عدم الوُضوح في الحُقوقِ والاِلتِزاماتِ، ومِـن أهمّهـا اِلتِـزام مالِـك البـراءة بِتسـليم الاِختِـراع محـلّ التّـرخيص الإجبـاري لِلمُـرخّص لـه جبريًّـا وضمانهُ، والِتزام المُرخّص لـه جبريًّا بِالاِستِخدامِ الفعّالِ لِبراءة الاِختِراعِ مع تعويض مالِك البراءة تعويضًا عادِلًا مُقابِل اِستِغلال اِختِراعِهِ.

8- ينقضـي التّرخيص الإجباري بِعِدّةِ طُرُق، فقد يَكون اِنقِضـاؤُهُ بِصفّةٍ أصليّةٍ لِسببٍ يتعلّق بِقرار منح التّرخيص الإجباري، وقد يَكون اِنقِضاؤُهُ بِصفّةٍ تبِعيّةٍ لِسبب مُتعلّق بِمنحِ براءةِ الاِختِراعِ.

ثانيًا- التّوْصيات:

1- المُحاوَلـة بِقدر المُستطاع مِن الاِستِفادة مِن نِظـام التّرخيص الإجبـاريّ، بِاِعتِبـارِهِ وسيلةً لِحِمايَـة حُقوق المُخترِعين، وضمان المصلحة العامّة، ووَضـع ضـوابِط قانونيّـة تمنـع مِـن إسـاءة اِسـتِخدام التراخيص الإجبارية، والاِبتِعاد عن إبرام تراخيص اِتّفاقيّة ذات شُروط تعسُّفيّة.

2- نأمُل مِن المُشرّع العماني أن يُبقي على نصّ شرط قُدرة طالِب التّرخيص الإجباري على مُباشِرة اِستِغلال الاِختِراع المـذكور فِـي المـادّةِ (18) مِـن قـانون بـراءات الاِختِـراع العمـاني (2000/82) الملغي: "يقتصِر منح الترخيص الإجباريّ على طالِب التّرخيص الّذي يُقدِّم الضّمانات اللّازِمة لِاِستِغلال الاِختِراع اِستِغلالًا كافيًا لِمُعالجـة أوْجُـه النّقص أو لِمُقابلـة الاِحتياجـاتِ الّتـي أدّت إلـى طلب الحُصول على التّرخيص الإجباريّ"، حيْث يُمكِن القوْلُ بِمُوجب قانون الملِكيّة الصِّناعيّة

العمـانيّ (67/ 2008) أنّ طالِـب التّـرخيص الإجبـاري غيْـر مُلـزمٍ بِإثبـاتِ قُدرتِـه علـى مُباشِـرة اِستِغلال الاِختِراع.

3- يُستحسن مِن المُشرّع العماني أن يُضيف فِي المادّةِ (4/14): "إذا كان الحُكم الصّادِر بِالإبطالِ قائِمًا على جُزءٍ مِن الاِختِراع، فيَتِم إلغاء المُطالبة أو المُطالبات المُطابِقة فقط لهذا الجُزء"، (بِشرط أن يَكون الاِختِراع قابِلًا لِلتّجزِئة، وإلّا يَكون البطلان مُطلقًا)، حيْث البطلان المُطلق أو الإلغاء الكامِل هو الّذي يمسّ كامِل البراءة في كامِلِ أجزاءها، أو أنّ أحدَ الأجزاء باطِل، إلّا إنّهُ لا يقبل التّجزِئة عن غيْرهُ مِن الأجزاء المُتّصِلة ببعضِها البعض، فيَكون الإلغاء لِكامِل البراءة.

4- توْفير دوْراتٍ تدريبيّةٍ تُخرّج مُتخصّصيْن في تسجيلِ البراءاتِ، حتّى يُسهّلُ على المُخترِعين تقديم طلباتِهِم لِحِمايَة اِختِراعاتِهِم، وتشكيل دائِرةٍ تختصُّ بِدِراسة براءات الاِختِراع الّتي حصل عليْها طُلاّب الجامِعة والمُهملة دون اِستِغلال والّتي تُحقّق النُّموّ الاِقتِصاديّ لِلبلد.

5- نحتاجُ إلى سُلطة تحقيق مُتخصّصة، مِثل وُجود قُضاة مُتخصّصين لِلنّظر في دعاوَى التّعدّي على براءات الاِختِراع، ووُجود محاميين مُتخصّصين في مُباشِرةِ هذا النّوْع مِن الدّعاوَى، ووُجود خُبراء مُتخصّصين في مجالِ براءاتِ الاِختِراعِ.

وفُق كُلّ هذا يبقى السُّؤال مطروحًا، ألا وهو، ما أسباب عدم أو قِلّة تطبيق التّرخيص الإجباري لِاستِغلال براءات الاِختِراع في الدّوَلِ النّاميَةِ، رغم دوْرِها الكبير في دعمِ الاِقتِصادِ الوَطنيّ مِن خِلال سدّ حاجة السّوق الوَطنيّة، ودفع الشّركات الأجنبيّة إلى الدُّخول لِلسّوق الوَطنيّة، ومُعالجتها لِلمُمارسات التّعسُّفيّة لِمالِك البراءة في حقّ اِحتِكارِهِ لِاستِغلال اِختِراعِهِ، وهل يعود ذلِك إلى قُيود قانونيّة أم اِقتِصاديّة أم عوامِل أُخرى؟

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولًا- المراجع العامة:

أ- المراجع العربية:

1- الشفيع جعفر محمد الشلالي، التنظيم القانوني لاستغلال براءة الاختراع، كلية الحقوق – جامعة عدن، دار الكتب القانونية، مصر – المحلة الكبرى، 2011م.

2- د. أمير فرج يوسف، حماية حقوق الملكية الفكرية في دول الخليج العربي طبقًا لأحكام المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، دار الكتب والدراسات العربية، 2016م.

3- أنور طلبة، حماية حقوق الملكية الفكرية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2010م.

4- بيخال هادي عبد الرحمن، الحماية المدنية لبراءات الاختراع "دراسة تحليلية مقارنة"، المكتب الجامعي الحديث، 2017م.

5- تركي محمود مصطفى القاضي، براءة اختراع العامل وتنظيمه القانوني، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، 2022م.

6- د. جمال أبو الفتوح أبو الخير، براءات اختراعات العمال "دراسة مقارنة"، كلية الحقوق – جامعة حلوان، دار الكتب القانونية، مصر – المحلة الكبرى، 2008م.

7- د. حنان محمد كوثراني، الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفقًا لأحكام اتفاقية التريبس "دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، 2011م.

8- رأفت صلاح أحمد أبو الهيجاء، براءات الاختراع ما بين التشريعين الأردني والمصري والاتفاقيات الدولية، عالم الكتب الحديث، أربد – الأردن، 2006م.

9- د. ريم سعود سماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية – التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية(W.T.O) الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011م.

10- زهدور كوثر، استغلال براءة الاختراع، دار العيون للنشر والتوزيع، المغرب، شارع رأس الخيمة، 2023م.

11- سعيد بن عبد الله بن حمود المعشري، حقوق الملكية الصناعية "دراسة فقهية مقارنة في ظل ما أخذ به التشريع العماني"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010م.

12- د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، الطبعة الثامنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009م.

13- د. سينوت حليم دوس، دور السلطة العامة في مجال براءات الاختراع "دراسة مقارنة"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1983م.

14- د. صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 1983م.

15- د. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الثالثة، كلية الحقوق – جامعة قطر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 2012م.

16- د. صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، كلية القانون- جامعة الغرير – دبي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 2015م.

17- د. عبد الفتاح مراد، موسوعة مراد لمصطلحات الملكية الفكرية: إنجليزي – عربي، ع. ف. مراد – جمهورية مصر العربية، 2004م.

18- عبد الكريم بن محمد بن خميس البلوشي، المشاركة ببراءة الاختراع في رأسمال الشركات التجارية "دراسة في القانون العماني"، كلية الحقوق – جامعة السلطان قابوس، 2022م.

19- د. عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، 2008م.

20- د. عجة الجيلالي، براءة الاختراع خصائصها وحمايتها "دراسة مقارنة لتشريعات الجزائر، تونس، المغرب، مصر، الأردن، والتشريع الفرنسي والأمريكي، والاتفاقيات الدولية"، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية والأدبية ش. م.م.، بيروت- لبنان، 2015م.

21- د. عصام مالك أحمد العبسي، مقتضيات المصلحة العامة بشأن براءات الاختراع في تشريعات الدول العربية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011م.

22- د. علي إبراهيم الجاسم؛ بسام عبد الرحمن شيخ العشرة، حقوق الملكية الفكرية وفقًا لأحكام التشريعات العمانية والاتفاقيات الدولية المعنية، كلية الحقوق، جامعة دمشق، دار الكتاب الجامعي، الإمارات العربية المتحدة، 2022م.

23- علي بن حمد بن علي العدوي، النظام القانوني لبراءات الاختراع وفقاً للقانون العماني، مركز الغندور للنشر، القاهرة، 2019م.

24- د. عماد حمد محمود الإبراهيم، النظام القانوني لبراءات الاختراع والأسرار التجارية "دراسة مقارنة لآليات الحماية الإجرائية والمدنية في ضوء الاتفاقيات الدولية"، الطبعة الأولى، دار الشامل للنشر والتوزيع، نابلس- فلسطين، 2021م.

25- د. فوزية نبوش، النظام القانوني لبراءة الاختراع، الدار الوطنية للنشر والتوزيع، 2020م.

26- محمد أنور حمادة، النظام القانوني لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، دار الفكر الجامعي، الأزاريطة – الإسكندرية، 2002م.

27- د. محمد حسين منصور، شرح قانون الملكية الفكرية العماني، كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة – الإسكندرية، 2011م.

28- د. محمود مختار بربري، الالتزام باستغلال المبتكرات الجديدة، دار الفكر العربي للنشر، 1980م.

29- د. نصر أبو الفتوح فريد حسن، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007م.

30- د. نعيم أحمد نعيم شنيار، الحماية القانونية لبراءة الاختراع في ظل قانون حماية الملكية الفكرية "دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي"، دار الجامعة الجديدة.

31- د. نعيم مغبغب، براءة الاختراع – ملكية صناعية وتجارية – دراسة في القانون المقارن، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، 2009م.

32- د. نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية – الجزء الثاني – الملكية الصناعية "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الصفاة – الكويت، 2022م.

ب- المراجع الأجنبية:

1. Jacques de Werra, Research Handbook on Intellectual Property Licensing, 2013.
2. Jae Hun Park, Patents and Industry Standards, Edward Elgar Publishing Limited, The Lypiatts, 15 Lansdown Road, Cheltenham- UK, 2010.

ثانيًا- المراجع المتخصصة:

أ- المراجع العربية:

1- د. عصام مالك أحمد العبسي، الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2001م.

2- محمد الأمين بن عزة، الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع في التشريعين المصري والجزائري وأثر اتفاقية تريبس رسالة ماجستير، بدون طبعة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، 2010م.

ب- المراجع الأجنبية:

1. Reto M.Hilty and Kung-Chung Liu, Compulsory Licensing- Practical Experiences and Ways Forward, Max Planck Institute for Innovation and competition, Munich-Germany, Springer Heidelberg New York Dordrecht London, 2015.
2. Josph C. O'Mahoney, Compulsory licensing of patents under some non-American systems, study of the subcommittee on patents, trademarks and copyrights of the committee on the judiciary United States Senate, eighty-fifth congress, second session, United States Government Printing Office, Washington, 1956.

ثالثًا- الرسائل العلمية:

1- رحمة بن عزيز، حقوق والتزامات صاحب براءة الاختراع، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2014م.

2- زكرياء ذيب، الترخيص الإجباري الوارد على حصرية حق مالك براءة الاختراع في الاستغلال "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، كلية القانون، الأردن، 2015م،

3- منى فالح ذياب الزعبي، التراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع ودورها في استغلال التكنولوجيا، جامعة الشرق الأوسط، عمان-الأردن، 2010م.

4- محسن خليل سعيد ياسين، الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع الدوائية لقاح فيروس كورونا (كوفيد19) نموذجًا: "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، الجامعة العربية الأمريكية، جنين-فلسطين، 2022م.

5- نسرين إبراهيم محمد المرافي، النظام القانوني للتراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الزرقاء – الأردن، 2018م.

6- وسام زروال، حقوق والتزامات صاحب براءة الاختراع في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018م.

7- هدى جعفر ياسين الموسوي، الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية القانون – جامعة بابل، 2008م.

رابعًا- البحوث والمقالات:

1- آثار العولمة واتفاقيات منظمة الد قارة العالمية على مستقبل الصناعة الدوائية المصرية، مجلة الدواء العربي، العدد 2، 2000م.

2- حسان الدين صغير، إعلان الدوحة الصادر من المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية والمنتجات الصيدلانية، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية لفائدة الدبلوماسيين المصريين، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) ومعهدالدراسات الدبلوماسيين المصريين، القاهرة،(29-31)/يناير/2007م.

3- د. جابر بن مرهون فليفل الوهيبي، ندوة الويبو الوطنية حول حقوق الملكية الفكرية، نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة التجارة والصناعة ووزارة التربية والتعليم، مسقط، 15 و16 فبراير/ شباط 2005م.

4- أ. خولة محمد ناصر العبيد، الترخيص الإجباري باستغلال براءة الإختراع وفقًا للنظام السعودي في ضوء اتفاقية تريبس، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، 0758/2357.

5- د. مظفر جابر الراوي، الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع بين الاستئثار والتقييد وفقًا لأحكام القانون الإماراتي، مجلة العلوم القانونية، المجلد 38، العدد الأول، 2023م.

6- نجيب أحمد عبيد، الملكية الصناعية في قانون الحق الفكري اليمني واتفاقية تريبس، ورقة عمل مقدمة إلى الندوة الوطنية للملكية الفكرية، صنعاء، اليمن، يونيو 2001م.

خامسًا- مجموعة الأحكام:

1-مجموعة الأحكام والمباديء الصادرة من محكمة تمييز دبي في حقوق المؤلف، والحقوق المجاورة من الناحيتين المدنية والجنائية، والملكية الصناعية والتجارية، منذ عام 1997 حتى عام 2010م.

سادسًا- المدونات التشريعية:

1- قانون حقوق الملكية الصناعية العماني الصادر، بالمرسوم السلطاني رقم (67/ 2008م)، سلطنة عمان.

2- قانون حقوق الملكية الفكرية المصري، الصادر برقم (2002/80م).

3- قانون براءات الاختراع التونسي الصادر برقم 84 لسنة 2000م.

4- اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الملكية الصناعية الصادرة بقرار وزاري رقم 105 /2008م.

5- اللائحة التنفيذية للشركات المساهمة العامة الصادرة برقم 2021/27م.

سابعًا- المواقع الإلكترونية:

1- د. خليفة الهنائي، "الملكية الفكرية في معترك القانون، تاريخ الاطلاع: 2025/01/21م، محاضرة مقدمة في جامعة نزوى، 13/ 12/ 2024م، ونشرت في الموقع YouTube بتاريخ 19/ 1/ 2025م.

2- منظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة التجارة العالمية، منشور بعنوان: "تعزيز النفاذ إلى التكنولوجيا والابتكارات الطبية – المجالات المشتركة بين الصحة العامة والملكية الفكرية والتجارية، 2012م، ص 176. رابط المنشور:

https://www.google.com.om/books/edition/Promoting_Access_to_Medical_Technologies/PsCcDwAAQBAJ